

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالتدخين

لفضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن عتيق

القاضي بوزارة العدل



دار الميمان

www.fadilet.com



أصل هذا الكتاب بحث علمي تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وكانت لجنة الحكم على الرسالة مؤلفة من كل من:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن جبر الألفي - مشرفًا.

٢- فضيلة الأستاذ الدكتور/ خالد بن زيد الوذيناني - مناقشًا.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[(1)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[(2)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[(3)].

أما بعد:

فإن من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فرضيها سبحانه لعباده وألزمهم اتباعَ أوامرها واجتناب نواهيها، لتكون منهاج حياتهم وسبب صلاحهم وطريق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وقد شملت هذه الشريعة الغراء في أحكامها جميع جوانب الحياة وعالجتها

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

أفضل العلاج وأحسنه، ولم تقتصر أحكامها على تنظيم العلاقة بين العبد وربه، بل نظمت علاقته بربه وبنفسه وبغيره.

وعند تتبع أحكام الشريعة نجد أنها جاءت محافظة على الضرورات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، فحرصت عليها الشريعة الإسلامية وحرَّمت كل ما يؤدي إلى هتك حرمتها.

ولما كان التدخين يؤدي إلى الإخلال ببعض هذه الضروريات مثل الدين والنفس والمال إضافة إلى انتشاره في معظم بلاد العالم ووقوع كثير من المسلمين فيه وتساهلهم به مع ما يؤدي إليه من أمراض عديدة تستوجب بيان أحكامه، كل ذلك دعاني إلى اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين).

أهمية الموضوع:

١ - إن شريعة الإسلام شريعة كاملة مناسبة لكل عصر وزمان، وجاءت لتحقيق ما يكفل للمرء السعادة في الدنيا والآخرة، فبيّنتْ للناس الحلالَ والحرام حتى يسلموا من الوقوع في الزلل والخطأ.

٢ - انتشار هذا الداء العُضال في معظم دول العالم واستهلاكه بكميات كبيرة رغم ما يؤكده العلماء والمختصون والخبراء من جسامة ضرره على الصحة والبيئة والاقتصاد.

٣ - تعلّقه بحياة كثير من المسلمين؛ ذلك لأن كثيرًا من الناس يتساهلون في شرع الله إلا من رحم الله، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴾[1]، فلابد من بيان سائر الأحكام المتعلقة بمتعاطي التدخين.

---

(١) سورة المائدة: ٤٩.

أسباب اختيار الموضوع:

إنه مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أمور عدة، منها:

١ - ما سبق ذكره في أهمية موضوع التدخين.

٢ - أن بعضًا ممن ابتُلوا بهذا الداء العُضال ينكرون حرمة التدخين شرعًا لعدم ورود نص شرعي خاص على تحريمه.

٣ - قلة البحوث العلمية التي تتناول هذا الموضوع من الجانب الشرعي والأحكام المتعلقة به واستيفائها.

٤ - كثرة المشاكل والأمراض الناتجة عن التدخين مما يحتاج معه لبيان أحكامه.

٥ - الفائدة العلمية التي تعود عليَّ أثناء البحث في جزئيات الموضوع ومعالجتها عن طريق الدراسة تحت إطار واحد متكامل.

٦ - توعية الناس بأحكام التدخين وخطورته.

الدراسات السابقة:

تبين لي بعد البحث والاطلاع على دليل الرسائل الجامعية في كل من: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك في الإنترنت، أنه لا يوجد مَن بحث هذا الموضوع بحثًا كاملًا وتطرق إلى المسائل التي سأبحثها، بل إن أكثر مَن بحث فيه يتكلم عن حكمه شرعًا وأضراره، ولا يتحدث عما يترتب على ذلك من الأحكام.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث فيما يلي:

١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت منتقدة.

و- الترجيح، مع بيان سببه، ثم ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨ - العناية بدراسة ما جدّ من القضايا التي لها صلة واضحة بالبحث.

٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس بعلامات خاصة بها.

١٥- ترجمتُ الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتُهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦- ختمت البحث بخاتمة كملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عن مضمون البحث.

١٧- أتبعت البحث بفهارس فنية لـ:

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث والآثار.
- الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- الموضوعات.

خطة البحث:

يشمل البحث مقدمة، وتمهيدًا، وستة فصول، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

- **التمهيد: وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الدخان.

المطلب الثاني: ما يلحق بالتدخين

المطلب الثالث: نشأة التدخين التاريخية.

المطلب الرابع: أضرار التدخين على الشخص المدخن.

المطلب الخامس: أضرار التدخين السلبي.

المطلب السادس: أضرار التدخين على البيئة.

المطلب السابع: إحصائيات متعلقة بالتدخين.

المطلب الثامن: حكم شرب الدخان.

المطلب التاسع: الموقف الحكومي من التدخين.

- **الفصل الأول: أحكام التدخين في العبادات.**

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الدخان على الماء الوارد فيه.

المبحث الثاني: أذان المدخن.

المبحث الثالث: إمامة المدخن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إمامة المدخن في غير الجمعة والعيدين.

المطلب الثاني: إمامة المدخن في الجمعة والعيدين.

المبحث الرابع: حضور الجماعة لمن به رائحة الدخان.

المبحث الخامس: الترخص برخص السفر لمن ذهب ليتاجر فيه.

المبحث السادس: حكم الزكاة في التبغ.

المبحث السابع: أثر التدخين على تفطير الصائم.

المبحث الثامن: قبول شهادة المدخن برؤية الهلال.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا رُدت شهادة المدخن في رؤية هلال رمضان فهل يلزمه الصيام.

المسألة الثانية: إذا رُدت شهادة المدخن في رؤية هلال شوال فهل يلزمه الفطر وحده.

المبحث التاسع: الحج بمال المتاجر بالدخان.

- **الفصل الخامس: أثر التدخين في الحدود.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قطع سارق الدخان.

المبحث الثاني: قول الإنسان لغيره: يا مدخن.

- **الفصل السادس: أحكام التدخين في القضاء.**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تولية المدخن القضاء.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم القاضي المدخن.

المبحث الثالث: عزل القاضي المدخن.

المبحث الرابع: تحكيم المدخن.

المبحث الخامس: تداعي المدعيين أو أحدهما في الدخان.

المبحث السادس: طلب التعويض لمن تضرر بالتدخين.

- **الخاتمة:**

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

- **الفهارس الفنية:** أتبعت البحث بفهارس فنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأعلام.

- **المصادر والمراجع:** ألحقت البحث بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث، ورتبتها ترتيبًا أبجديًا.

- **فهرس الموضوعات:** ذيلت البحث بفهرس للموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

هذا، والشكر لله العلي الكريم على توفيقه وامتنانه، وجُوده وإحسانه؛ الذي يسّر إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله لوجهه خالصًا، ولسنة نبيه ﷺ موافقًا، ولعباده نافعًا، إنه جواد كريم.

ثم الشكر والتقدير لمن قرن الله شكرهما بشكره، وحقهما بحقه، فقال سبحانه ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾[1] فأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لوالديَّ الكريمَين فقد كان فضلهما عليَّ كبيرًا، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأوفاه، وأعظم مثوبتهما، ورفع درجتهما في جنات النعيم، آمين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لحكومتنا الرشيدة على ما تبذله من عناية فائقة بطلاب العلم وتوفير كافة السبل لهم، كما أشكر القائمين على جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، على ما يبذلونه من جهود متواصلة لخدمة العلم وطلابه، ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذا البحث الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي، الذي أحاطني برعايته، وأمدني بتوجيهاته السديدة وآرائه، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى مناقش هذا البحث الشيخ الدكتور خالد بن زيد الوذيناني على تفضله بقراءة هذا البحث، وإفادتي بما لديه من توجيهات.

وفي الختام، أسأل الله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والإخلاص في السر والعلن، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) سورة لقمان: ١٤.



التمهيد

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدخان.

المطلب الثاني: ما يلحق بالتدخين.

المطلب الثالث: نشأة التدخين التاريخية.

المطلب الرابع: أضرار التدخين على الشخص المدخن.

المطلب الخامس: أضرار التدخين السلبي.

المطلب السادس: أضرار التدخين على البيئة.

المطلب السابع: إحصائيات متعلقة بالتدخين.

المطلب الثامن: حكم شرب الدخان.

المطلب التاسع: الموقف الحكومي من التدخين.

المطلب الأول

تعريف الدخان

الدخان لغة:

قال في معجم مقاييس اللغة: «الدال والخاء والنون أصل واحد، وهو الذي يكون عن الوقود، ثم يشبه به كل شيء يشبهه من عداوة ونظيرها، فالدخان معروف، وجمعه دواخن على غير قياس، والدخنة: بخور يدخَّن به البيت»[١].

وقال في لسان العرب: «جمعه أدخنة ودواخن ودواخين»[٢].

وهو فعل المدخن إذا أشعل السيجارة ومصّها بشفتيه ليخرج دخانًا من أنفه وفمه، «ودليله قول العرب: (دخنت النار) أي ارتفع دخانها»[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ٢/ ٣٣٦.

(٢) لسان العرب للإمام ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م (٤/ ٣١٠). وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م (ص١١٩٥).

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، حققه وخرج أحاديثه يحيى خالد توفيق، تقديم الدكتور عبد الوهاب فايد الأستاذ بجامعة أم القرى، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، مادة دخن (ص٢٠١).

وهو يطلق على مسميات عديدة منها: (التبغ، التتن، التنباك، والطباق) وكلها بمعنى واحد.

الدخان اصطلاحًا:

يعد نبات التبغ المادة الأساسية في جميع أنواع الدخان؛ لذا كان من المهم تعريفه.

التبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية، التي يتصف كثير من نباتها بخصائص مخدّرة، وهي تشتمل على شر النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج[١].

ولقد عرف التبغ بأنه «أوراق شجر تدعى (Nicotiana tabacum) من الفصيلة الباذنجانية، وله أكثر من ستين نوعًا ولا يستخدم منها في مجال التدخين إلا النوع البري من التبغ»[٢].

والتبغ «نبات مخدر مر الطعم، ينبت على شكل شجيرات»[٣].

وكما عرف التبغ بأنه «شجرة أمريكية الأصل تزرع في معظم بلاد العالم، وطولها من واحد إلى ستة أمتار، وتنبت في البلاد المعتدلة، ولكنها في البلاد الحارة تنمو وترتفع، وأوراقها المجففة تستعمل سعوطًا وتدخينًا ومضغًا»[٤].

---

(١) التدخين في ميزان الإسلام لمحمد أمين عثمان، دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (ص١٣). وانظر فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (ص٤٣٥).

(٢) الموقف الشرعي من التبغ و التدخين للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (ص٢٥).

(٣) فقه الأشربة وحدها (ص٤٣٥) وانظر: التدخين مادته وحكمه في الإسلام للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (ص٨).

(٤) التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٨). وانظر: السيجارة مقبرة المدخنين للدكتور شعيب=

وأما تعريف الدخان فهو: «استنشاق دخان التبغ بعد حرقه»[1].

وعرف بأنه: «استنشاق الدخان الناتج عن احتراق التبغ بواسطة السجائر»[2].

وعرف بأنه: «الغازات التي تتصاعد من الجسم المحترق وقد أطلق على التبغ»[3].

وعمومًا يصعب تعريف الدخان بتعريف جامع مانع، ولكن يكفي في الحكم على الشيء معرفته ومعرفة خصائصه ومكوّناته.

فالدخان يحتوي على مواد كثيرة من أهمها:

١ - النيكوتين[4].

٢ - القطران[5].

= الغباشي، جامعة الأزهر، دار الفضيلة (ص١٥)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٣٥)، دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧١م (٤/ ٢٠).

(١) فقه الأشربة وحدها (ص٤٣٥)، التدخين في ميزان الإسلام (ص١٤).

(٢) المراهقون وتدخين السجائر في المجتمع المصري، للدكتورة زينب سالم، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م ص(٣٩).

(٣) دائرة معارف القرن العشرين (٤/ ٢٠).

(٤) هي المادة التي تعطي النكهة المميزة للسيجارة، وتؤدي للإدمان، وهي تمثل ١٠٪ من المحتويات الكيمائية للدخان، وهو يستغرق عشر ثوان بعد الاحتراق للوصول للمخ، وهو مادة كيميائية طيارة توجد في ورق التبغ، وتكون على شكل مائع زيتي عديم اللون، ويصبح مائلًا للصفرة بمجرد ملامسته للهواء.

انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٣٨)، التدخين وإعاقة التنمية للدكتور حسن أحمد شحاتة، دار المعرفة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م (ص٢٥) التدخين اللعين وآثاره الضارة على الشباب والمتزوجين للدكتور محمد كمال عبد العزيز، مكتبة ابن سينا (ص١٣).

(٥) وهو من المواد المسرطنة شديدة الخطورة، وهو عبارة عن مواد هيدروكربونية، وهو مـادة =

٣ - البولونيوم[١].

٤ - الزرنيخ[٢]. وغيرها من المواد السامة والخطرة.

ويضاف إلى ذلك نواتج عملية الاحتراق، وهي:

١ - ثاني أكسيد الكربون.

٢ - أول أكسيد الكربون[٣] وهو مادة خطرة جدًّا[٤].

* * *

= لزجة صفراء، وتحتوي السيجارة الواحدة على نحو (٣٠-٤٠) ملي جرام من مادة القطران. انظر: التدخين والإدمان وإعاقة التنمية (ص٢٤)، التدخين اللعين (ص١٣).

(١) مادة مشعة، تتركز في رئة المدخن وتفتك به، وتسبب تشويهًا للأجنة والتخلف العقلي والإجهاض. انظر: التدخين والإدمان وإعاقة التنمية (ص٣٠).

(٢) مادة سامة، وهو أحد نواتج الاحتراق، ويستخدم في إبادة الحشرات. انظر: التدخين والإدمان وإعاقة التنمية ص(٣١).

(٣) غاز سام شديد الخطورة، وتتراوح كميته من ٠,١ إلى ٢ ملي جرام في السيجارة الواحدة تبعًا لنوع السيجارة، وهو يهاجم الهيموغلوبين ويتحد معه ويحل محل الأكسجين. انظر: المراهقون وتدخين السجائر (ص٥٣)، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية (٢٨)، التدخين اللعين (ص٢٢).

(٤) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق للدكتور حسن البنا محمد عبد المعز، إصدارات الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (ص٢٤).

المطلب الثاني

ما يلحق بالتدخين

إن أوراق التبغ التي تستخدم في التدخين لها طرق متعددة جميعها تلحق بالدخان في حكمه، فإن أوراق التبغ تستعمل تدخينًا، ومضغًا، وسعوطًا، فمن الناس من يستعمله مضغًا بالفم كالقات، وهو من أقبح الاستعمالات وأشدها ضررًا؛ لأن نسبة المواد الضارة فيه قبل أن يصنع أكثر منها بعد تصنيعه، كما أنّ مواده السامة تسري بسرعة في الأمعاء، وتحدث في الأعصاب تأثيرًا قويًا، ثم إن بعضهم يضعه في فمه ثم يلفظه، وهذا أخف ضررًا من بلعه، ومنهم من يستعمله استنشاقًا بالأنف، وهو ما يطلق عليه اسم السعوط أو النشوق، ويكون التبغ مسحوقًا فيثير عطاسًا وينعش متعاطيه، وفي الغالب تطحن العروق التي في وسط الأشجار حتى تصبح ناعمة، ثم يُضاف إليها المواد المنبهة، وأكثر الناس يستعمله عن طريق امتصاص دخانه بالفم بواسطة اللفافة وهي السجائر[1]، وهي أغلب استعمالاته، لتمكن المدخن منه في كل حال، ولسهولة حمله، أو يستعمل بواسطة الأنبوب أو القصبة

---

(١) وهي عبارة عن (أسطوانات ورقية مملوءة بأوراق التبغ المفرومة). انظر: المراهقون وتدخين السجائر (ص٦١).

وعرفت بأنها (لفائف توضع فيها أوراق التبغ بعد تجفيفها وسحقها في أنابيب ورقية أو لفافات، ثم تشعل من طرف، وامتصاص دخانها من طرف آخر، ثم بلعه وإخراجه من الأنف أو الفم أو هما معًا). انظر: موسوعة التدخين، للدكتور نضال سميح عيسى، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م (ص٣٠).

(الغليون)[1]. أو يستعمله بواسطة الجوزة[2]، أو يستعمل بواسطة الشيشة (النارجيلة)[3] أو عن طريق اللفافة الكبيرة (السيكار)[4] ويعدونها من سمات الأناقة.
وأوراقه المستعملة في التدخين تخمّر أولًا ثم تجفف وتُطحن ثم تُعد للبيع[5].

* * *

(١) وهو ما يسمى بالبايب، وهو عبارة عن قالب بشكل معين يحوي حفرة يوضع فيها التبغ، وفيه يدخن التبغ على هيئة أوراق مفرومة بعد تجفيفها ووضعها في الغليون.
انظر: المراهقون وتدخين السجائر (ص٦١)، موسوعة التدخين (ص٣١).

(٢) عبارة عن انتفاخ معدني يحتوي على الماء وذراعه من الغاب (الخشب)، وتحمل باليد.
انظر: التدخين بين المؤيدين والمعارضين للدكتور هاني عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (ص٢٥)، موسوعة التدخين (ص٣٠).

(٣) تشبه إلى حد ما الجوزة، وهي توضع على الأرض.
انظر: المراهقون وتدخين السجائر (ص٦١).

(٤) أو السيجار، وهو عبارة عن أوراق التبغ نفسها، ويتألف من طبقات: الحشو، والغطاء الداخلي، والخارجي، والحشو عبارة عن أوراق التبغ منزوع الساق، وهي ذات احتراق وتوهج. انظر: موسوعة التدخين (ص٣٠).

(٥) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٣٧). التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص١١)، المراهقون وتدخين السجائر (ص٦٠)، المصة الأخيرة من الدخينة لعبد العزيز بن عبد الفتاح راوه، الطبعة الأولى١٤١٧هـ (ص١٥).

المطلبُ الثالث

نشأة التدخين التاريخية

تكاد المصادر تجمع على أن أصل هذه الشجرة هو القارة الأمريكية، وأن أول ظهور للدخان على الوجه المعروف به اليوم يرجع إلى اكتشاف القارة الأمريكية عام ١٤٩٢م كما هو شائع، فقد شاهد كريستوفر كولمبوس ومن معه من البحارة السكان الأصليين في جزيرة «توباغو» في خليج المكسيك يدخنون أوراق هذه الشجيرات المزروعة حول المدينة، فقلدوهم وسموه باسمها، وأتوا بهذه العادة إلى أوربا.

ويُقال: إن الذي اكتشفه هو الطبيب (فرانشكو هرنانديز) الذي أرسله فيليب الثاني ملك إسبانيا في بعثة استكشافية عام ١٤٩٢م.

وفي نهاية القرن السادس عشر انتشرت عادة التدخين في أوروبا انتشارًا كبيرًا، وقوبل التبغ على أنه دواء بالاحترام والترحيب .

وقد أهداه جان نيكوتين سفير فرنسا في البرتغال آنذاك - والذي اشتُق من اسمه النيكوتين - إلى الملكة، وكانت تستعمله دواءً لإزالة ما بها من صداع.

وبقي شأن التدخين في الغرب هكذا حتى جاء جيمس الأول ملك بريطانيا فشن الحرب على التدخين عام ١٦٠٤م وأصدر قرارًا ضده، ولكن اتسع الخرق على الراقع(١).

(١) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٣٦)، لماذا هذه الحملة على التدخين؟ للدكتور محمد نبهان،=

وكانت إسبانيا أول البلاد الأوروبية التي زرعت هذا النبات عام ١٥١٨م بواسطة بعض مكتشفي القارة الأمريكية الذين أحضروا البذور معهم، ويعد (توليدو) أول من نقل البذور وكانت تزرع أولًا في الحدائق للزينة.

ومن إسبانيا انتقلت زراعة التبغ واستعماله وتعاطيه إلى المستعمرات الإسبانية وما حولها، فانتشرت زراعته في البرتغال ومنها لفرنسا، ومن ثم انجلترا عام ١٥٨٤م، ويقال: إن السير (ولنزويلي) هو أول من أدخل التبغ إلى انجلترا. وبعد هذه الدول بدأ ينتشر الدخان في جميع البلدان وبين جميع الطبقات، ثم وصل إلى ألمانيا بعد الحرب الثلاثينية، حيث نقله الجنود العائدون من الحرب[(١)].

ولم يكتشف النيكوتين إلا عام ١٨٢٨م من قبل العالمين الألمانيين (بوسلت ورايمان) وأما تركيبه الكيميائي فقد اكتشفه (بينر) سنة ١٨٨٣م[(٢)].

وأما في البلاد الإسلامية فقد كان ظهوره في أواخر المائة العاشرة للهجرة، وأول من جلبه النصارى، وأول من أحدثه في المغرب رجل يهودي يدّعي الحكمة والطب، ثم انتشر في سائر البلاد الإسلامية[(٣)].

وقيل إن التبغ لم يظهر في تركيا إلا عام ١٦٠٥م حيث دخل القسطنطينية في عهد أحمد القانوني، وبالنسبة إلى البلاد العربية، فقيل: إنه ظهر في دمشق سنة ١٠١٥هـ-١٦٠٦م، وأما مصر فقيل: إنه ظهر أواخر عام ١٦٠١م، حيث شرب

= دار المريخ، الرياض ١٤٠٩هـ (ص١٣)، التدخين دراسة علمية هادفة للدكتور عزالدين الدنشاري الأستاذ بكلية الصيدلة جامعة القاهرة، وجامعة الملك سعود بالرياض، والدكتور سينوت حليم دوس، الأستاذ بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة، وجامعة الملك سعود بالرياض (ص١٥).

(١) انظر: موسوعة التدخين (ص١٠)، لماذا هذه الحملة على التدخين (ص١٧).

(٢) انظر: موسوعة التدخين (ص١٠).

(٣) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٣٦).

الدخان في زمن علي باشا الملقب بالنمر، وكذلك ظهر التنباك والدخان بأرض الحجاز ومكة والشام في هذا التاريخ، وبدأ سكان الفيوم بزراعته في مساحات واسعة عام ١٧٩٩م[١]، ومع انتشار ظاهرة التدخين على مر العصور إلا أنه قد واجه كثيرًا من المعارضين ومنهم:

١ - السلطان مراد - أحد حكام الدولة العثمانية - حيث كان يأمر بإيداع المدخنين السجن ويعذبهم وقد يعدمهم.

٢ - وحاربت فرنسا الدخان، وعاقبت من يتعاطاه بالجلد والسجن، كما سنت كندا قوانين لمنعه[٢].

٣ - (جيمس الأول) ملك انجلترا فبعد وفاة الملكة إليزابيث الأولى (١٦٠٣م) قام بحملة شديدة ضده وحكم بالإعدام على (السير والتر ويلي) الذي عني بنشر التبغ، ورفع مستوى الضريبة على التبغ إلى (٤٠٠٠٪) مما أدى إلى ارتفاع سعره[٣].

٤ - قيصر روسيا (ميخائيل ميدوفيتش رومانوف) فقد أصدر قانونًا عام (١٦٣٤م) يقضي بجدع أنف كل من يتعاطى التبغ ثم يجلد، وإذا عاد نفي إلى مجاهل سيبيريا، وقد يُعدم[٤].

(١) انظر: السيجارة مقبرة المدخنين (ص١٩)، التدخين والخمر مفتاح كل شر لعلاء عبد الوهاب، دار الأمين، الطبعة الثانية ١٤١٣-١٩٩٨م (ص٢٣).

(٢) انظر: التدخين والإدمان وإعاقة التنمية (ص١٦)، المصة الأخيرة من الدخينة (ص٢٢)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص٥٥).

(٣) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٣٢)، المصة الأخيرة من الدخينة (ص٢١)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص٥٥).

(٤) انظر: التدخين في الإسلام (ص٣٤)، المصة الأخيرة من الدخينة (ص٢١)، التدخين بين المؤيدين والمعارضين (ص١٠٢).

٥ - وفي اليابان أصدر قانون عام (١٦١٦م) يقضي بحبس ومصادرة أملاك المدخنين والمتاجرين بالتبغ[١].

٦ - وفي الصين أصدر الأمبراطور حكمًا يقضي بجلد المدخن، والمروّج، والبائع للتبغ، وإذا تكرر فإن العقوبة تصل إلى الإعدام[٢].

٧ - وأصدر السلطان (محمد الرابع) أمرًا بلف حبل من أوراق التبغ حول عنق المدخن ووضع الغليون في أنفه ثم يشنق[٣].

٨ - وفي الحجاز فقد أصدر شريفها (مسعود السعيد) عام ١١٤٦هـ قرارًا يمنع الناس من التظاهر به وأمر بعقوبة شاربه[٤].

* * *

(١) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٣٤)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص٥٦).

(٢) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٣٤).

(٣) انظر: التدخين بين المؤيدين والمعارضين (ص١٠٢)، المصة الأخيرة من الدخينة (ص٢٢).

(٤) انظر: المصة الأخيرة من الدخينة (ص٢٢).

المطلب الرابع

أضرار التدخين على الشخص المدخن

لم تعد أضرار التدخين الصحية المريعة أمرًا قابلًا للنقاش، فجميع الهيئات الصحية العالمية، وجميع التقارير الصادرة من المؤسسات المختصة، وتقارير الجامعات المهتمة بالتدخين، وكل ما يصدر بهذا الشأن من منشورات وإحصائيات، جميعها يؤكد أن التدخين يضر بالمدخن ضررًا فادحًا، يفوق - في كثير من الحالات - ضرره بعض الأمراض الخطيرة، ولنعلم أيضًا أن التدخين يسبب ضررًا كبيرًا على من حوله من الأهل والأصدقاء.

أثر التدخين في جوف الفم:

ونبدأ به لأن دخان التبغ يدخل إلى رئة المدخن، وجسمه عن طريق الفم فيحدث به أضرارًا بالغة، منها:

أن أسنان المدخنين تتلون عادة باللون الأسود أو البني، ويزداد ذلك بحسب كمية الدخان، ويزداد الأمر سوءًا عندما يهمل المدخن نظافة فمه وأسنانه، فتتراكم عليها الفضلات والترسبات الناتجة عن التدخين، مما يؤدي إلى حدوث التهابات لثوية ومشاكل سنية.

كما يلاحظ في أفواه المدخنين وبخاصة المهملين، ازدياد كمية القلح - الترسبات المتراكمة على أسنانهم - مما يزيد من حالة اللثة سوءًا، فإذا تم إهمالها

فإن ذلك بدوره يؤدي إلى تخلخل الأسنان ثم سقوطها، ولا بد أن نشير إلى أن تلك البؤر الصديدية الموجودة في اللثة قد تكون مصدرًا لانتقال الجراثيم منها إلى بعض أجزاء الجسم.

وعند استعمال الغليون أو الشيشة، فإنه يضاف إلى الأضرار السابقة ما يحدثه وضع الغليون أو مبسم الشيشة من ضغط مستمر على الأسنان والمكان نفسه مما يفقدها تناسقها[١].

أثر التدخين على اللسان:

يحتوي اللسان على حليمات كثيرة مختلفة الوظائف موزعة على سطحه وجانبيه، ومنها النوع المسمى الحليمات الخيطية، وهي تتوزع في ظهر اللسان، وتصاب هذه أحيانًا بمرض يسببه التدخين يؤدي لتطاولها وتشكيل كتلة خشنة بارزة في المنطقة الخلفية، وبسبب التدخين تستقر الأصبغة السوداء في المسافات بين الحليمات، وتتخمر فتمتلئ بالجراثيم، مما يؤدي إلى التهاب حاد فيها، ورائحة كريهة، ولون أسود، ويسمى هذا المرض بـ (اللسان المشعَّر)[٢].

وكذلك يتأثر سقف الفم بالدخان، فيحمر ويغطى بطبقة رمادية بيضاء، ويشعر المصاب بحرقة، وبعدها يصاب بالالتهاب، وفي المراحل المتقدمة تتضخم الغدد

(١) انظر: التدخين أو الصحة، للدكتور هاني عرموش، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ (ص٤٠)، السيجارة مقبرة المدخنين (ص٨٩)، التدخين وأمراض الفم للدكتور مصباح أحمد قويدر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الوحدة الصحية (ص٢٦)، التدخين بين الطب والقرآن والسنة للدكتور محمد السيد أرناؤوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٩٨م (ص٤٢).

(٢) انظر: التدخين أو الصحة (ص٤٤)، موسوعة التدخين (ص٦٠)، مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٠)، السيجارة مقبرة المدخنين (ص٩٠)، التدخين وأمراض الفم (ص٢٨)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٤٨).

وتلتحم ببعض مما قد يتحول إلى سرطان[١].

أضرار التدخين على الجهاز التنفسي:

يعد التدخين أهم أسباب زيادة أمراض الجهاز التنفسي؛ لأنه يحتوي على العديد من المواد التي تسبب تهيج الأغشية المخاطية، وفي وجود الجراثيم التي تكون بيئة مناسبة لحدوث الالتهابات الشعبية الحادة، ثم المزمنة، و من الأمراض التي يؤدي لها التدخين في الجهاز التنفسي ما يلي:

١ - التهاب الأحبال الصوتية.

٢ - السعال والبلغم.

٣ - النزلات الشعبية.

٤ - التمدد والانتفاخ الرئوي (الامفيزيما).

٥ - سرطان الرئة وهو أهم سبب لحدوثه[٢].

أضرار التدخين على القلب والجهاز الدوري:

يعود تأثيره على القلب لوجود مادة النيكوتين وأول أكسيد الكربون، فالنيكوتين يسبب زيادة عدد ضربات القلب، وزيادة عمله؛ بسبب إفراز مادة (الأدرينالين والنورأدرينالين)، مما يسبب انقباض الأوعية الدموية بما فيها شرايين القلب، ويسبب

---

(١) انظر: التدخين أو الصحة (ص٤٤)، التدخين وأمراض الفم (ص٢٤)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٤٩).

(٢) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٠)، التدخين بين الطب والدين للدكتور غازي عبد اللطيف موسى، عضو كلية أطباء الصدر الباكستانية وزميل أطباء الصدر الأمريكية، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (ص٢٢)، التدخين والإدمان (ص٤٢).

زيادة التصاق الصفائح الدموية التي تسبب الجلطة الدموية[١].

وأما أول أكسيد الكربون، فهو يحرم الجسم من الأكسجين اللازم له؛ بسبب سرعة التصاقه به، كما أنه يساعد على ترسيب الكولسترول في جدار الأوعية؛ مما يساعد على تصلب الشرايين؛ ولذا فإنه يسبب أمراضًا منها:

١ - جلطة القلب والموت المفاجئ.

٢ - جلطة الأوعية الدموية للمخ وما ينتج عنها من شلل.

٣ - اضطراب الدورة الدموية في الأطراف وجلطتها[٢].

وهناك نوع معين من أمراض ضيق شرايين الساقين وهو ما يعرف بمرض (بيرغر) وهو يصيب المدخنين فقط، وهو صعب العلاج.

ويسبب التدخين تهتك الشريان الرئيسي في الجسم (الشريان الأورطي) مما يعرضه للانفجار، وهذا يؤدي إلى الموت إذا لم يتدارك جراحيًّا[٣].

أضرار التدخين على الجهاز العصبي:

يصل النيكوتين إلى خلايا المخ في أقل من دقيقة منذ إشعال السيجارة وتدخينها، ويعتاد المخ والجهاز العصبي على النيكوتين، وتتحول هذه العادة إلى إدمان.

---

(١) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣١)، التدخين بين الطب والدين (ص٢٨).

(٢) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٢)، التدخين وباء القرن العشرين للدكتور حسن علي أبو طويلة، رئيس قسم الأمراض الباطنية والقلب، فلسطين، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م (ص٣٨)، التدخين السم القاتل، لحسين الراشد، المركز للخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (ص٤٢)، موقع وزارة الصحة [www.moh.gov.sa/].

(٣) انظر: موقع وزارة الصحة [www.moh.gov.sa/].

ولكل مدخن كميته الخاصة التي يحدث بها الكيف أو الإشباع والمزاج، ولذا فهو يعد من أشد المواد المسببة للإدمان.

والتدخين ينبه الجهاز العصبي ثم يثبطه، ولذلك فهو يسبب:

١ - ضعف الإنتاج لدى العمال.

٢ - انخفاض القدرة العضلية للرياضيين بنسبة ٢٠٪ .

٣ - ضعف التحصيل الذهني لدى الطلاب .

٤ - رعشة في الأطراف .

٥ - حالات من الفتور والاسترخاء في الجسم[١].

أضرار التدخين على الكبد:

يؤثر التدخين على تركيب الإنزيمات التي يفرزها الكبد، فتتأثر عملية التمثيل الغذائي، فلا يستفيد المدخن من الغذاء ولا الدواء بنفس المقدار لدى غير المدخن[٢].

كما أنه يؤثر على عضلات المعدة محدثًا فيها تشنجات مؤلمة، مما يعيق حركة المعدة، وتمنع الأطعمة من الخروج بسهولة، كما أنه يزيل الشعور بالجوع، وهذا يؤدي إلى نقص الوزن[٣].

ويساعد الدخان على الإصابة بمرض تليف الكبد، الذي قد يتطور إلى سرطان الكبد[٤].

---

(١) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٣)، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية (ص٤٨)، التدخين السم القاتل (ص٤٤)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٥٦).

(٢) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٣)، التدخين والإدمان (ص٤٣).

(٣) انظر: موسوعة التدخين (ص٦٨).

(٤) انظر: موقع وزارة الصحة [www.moh.gov.sa/].

أضرار التدخين على الغدد الصماء:

في جسم الإنسان العديد من الغدد الصماء، وهي تفرز هرمونات مهمة للجسم، ويؤثر التدخين على بعض هذه الغدد الصماء وهي:

١ - **الغدة الكظرية**: وتوجد فوق الكلية، وهي تفرز هرمون الأدرينالين، والتدخين يزيد من إفراز هذا الهرمون بشكل يؤثر سلبًا على المدخن، فيسبب تقلصًا في الأوعية الدموية، والذي يسبب ارتفاع ضغط الدم الشرياني، وزيادة ضربات القلب[(١)].

٢ - **الغدة الدرقية**: وهي توجد في الجزء الأمامي من الرقبة، والتدخين يسبب تضخمها، مما يؤثر على نشاطها[(٢)].

٣ - **الغدة النخامية**: وهي الغدة القائدة لعمل الغدد الصماء جميعها، وتوجد تحت المخ، وهي تفرز عدة هرمونات منها (الإندورفين) ويسبب التدخين زيادة إفراز هذا الهرمون مما يؤدي إلى الإدمان[(٣)].

أضرار التدخين على المريء:

المريء: عبارة عن أنبوب عضلي طوله ٢٥ سم، مهمته إيصال اللقمة الغذائية من الفم إلى المعدة، ويؤثر التدخين عليه محدثًا نوبات من التشنج العضلي، مما قد يسبب ألمًا شديدًا، وقد يؤدي إلى التهابات في غشاء المريء المخاطي.

(١) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٥)، موسوعة التدخين (ص١٣١)، التدخين السم القاتل (ص٤٧).

(٢) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٥)، التدخين السم القاتل (ص٤٨).

(٣) انظر مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٥)، موسوعة التدخين (ص١٣٠)، التدخين السم القاتل (ص٤٨).

ويعتبر التدخين سببًا في إحداث سرطان المريء، ويقدر عدد الضحايا السنوي من هذا السرطان بـ (٢٥٠٠٠) مصاب[١].

أضرار التدخين على الجهاز البولي:

تعد المواد السرطانية الموجودة في التبغ هي السبب الرئيسي لمعظم الأمراض السرطانية التي تصيب الجهاز البولي، حيث تفرز هذه المواد عن طريق الكلية والمثانة مما يعرضها للإصابة بعديد من الأمراض، مثل: أورام المثانة الحميدة والخبيثة، كذلك سرطان الكلية[٢]، وتضعف مادة النيكوتين الموجودة في دخان السجائر قدرة الكلى على تصفية الدم من السموم، ويؤدي ذلك إلى ضعف قدرة الكلى على إفراز البول[٣].

أضرار التدخين على الرئة:

إن معظم المصابين بسرطان الرئة هم من المدمنين للتدخين ولفترات طويلة، وهو غالبًا لا يظهر إلا بعد مدة طويلة وهي (٥٢) سنة في المتوسط منذ البدء بالتدخين.

وسرطان الرئة هو نتيجة ما يحتويه الدخان من مواد وغازات مسرطنة، وما يحويه من رواسب قطرانية وجزئيات فحمية، تترسب على جدران الرئة والقصبات الداخلية.

---

(١) انظر: موسوعة التدخين (ص٦٧)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٥٠).

(٢) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٧)، التدخين هاجس العصر للدكتور عبد الغني عرفة، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (ص١٠٢)، التدخين السم القاتل (ص٤٥)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٥٨).

(٣) انظر: موقع وزارة الصحة [www.moh.gov.sa/].

وعلى وجه العموم، تبين جميع الإحصائيات في أنحاء العالم أن نسبة إصابة المدخنين بسرطان الرئة يفوق بمقدار أربعة عشرة مرة تقريبًا إصابة غير المدخنين[١].

وكلما زاد مقدار التدخين زاد احتمال الإصابة.

ومن أشهر أمراض الرئة التي يسببها التدخين:

١ - **الأنفسيما**: وهو مرض يهدم تركيب الرئة، ويفقدها مرونتها المطاطية، فيحتبس فيها الهواء، ويؤدي تدريجيًا إلى صعوبة التنفس.

٢ - **السرطان**: وهو مرض قاتل ينتج عن نمو الخلايا بشكل خارج عن تحكم الجسم[٢].

* * *

---

(١) انظر: موسوعة التدخين (ص٨٢)، التدخين أو الصحة (ص٩٦)، التدخين بين المؤيدين والمعارضين (ص٧٣).

(٢) انظر: التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٢٧).

المطلب الخامس

أضرار التدخين السلبي

لم يعد خطر التدخين والأضرار الناجمة عنه لمن يدخن أو من يكون بجانبه بالأمر الغامض أو المجهول للغالب الأعم من الناس، بل من ينكر معرفته بهذا الأمر لا بد أن يكون منعزلًا عن العالم، وهذا مستبعد مع تطور وسائل إيصال المعلومة وسرعة وصولها للعالم.

وللتدخين السلبي (اللاإرادي) أضرار جسيمة، بل قيل: إن المدخن السلبي أعظم ضررًا من المدخن ذاته، فعندما يصحب غير المدخن مدخنًا في غرفة سيئة التهوية، فإن غير المدخن يتعرض لامتصاص النيكوتين، وأول أكسيد الكربون بكميات تصل إلى ٤٠٪ وهي كمية مؤثرة، وقد تسبب ذبحة صدرية وبعض المضار الأخرى، ومعلوم في الطب أن الرجال المدخنين يؤثرون سلبًا على أطفالهم، وزوجاتهم، ومن معهم بالتدخين السلبي، والتلوث البيئي[١].

ويحتوي الدخان المنبعث من المدخن على (٤٠٠٠) مادة كيمائية: (٢٥٠) من هذه المواد الكيمائية سامة، و(٤٣) تسبب السرطان، والأغلب منها تسبب تهيجات للجهاز التنفسي[٢].

---

(١) انظر: التدخين وباء القرن العشرين (ص٤٣).

(٢) مجلة حياتكم تهمنا. تصدر عن الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين، العدد الأول (ص١٦).

وأثر التدخين السلبي يزيد ضررًا عن المدخن، فإن المدخن يمتص ١٥٪ ويوزع ٨٥٪ في الجو ليمتصه من حوله، كما أن التدخين السلبي يؤدي إلى اضطراب الدورة الشهرية لدى المرأة، ويزيد من نسبة الإجهاض بنسبة ٤٠٪، كما أن أثره يمتد إلى الجنين حيث يخرج ناقص الوزن بما لا يقل عن مائتي جرام، مع عرضته للإصابة بالعيوب الـخَلقية[١].

والتدخين السلبي أشدُّ وأعظم خطرًا لدى الأطفال على الجهاز التنفسي، وخصوصًا في السنوات الثلاث الأولى[٢].

وعمومًا فإن المدخن اللاإرادي يصاب بالأمراض التي تصيب المدخن، وذلك بنسبة تتلاءم مع مقدار ما يمضونه من وقت في مجالسة المدخنين[٣]، ومع ذلك فإن هناك تأثيرات فورية لذلك مثل: التهاب العيون والأنف والحلق والرئتين، وقد يسبب الصداع، والغثيان، والدوار، وقد يسبب إجهادًا إضافيًا على القلب، ويؤثر على قدرة الجسم على امتصاص الأكسجين[٤].

وهناك تأثيرات بعيدة المدى مثل: تزايد معدلات الإصابة بالسرطان وأمراض القلب[٥].

(١) انظر: السيجارة مقبرة المدخنين (ص٥٤)، التدخين وباء القرن العشرين (ص٤٢)، مجلة حياتكم تهمنا، العدد الأول (ص٢٤).

(٢) انظر: أسرار التدخين بين الإسلام والطب والقانون لشعبان محمد شحاته المحامي وعضو اتحاد المحامين العرب، دار الزمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (ص٩٤).

(٣) التدخين أو الصحة (ص١٢٤).

(٤) انظر: دع التدخين وابدأ الحياة للدكتور أحمد بن عبد الرزاق بافرط وعبد المجيد بن عبد الكريم الدرويش. مطبوعات الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين (ص١٧)، التدخين وباء القرن العشرين (ص٤٤)، التدخين اللعين (ص٥٠).

(٥) انظر: دع التدخين وابدأ الحياة (ص١٧)، موقع الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين [www.antismoke.org].

وأثبتت الدراسات أن له أثرًا بالنسبة للزوجات؛ فإنه سبب في سرطان عنق الرحم، وأنهن أكثر عرضة من غيرهن للإصابة به بنحو مرتين.

وبالنسبة للأطفال فإنهم معرضون للإصابة بالتهاب الأنف والجيوب الأنفية والبلعوم والتهاب الرئة واضطراب في الهضم والتجشؤ وغيرها من الأمراض[(١)].

كما أنه سبب في مرض الربو لدى الأطفال أو زيادة مضاعفاته عند تعرضهم للتدخين السلبي[(٢)].

وقد أظهرت الدراسات أن نسبة النيكوتين، وأول أكسيد الكربون، والنيزوبيرين في الدخان الذي ينبعث من السيجارة، تزيد على نسبتها في الدخان الذي يستنشقه المدخن[(٣)].

وأصدرت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة في عام ١٩٩٣م تقريرًا مفاده: أن التعرض الواسع للتدخين السلبي يعد مسببًا للسرطان من الدرجة الأولى، ومسئول عن (٣٠٠٠) حالة وفاة سنويًا بسبب سرطان الرئة بين الكبار غير المدخنين، وأيضًا يسبب نحو (٥٣٠٠٠) حالة وفاة بسبب أمراض القلب في كل عام[(٤)].

* * *

(١) انظر: التدخين اللعين (ص٥٠).

(٢) انظر: التدخين والإدمان (ص٣٣).

(٣) موقع الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين [www.antismoke.org].

(٤) انظر: أسرار التدخين (ص٣٢).

المطلب السادس

أضرار التدخين على البيئة

يجب أن يعطى موضوع حماية الصحة والبيئة والموارد الطبيعية في العالم أولوية عالمية، والتدخين يعد سببًا من أسباب تلوث الهواء، وتساهم مخلفاته من علب السجائر الفارغة وأعقاب السجائر والكبريت في إفساد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ويعد دخان التبغ من عوامل تلوث البيئة؛ لاحتوائه على ذرات وغازات، وتحتوي الذرات على أكثر من (٤٠٠٠) مادة معظمها سام أو مؤذٍ، أما الغازات فهي تحتوي على (٥٠٠) مادة، ويستنشق غير المدخنين الذين يتعرضون لدخان التبغ من البيئة كمية لا يستهان بها من هذه المواد الضارة[١].

ولنعلم أن مجموع الذرات المعلقة التي يمكن استنشاقها مع الهواء يرتفع بسبب التدخين المفرط إلى مستوى يتراوح بين (٥٠) إلى (١٠٠٠) وحدة في المتر المكعب، بينما لا تسمح معايير الجودة في الولايات المتحدة الأمريكية للهواء بوجود أكثر من (٥٠) وحدة في المتر المكعب، وفي غرفة مكتب مثلًا يصل مجموع الذرات عادة إلى (٢٠) وحدة في المتر المكعب، إلا أن التدخين يسبب ارتفاعها إلى أكثر من (٢٠٠) وحدة في المتر المكعب[٢].

---

(١) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٤٤)، التدخين السم القاتل (ص٨٠).

(٢) مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٤٧).

والمعروف أن استنشاق غبار الأسبستوس (الأميانت) يؤدي إلى سرطان الرئة، كما يسبب صورة من التليف الكبدي، ويعد الأثر الناجم عن الجمع بين التدخين واستنشاق غبار الأسبستوس يزيد من خطر الإصابة بسرطان الرئة إلى حد أكبر من مجرد العوامل الفردية لكل من الخطرين[١].

فالدخان الناتج عن التدخين ما هو إلا مزيج من السموم والمواد الضارة والخطيرة التي تدخل الهواء الجوي وتلوثه، وتصل إلى الناس وتسبب لهم الأمراض.

وقد أعلنت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن استهلاك السجائر عام ١٩٩٠م يزيد على (٥٣٠٠) بليون سيجارة، ويتوقع لها الزيادة، فكم حجم الدخان الخارج منها[٢].

والآثار السلبية للتدخين لا تقتصر على الإنسان ولا على البيئة فقط، بل على جميع مكونات البيئة غير الإنسان، حيث تؤثر سلبًا وبشكل مخيف على الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات، والنباتات، والمزروعات[٣].

ولقد قرر الأطباء ضرر استنشاق الدخان لاحتوائه على مادة النيكوتين السامة والقطران وغيرها.

وقد صرح أحد الأطباء بأن استنشاق الدخان يضعف القلب إذا كان لدى الشخص حساسية.

وصرح نقيب أطباء حلب بأن الجلوس أربع ساعات في غرفة مدخنين تعادل شرب عشرة سجائر.

(١) مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٤٨).

(٢) انظر: التدخين والإدمان (ص٦٢).

(٣) انظر: التدخين السم القاتل (ص٨٣).

كما أن المدخن قد يعدي غيره ممن حوله بالأمراض المعدية لا سيما عند سعاله[1].

* * *

(١) انظر: حكم الدخان والتدخين على ضوء الطب والدين لمحمد بن جميل زينو، المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، دار الشرق العربي ببيروت، الطبعة الثانية عشرة (ص١٦).

المطلب السابع

إحصائيات متعلقة بالتدخين

سأذكر في هذا المبحث بعض الإحصائيات المهمة التي تبين لنا مدى خطورة التدخين وانتشاره.

يموت أربعة ملايين شخص في العالم سنويًا في سن مبكرة؛ بسبب الأمراض التي يسببها التدخين بأنواعه[١]، ٣,٥٠٠,٠٠٠ رجل و ٥٠٠,٠٠٠ امرأة، ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عام ٢٠٢٥م.

وفي الدول المتقدمة: التدخين مسئول عن ٨٥٪ من الوفيات بسرطان الرئة، و٧٥٪ من الوفيات بالالتهابات الرئوية والنفاخ الرئوي، و٣٥٪ من الوفيات بأمراض القلب[٢].

وفي إحصائية أجرتها مؤسسة مكافحة السرطان بتولوز تبين: أن ١٠٠٪ من الرجال المصابين بسرطان الحنجرة هم من المدخنين[٣].

---

(١) دع التدخين وابدأ الحياة، كتيب عن وزارة الصحة (ص٣)، مشكلة التدخين والحل للدكتور لطفي عبد العزيز الشربيني، دار النهضة العربية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م (ص١٥).

(٢) دع التدخين وابدأ الحياة، كتيب عن وزارة الصحة (ص٣) .

(٣) دع التدخين وابدأ الحياة للدكتور مهند شحادة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (ص١٥).

كما تدل الدراسات على أن تدخين سيجارة واحدة يقصر عمر الإنسان المتوسط بما لا يقل عن (٥-٦) دقائق، وتقدر تكاليف الوقاية الصحية المرتبطة مباشرة بالتدخين سنويًا بما لا يقل عن (١٦) مليار دولار، وهذا سنة ١٩٨٥م فما بالك بما نحن فيه اليوم، ولقد تم حساب خسائر التدخين تقريبًا فقدرت بمبلغ ٢٠٠ مليار دولار سنويًا، تتحمل الدول النامية نصفها تقريبًا، بالإضافة إلى خسائر الأرواح[١].

ويقدر الإنتاج السنوي للسجائر عام ١٤٢١هـ بـ(٤٠٠) مليار سيجارة، ثمنها حوالي مائة مليار دولار[٢].

- يقدر عدد المدخنين في العالم اليوم بـ (١,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠).
- وعددهم في الدول المتقدمة يقدر بـ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠).
- وعددهم في الدول النامية يقدر بـ (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠).
- منهم في الصين وحدها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠).

وتقدر المساحة المزروعة تبغًا بنحو (٤٠٠) ميل مربع، وإن ما يستخدمه الناس من التبغ يبلغ (٤٠٨٠) مليون رطل، ومن الحشيش (٨٠) مليون رطل.

وتنتج الولايات المتحدة الأمريكية من أوراقه في السنة (٢٢٠,٠٠٠) طن، والهند (١٥,٠٠٠) طن، وروسيا (١٠٠,٠٠٠) طن، والنمسا والمجر (٦,٠٠٠) طن[٣].

وفي بعض الإحصائيات تبين أن المملكة العربية السعودية رابع دول العالم في

(١) انظر: مشكلة التدخين والحل (ص٢٠).

(٢) انظر: النَفَس الأخير: كيف تتخلص من أسرار التدخين، إعداد: دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (ص٢٩).

(٣) دائرة معارف القرن العشرين (٢/ ٥٢٩).

استيراد الدخان، بل بلغ في بعض الإحصائيات في المملكة أن ٥٤٪ من عينة البحث مدخنون. وإليك جدولًا يبين كمية الواردات من ١٩٩٨م إلى ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٥م:

السنة	القيمة	الوزن بالطن
١٩٩٨	١,٢٦٩,٣٧٦,٧٠٦	٣٦,٤٦١
١٩٩٩	١,٣٢٧,٦٨٢,٧٧٥	٣٧,٥٠٠
٢٠٠٠	١,٣١٧,٠٠٦,١٩٧	٣٦,٥٥٩
٢٠٠١	١,٤٥٩,٥١٧,٩٠٣	٣٧,٧٠٤
٢٠٠٢	١,٤٥٧,٨٢١,٥٥٦	٣٨,٨٨٩
٢٠٠٣	١,٤٩١,٠٣٥,٥٣٥	٣٩,٢١٣
٢٠٠٤	١,١٧٧,٨٣٤,٤٢٠	٣١,٦١٩
٢٠٠٥	٥٣٢,٨٧٩,١٦٤	١٤,٥٥٦

وأما واردات المملكة من التبغ خلال عام ٢٠٠٥م:

الوصف	القيمة بالآلاف	الرسوم بالألف	الوزن بالطن
لفائف غليظة (سيجار) ولفائف عادية (سجائر)	١,٦١٤,١٤٧	١,٨٨٥,٣٦٥	٢٩,٠٠٢
أنواع أخرى من تبغ مصنع، خلاصات التبغ	٥٧,٤٧٨	٩٧,٥٧١	١٥,٠٧٣

الوصف	القيمة بالآلاف	الرسوم بالألف	الوزن بالطن
تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	٢,٣٦٣	٥,١٣٦	٢,٧
الإجمالي	١,٦٧٣,٩٨٨	١,٩٨٨,٠٧٣	٤٤,٣٣١[١]

* * *

(١) موقع الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين [www.antismoke.org].

المطلب الثامن

حكم شرب الدخان

تعاطي التبغ أو التدخين أمرٌ محدث لم يرد له ذكر باسمه في الشرع، وما إن ظهر في العالم الإسلامي في حدود الألف الهجرية حتى تعرض له العلماء لبيان حكمه، معتمدين في ذلك على نصوص الشرع وقواعده ومقاصده.

وقد اختلفت اجتهادات الفقهاء وفتاوى العلماء في بيان حكمه؛ لكونهم لم يعرفوا حقيقته ومضاره، كما هو حاصل اليوم؛ لتطور الطب، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فلم يتضح للعلماء السابقين - رحمهم الله - التركيبة الكيميائية المعقدة، ولا آثارها المدمرة للصحة، ولا خسائره المادية الفادحة، بل إن بعضهم ذكر بأنه لو ثبت ضرره فإنه يحرم، وأما في عصرنا الحاضر فقد أثبتت الأبحاث مدى ضرره وخطره على الفرد والمجتمع.

ومع ذلك فإن جمهور العلماء منذ ظهوره قد أفتوا بتحريمه؛ لكونه مضرًّا، ولما فيه من إسراف.

وعمومًا فيمكننا القول بأن التدخين بأنواعه قد مر إلى يومنا هذا بمراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الظهور، وفيها اتجه العلماء إلى تحريمه؛ لكونه مضرًّا، ولما فيه من إسرافٍ وخبث رائحة، ولأنه أتى من الغرب[1].

(١) وممن ذهب إلى تحريمه من الحنفية: الشيخ محمد الخواجة والشيخ محمد العيني والشيخ =

المرحلة الثانية: مرحلة الانتشار؛ بسبب ما فيه من قوة الإدمان، وفي هذه المرحلة ظهر جدل كبير، حيث ذكر بعض العلماء أنه لا ضرر فيه، وأنه مفيد للتداوي ونحو ذلك، وأول من ذكر ذلك أطباء اليهود والنصارى، وكان من نتيجة ذلك أن بعض الفقهاء تأثروا بذلك وبهذه المعلومات الجديدة، فأصدروا فتاوى تختلف عن الفتاوى السابقة لهم، وبذلك تباينت الاجتهادات بين الحرمة، والكراهية، والإباحة، والتفصيل.

فأفتى الجمهور الأعظم بالتحريم، وأفتى بعضهم بالكراهة، وذهب آحاد منهم إلى حله، وذهب القليل إلى أنه تجري عليه الأحكام الخمسة: فهو حرام إذا تحقق ضرره، ومكروه لرائحته أو كان ضرره قليلًا محتملًا، أو لكونه مما اختلف فيه، ومندوب إذا كان له فائدة مرجوة كالمداواة مثلًا، ومباح إذا استوى حال متعاطيه شرب أو لم يشرب، وواجب إذا تعين دواء وأخبر بذلك طبيب عادل.

المرحلة الثالثة: العصر الحديث، وهي مرحلة التقارير والبحوث الطبية المتخصصة والإحصاءات التي توضح مخاطره وأضراره الصحية والاقتصادية، وفيها اتجه العلماء والهيئات العلمية إلى تحريمه بكافة طرقه ووسائله، ووجد في هذا العصر من يبيحه ولكنهم قليل[1].

= علاء الدين الحصكفي والشيخ عبد الحي اللكنوي، ومن المالكية: الشيخ إبراهيم اللقاني والشيخ سالم السنهوري والشيخ عبد الله العصامي والشيخ عبد العزيز الدباغ، ومن الشافعية: الشيخ أحمد القليوبي والشيخ محمد علي البكري والشيخ سليمان البجيرمي والشيخ علي الزيادي، ومن الحنابلة: الشيخ عبد الرحمن البهوتي والشيخ محمد بلبان والشيخ منصور البهوتي.

انظر: الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص٩٣-١١٩)، تحقيق البرهان في شأن الدخان (ص٦٤)، التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٠١).

(١) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص١٩٥)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٦٧)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص١٨١).

أدلة من قال بعدم تحريم التدخين[١]:

من قال بذلك بنى حكمه على عدم ثبوت ضرره أو تفتيره، وقال بأن الحرمة والكراهة حكم شرعي لابد لهما من دليل، وليس ثمة دليل يصح لأن يكون سندًا لأحدهما، ومن أهم أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ لفظة ﴿ مَا ﴾ تدل على العموم، واللام في قوله: ﴿ لَكُمْ ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع، فتكون الآية دالة على أن الانتفاع بجميع الأشياء التي لم يقم دليل على المنع منها بخصوصها مأذون فيها[٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية فيها استفهام إنكاري عمن حرم الزينة والطيبات، فالآية تفيد إباحة الانتفاع بكل المستطابات، والدخان مستطاب لدى بعض الناس[٥].

---

(١) وممن قال بعدم التحريم الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، حيث ذهب إلى كراهيته في كتابه تحقيق البرهان في شأن الدخان، والشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني في كتابه مطالب أولي النهى، والشيخ حسن الشطي صاحب كتاب تجريد زوائد الغاية والشرح مطبوع مع مطالب أولي النهى، والشيخ زين الدين عبد القادر الحريري في رسالته إباحة القهوة والدخان، والشيخ عبد الغني النابلسي، والشوكاني، وغيرهم. انظر: الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص١١٨)، تحقيق البرهان في شأن الدخان (ص٦٠).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٣) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٦٦)، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات والمخدرات) للدكتور جد أبي رجبة، مكتبة الأقصى، الأردن ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (ص٤٠٥).

(٤) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٥) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص١٩٧)، فقه الأشربة وحدها (٤٦٦)، الأشربة وأحكامها (٤٠٥).

اعترض على الاستدلال بالآيتين: بأنهما تدلان على الانتفاع ما لم يقم دليل على المنع، وقد قام دليل المنع كما سيأتي من الأدلة، وأيضًا ما هي الزينة والطيب الموجود في الدخان حتى تشمله الإباحة، بل إنه خبيث رائحته كريهة[1].

٣ - عن أبي ثعلبة الخشني[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[3].

وجه الاستدلال: أن المسكوت عنه إنما هو عفو من الله ورحمة؛ لذا فهو

(١) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص١٩٧)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٦٩).

(٢) صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختُلف في اسمه فقيل: جرهم، وقيل جرهوم، وقيل زيد، واختلف في اسم أبيه فقيل: عمرو، وقيل ناسم، وهو منسوب إلى بني خشين، روى عن النبي ﷺ أحاديث، منها في الصحيحين، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، شهد خيبر، أرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، توفي وهو ساجد سنة (٧٥هـ).
انظر: الإصابة برقم (٩٦٧٢) ٧/ ٢٥٠، سير أعلام النبلاء برقم (١٢٠) ٢/ ٥٦٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الأطعمة (٧١١٤) (٤/ ١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء بالموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م برقم (٥٨٩) (٢٢/ ٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشترى برقم (١٩٥٠٩) (١/ ١٢) وقال: (هذا موقوف)، وأخرجه الدارقطني في سننه، وبذيله التعليق المغني شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت، كتاب الرضاع رقم (٤٢) (٤/ ٨٤)، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، كتاب الإيمان والتوحيد، باب البيان بأن أصل الشيء على الإباحة برقم (٢٩٣٤) (١٢/ ٤١٦) وقال: (رجاله ثقات إلا أنه منقطع).

حلال، والدخان مما سكت عنه فيحل تناوله وتعاطيه[١].

اعتُرض على هذا الدليل: بألا نسلم أنه مما سكت عنه، لا سيما وقد ثبت ضرره على الجسم والاقتصاد والأسرة والمجتمع، فهو بذلك يدخل تحت الأدلة المحرمة للضرر[٢].

٤ - قاعدة: **الأصل في الأشياء الإباحة**:

وجه الدلالة: فالدخان مما يشكل حاله أهو حرام أم حلال؟ ولذا فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

اعتُرض عليه: بأن بعضهم عكس هذه القاعدة فجعل الأصل في الأشياء المنع إلا بدليل، والصحيح التفصيل:

فكل نافع ولا ضرر فيه ولا خبث فهو مباح إلا بدليل، وكل ضار أو ضرره أكبر من نفعه فهو حرام إلا للمضطر[٣].

٥ - **عموم البلوى**: فإن كثيرًا من المسلمين اليوم مبتلون به، والفتوى بحله رفع للحرج عنهم، وليس الصلاح بتحريم الحلال، واعتقاد الاحتياط في تركه، وإنما الصلاح بالاتباع للأحكام الواردة في الكتاب والسنة، وهل الطعن في

(١) انظر التدخين في ميزان الإسلام (ص١٩٧)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٦٧).
(٢) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص١٩٨).
(٣) انظر: التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٦٨)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٧٠)، تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، (ت١٠٣٣هـ) وبذيله التعليقات الحسان بقلم أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار السلف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (ص٦٠)، الأشربة وأحكامها (ص٤٠٦).

أهل الإيمان والحكم عليهم بالفسق صلاح أم فساد[١].

اعتُرِض عليه: بأنه لا يلتفت إلى الحرج إذا تعدوا محارم الله، فهل يفتى بإباحة الربا لعموم البلوى ورفع الحرج، وأيضًا إن كل الحرج في إباحته بعدما ثبت ضرره الفادح.

وأما أهل الصلاح والإيمان ممن كانوا يتعاطونه ممن سبق فإنهم قد بنوا أحكامهم على أمور غير واضحة في ذلك الوقت، والآن عرف ضرره فلا يبقى عذر[٢].

٦ - إن بعض الأئمة والفقهاء صرحوا: بأن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو حلال[٣]، والطعام ما يؤكل ويشرب، والدخان طاهر لا مضرة فيه مع اعتدال المزاج، فيكون حلالًا ولا اعتبار لمن يتضرر به؛ لأنه إما لاعتلال مزاجه أو لإكثاره منه، والشخص لو أكثر من أكل الطعام لأدى لضرره، ولا يلزم من ذلك القول بتحريم الطعام[٤].

اعترض عليه: لا نسلم بأنه لا مضرة فيه، بل إنه قد ثبت عن طريق الدراسات والتحاليل الطبية أن فيه أضرارًا عظيمة على البدن والأسرة والمجتمع، ولذلك فهو محرم.

(١) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٦٨)، التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٣٠)، الأشربة وأحكامها (ص٤٠٧).

(٢) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص١٩٩)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٧٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (٢١/ ٥٤٠).

(٤) انظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (ص١٣٠).

٧ - إن هناك أطعمة وأشربة فيها بعض المضار كالشحوم والكوليسترول الموجود في السمن، والمواد الحافظة والملونات الموجودة في المعلبات، وكلها ضارة، فما دامت هذه غير محرمة فكذلك الدخان، وإذا كان الدخان حرامًا فيجب تحريم هذه الأطعمة[١].

اعتُرِض عليه: بأن هذه مغالطة مبنية على جهل بالدين، وعلى قياس خاطئ، فهي جهل بالدين؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الغالب من المنافع والمفاسد، ومعلوم أن الغالب في هذه المذكورات هي المنافع.

وهي أيضًا مبنية على قياس خاطئ؛ لأن هذه المتناولات إنما هي أطعمة وأشربة مغذية ونافعة والدخان ليس بمغذٍ ولا نافع، بل على العكس.

ومع ذلك فمتى ثبت أن ضرر تلك المعلبات ونحوها أكبر من نفعها فيحكم بحرمتها[٢].

٨ - القياس على دخان القِدْر، فهو غير محرم، وكذلك الدخان.

اعترض عليه: بأن هذا القياس لا وجه له لوجود الفرق بينهما، والاختلاف واضح، فدخان القدر لا يشتمل على السموم والمواد الضارة كالدخان[٣].

* * *

أدلة من قال بتحريم الدخان:

جمهور العلماء على تحريم الدخان، ورأوا أن الآثار النقلية الصحيحة،

---

(١) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٣٢).

(٢) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٣٣).

(٣) انظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان (ص١٣٠).

والدلائل العقلية من القياس وأصول الشرع وقواعده تقتضي التحريم، ومن ذلك ما يلي:

١ - إن التدخين مضر بالصحة بأخبار الثقات من الأطباء والعلماء والمجربين كما سبق بيانه في مبحث أضرار التدخين، وما كان كذلك حرم تعاطيه؛ إذ من قواعد الشرع أن كل ضار حرام، وأن التحريم يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا، وقد ثبت ضرره فيحرم.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١]، فعموم الآية يدل على النهي عن كل ما يؤدي إلى الضرر، وعلى تحريم كل ما فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة لغير سبب شرعي، والمدخن يلقي بنفسه إلى التهلكة[٢].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣] والتحريم يتناول كل ما كان سببًا للقتل، سواء كان بطريق مباشر أم غير مباشر، وسواء كان بشكل سريع أم بطيء، والمدخن ساعٍ بقتل نفسه بما يجلبه له التدخين من أمراض قاتلة[٤].

ولقد نص الفقهاء على تحريم أكل السموم والتراب وكل ما فيه ضرر[٥].

٢ - إن فيه تفتيرًا للأعصاب والبدن، عن أم سلمة رضي الله عنها: نهى النبي ﷺ عن

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٧١)، والموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص١٤٧)، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٢/ ٨١).

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٧١)، التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٦٠).

(٥) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٧١).

كل مسكر ومفتّر[1]. والنهي يقتضي التحريم، والتدخين مفتّر يشعر بذلك من يدخن لأول مرة أو متقطعًا أو من يستمر ثم يمتنع عنه لبعض الوقت، ولقد سبق الكلام عن أضراره على الجهاز العصبي وأنه مفتّر للجسم كما ذكر ذلك الأطباء[2].

٣ - إن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة؛ فإن خبثه نابع من ضرره، ومن حيث مذاقه المر، ورائحته الكريهة التي تؤذي الناس.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا وليقعد في بيته**»[3] والدخان يدخل من باب أولى؛ لأن رائحته فيها إيذاءٌ أشد

(١) أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، كتاب الأشربة باب من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه برقم (٢٣٧٤٦) (٥/ ٦٧)، وأحمد في مسنده، طبعة مؤسسة قرطبة، مصر برقم (٢٦٦٧٦) (٦/ ٣٠٩)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة باب ما جاء في السكر برقم (٣٦٨٦) (ص١٤٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨١) (٢٣/ ٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (١٧١٧٦) (٨/ ٢٩٦)، وانظر موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م كتاب الأشربة، باب النهي المسكر برقم (٣٦٨٦) (ص٢٩٧).

(٢) انظر: التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص١٤)، الفواكه العديدة (٢/ ٨٤)، الأشربة وأحكامها (ص٤٠٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم (٨٥٥) (ص٦٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد برقم (٧٨٤) (ص٧٦٤).

من الثوم والبصل مع كونهما مفيدين، بخلاف الدخان الذي لا فائدة فيه[1].

٤ - إن في تعاطيه إسرافًا وتبذيرًا وإضاعةً للمال، فعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[2].

وإضاعة المال تكون بإنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، وقد حرم الشرع ذلك؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد، وفي التبذير تفويت لتلك المصالح، والمدخن يضع ماله فيما لا منفعة له فيه، بل يشتري سمًّا ليحرقه ويحرق نفسه وماله وغيره من الناس[3].

كما أن فيه إسرافًا وتبذيرًا، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[5].

وفي تعاطي الدخان تبذير؛ لأن التبذير هو إنفاق المال في غير حق، وقيل: إنفاقه في الحرام، والدخان إنفاق في الحرام.

(١) انظر: فقه الأشربة وحده (ص٤٧٤)، التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٠٠)، (ص٢١٦)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص١٥١)، تحقيق البرهان في شأن الدخان (ص٨١)، تحفة الإخوان في تحريم الدخان لعبد القادر الراشدي القسنطيني، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله حمادي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (ص١١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض والديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٤٠٨) (ص١٨٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات برقم (٥٩٣) (ص٩٨٢).

(٣) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٧٤)، التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٠٠)، (ص٢٢٤)، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين (ص١٥٠).

(٤) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٦.

وفي تعاطيه إسراف، وهو مجاوزة الحد في المباحات، فإذا كان هذا منهيًا عنه، فإن النهي عن صرف المال مجاوزًا به الحد في الحرام وعلى أمر لا ينفع وفيه ضرر من باب أولى في النهي[1].

٥ - القياس: فيُقاس الدخان على المسكرات، وسائر المخدرات، والخبائث، والسموم، وكل ما فيه ضرر يقتضي تحريمه بجامع الضرر في كل[2].

٦ - أصول الشريعة وقواعدها ومن ذلك:

أ - «**لا ضرر ولا ضرار**» ومن فروعها «الضرر يُزال»، «الضرر يُرفع بقدر الإمكان».

ب- «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ج- «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام».

د- «مبدأ سد الذرائع».

وعمومًا فإن تكاليف الشرع جاءت لحفظ مقصود الشارع في الخلق وهي مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، فالضرورية ما لابد منها في قيام مصالح العباد في الدين والدنيا، والدخان مضر بهما، فهو مما ينهى عنه[3].

٧ - إنه من الأمور المشتبهات التي أُمرنا باتقائها[4].

---

(١) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٧٥)، أسئلة مهمة أجاب عنها الشيخ محمد بن صالح العثيمين يليها رسالة عن حكم شرب الدخان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار طيبة (ص١٢).

(٢) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٧٦)، التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٢٢).

(٣) انظر: فقه الأشربة وحدها (ص٤٧٧).

(٤) انظر: الأشربة وأحكامها (ص٤٠٣)، فقه الأشربة وحدها (ص٤٧٧).

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...**»[1].

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»[2].

وجه الدلالة: أن لفظة «**سمًّا**» جاءت نكرة لتشتمل جميع السموم، وما يقتل عاجلًا أو آجلًا[3].

وفي الدخان سموم كثيرة تقتل المدخن ببطء، والفرق بين الحالة التي في الحديث وحالة المدخن هو انتفاء القصد عند المدخن، إلا أنه لا تأثير على حرمة الضار سواء كان الضرر دفعة واحدة أم تدريجيًا[4].

٩ - المصالح المرسلة: وقد وضع العلماء شروطًا للمصالح المرسلة حتى يعمل بها، وهي:

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) (ص٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩) (ص٩٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث برقم (٥٧٧٨) (ص٤٩٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عُذّب به في النار... برقم (١٠٩) (ص٦٩٦).

(٣) المصة الأخيرة من الدخينة (ص٦٣).

(٤) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٢٤).

أ - ألا تتعارض مع نص شرعي.

ب-أن تكون المصلحة قطعية لا وهمية.

ج- أن تكون المصلحة كلية لا جزئية أو عامة غير خاصة.

والتدخين محرم انطلاقًا من قاعدة المصالح المرسلة؛ حفظًا لأرواح الناس وأموالهم؛ لما فيه من أضرار ومفاسد قطعية كلية عامة، تشمل الفرد والأسرة والمجتمع[١].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - أن التدخين محرم بجميع استعمالاته؛ للأدلة السابقة؛ وللرد على أدلة المبيحين؛ ولثبوت أضراره من قِبَل أهل الاختصاص كما سبق بيانه، وهذا هو قول أكثر العلماء والمجامع الفقهية، فقد أصدر المؤتمر الإسلامي العالمي الأول بالمدينة النبوية بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٠٢هـ ضمن توصيات: بتأييد الفتاوى الصادرة من العديد من كبار العلماء بتحريم التدخين بجميع صوره وأشكاله.

كما أصدرت هيئة كبار العلماء باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى بتحريم الدخان[٢].

(١) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٢٣٠).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، دار أولي النهى (٥/ ٢٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، أولي النهى للإنتاج الإعلامي، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٢٢/ ١٧٨) رقم الفتوى (٣٦)، ورقم (٥١٥) (٢٢/ ١٧٩).

وممن أفتى بحرمته:

الشيخ عبد الرحمن السعدي[1] رحمه الله[2]، والشيخ عبد العزيز بن باز[3]

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ودرس على كل من الشيخ إبراهيم الجاسر والشيخ صالح القاضي والشيخ محمد الشنقيطي، عمل إمامًا وخطيبًا في الجامع الكبير بعنيزة، وأصبحت له الرئاسة العلمية والدينية في القصيم عام ١٣٥٠هـ، وفي عام ١٣٦٠هـ رُشح للقضاء فامتنع وعمل مِشرفًا على المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٣هـ احتسابًا لله تعالى.
من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والدرة البهية، ورسالة في القواعد الفقهية، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، وغيرها.
انظر: موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، إعداد أسبار للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ٢/ ٥٣٥، حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور، جمع وإعداد أحمد القرعاوي.
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، (ص١١) وما بعدها.

(٢) انظر: حكم شرب الدخان فتوى للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، تقديم عبد الرزاق عثيفي. دار البخاري، الطبعةالأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ص٩).

(٣) هو العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ، كان بصيرًا في أول دراسته، ثم أصيب بمرض في عينه سنة ١٣٤٦هـ فضعف بصره بسبب ذلك، حفظ القرآن قبل البلوغ، تلقى العلم على عدة مشايخ منهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والذي لازمه نحو عشر سنوات، عُيّن نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٣٨١هـ، ثم رئيسًا سنة ١٣٩٠هـ، ثم مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية.
من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والعقيدة الصحيحة وما يضادها، وغيرها، توفي سنة ١٤٢٠هـ بالطائف ودفن بمكة.
انظر: إمام العصر للدكتور ناصر الزهراني، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (ص٩) وما بعدها، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، رواية الشيخ محمد الموسى، إعداد محمد الحمد، دار ابن خزيمة.
الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، (ص٣٣) وما بعدها.

رحمه الله[1]، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[2] رحمه الله[3].

* * *

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٣/ ١١٧-١١٩)، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (٣/ ٤٤٢).

(٢) هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، أبو عبد الله، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ، قرأ القرآن وحفظه على جده لأمه، ثم اتجه إلى طلب العلم وقرأ على كبار طلاب الشيخ السعدي، ثم على الشيخ نفسه، ولم يرحل لطلب العلم إلا إلى الرياض حين فتح المعهد العلمي فالتحق به، وهناك تتلمذ على الشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ثم رجع إلى القصيم مدرسًا وإمامًا وخطيبًا، عُرض عليه القضاء فرفض ذلك.
ومن مؤلفاته: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وتسهيل الفرائض، وغيرهما، توفي بمدينة جدة سنة ١٤٢١هـ ودفن بمقبرة العدل بمكة.
انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف ناصر الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (ص٢٧)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، من إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ص١٠-١٧٩.

(٣) انظر: أسئلة مهمة أجاب عنها الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ص١٢).

المطلب التاسع

الموقف الحكومي من التدخين

لقد قامت المملكة العربية السعودية بمنع استيراد التبغ المستخدم في الشمة، وهي المادة التي توضع بالفم وتمضغ.

كما قامت بمنع الإعلان عن التدخين في جميع وسائل الإعلام[1].

وقد نشر في جريدة الندوة عدد (٤٠٤٢) تاريخ (١٦/ ٤/ ١٣٩٢هـ) الآتي:

«بناء على الأمر الصادر من وكالة وزارة الداخلية للشئون البلدية رقم ١/ ١/ ٤/ ق١ ١٢٠٧-٤/ و/ب في ١٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ المبني على قرار نائب وزير الداخلية تعلن أمانة العاصمة لعموم أفراد المجتمع خاصة بائعي الدخان بأنه من الممنوع منعًا باتًّا بيع الدخان بالتجول به في الأماكن العامة من أسواق ومتنزهات وملاعب رياضية وقرب الحرم الشريف أو المساجد أو المدارس، ومن يخالف سيعرض نفسه للجزاء».

كما أنه بناء على الأمر السامي رقم (١٧٦١١) في ١٩/ ٩/ ١٣٩٠هـ فإن هناك عقوبات على من يقوم بتوزيع إعلانات دعائية للدخان أو منح جوائز لمن يشتريه وهي كالتالي:

---

(١) دع التدخين وابدأ الحياة، إصدار من وزارة الصحة (ص٢٠).

١ - مصادرة المطبوع.

٢ - غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠ريال) ولا تتجاوز (٢٠٠٠ريال)، أو السجن من شهر إلى ستة أشهر.

وقد قامت المملكة بإجراءات وقائية منها:

١ - منع التدخين على وسائل الإعلام.

٢ - منع التدخين على الخطوط الجوية العربية السعودية.

٣ - منع ظهور الممثلين وهم يدخنون في التليفزيون السعودي.

٤ - منع التدخين في الأماكن العامة ووسائل النقل.

٥ - منع التدخين في أماكن العمل.

٦ - زيادة التعريفة الجمركية[١].

- وصدر الأمر السامي رقم (٣١٧٦٣) في ١٨/ ١١/ ١٣٩٥هـ القاضي بإلزام موردي التبغ وضع تحذير باللغة العربية على كل علبة (التدخين ضار بالصحة) وقد بدئ العمل بذلك في بداية عام ١٣٩٧هـ ولا يزال العمل به جاريًا[٢].

- والمملكة العربية السعودية تمنع التدخين منعًا باتًا في جميع المدارس والجامعات والدوائر الحكومية أثناء العمل، حسب تعميم المقام السامي رقم

(١) انظر: أسرار التدخين (ص١١٦)، التدخين أضراره ووسائل تجنبه، إعداد سيف الدين حسين شاهين، ليسانس حقوق، إشراف الدكتور ياسين حسين شاهين، الطبعة الثالثة (ص٢٥).

(٢) انظر: مجلة حياتكم تهمنا، تصدر عن الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين، العدد الأول (ص٣٢).

٧/٧٨/م وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٤هـ المشتمل على الإجراءات المتخذة لمكافحة التدخين والحد من انتشاره لما له من آثار صحية على المدخنين وسواهم[١].

- وبعد اجتماع المؤتمر الإسلامي العالمي الأول بالمدينة المنورة في عام ١٤٠٢هـ وعلى أثره صدر أمر ملكي برقم (٧/ ٢٧٨٠) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٤هـ قضى بمنع التدخين في مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية[٢].

- وبتاريخ ١٤٠٦هـ صدر الإذن من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بإنشاء الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين.

- وصدر الأمر السامي رقم ٧/ ٥/ ٧٤٨ في ١٥/ ١/ ١٤١٦هـ على رفع الرسوم الجمركية للتبغ ومشتقاته إلى ٥٠٪ بدلًا من ٣٠٪ ولكنه لم يطبق حتى تجمع دول أعضاء مجلس التعاون الخليجي على ذلك.

- ولقد أصدر أمين عام منطقة المدينة المنورة قرارًا بحظر بيع التبغ بجميع مشتقاته داخل الدائري الثالث والمحلات المطلة عليه وكذلك في مكة المكرمة بمنع بيعه داخل حدود الحرم.

- وفي سنة ١٤٢٧هـ تم العمل على برنامج (الرياض بلا تدخين) وتبلغ ميزانيته (٣٧,٦٩٠,٠٠٠ ريال) على مدة مقدارها عشر سنوات[٣].

* * *

(١) انظر: دع التدخين وابدأ الحياة، إصدار وزارة الصحة (ص٢٠).

(٢) انظر: أسرار التدخين (ص١١٦)، التدخين أضراره ووسائل تجنبه (٢٤).

(٣) مجلة حياتكم تهمنا، العدد الأول (ص٣٢).

الفصل الأول

أحكام التدخين في العبادات

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الدخان على الماء الوارد فيه.

المبحث الثاني: أذان المدخن.

المبحث الثالث: إمامة المدخن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إمامة المدخن في غير الجمعة والعيدين.

المطلب الثاني: إمامة المدخن في الجمعة والعيدين.

المبحث الرابع: حضور الجماعة لمن به رائحة الدخان.

المبحث الخامس: الترخص برخص السفر لمن ذهب ليتاجر فيه.

المبحث السادس: حكم الزكاة في التبغ.

المبحث السابع: أثر التدخين على تفطير الصائم.

المبحث الثامن: قبول شهادة المدخن برؤية الهلال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا رُدت شهادة المدخن في رؤية هلال رمضان فهل يلزمه الصيام.

المسألة الثانية: إذا رُدت شهادة المدخن في رؤية هلال شوال فهل يلزمه الفطر وحده.

المبحث التاسع: الحج بمال المتاجر بالدخان.

المبحث الأول

أثر الدخان على الماء الوارد فيه

للماء ثلاثة أوصاف: الطعم، واللون، والرائحة، وهذه الأوصاف قد تتغير بطاهر، وقد تتغير بنجس، وقد يكون التغير كثيرًا، وقد يكون يسيرًا.

ومبحثنا هنا في الماء المتغير بالدخان، والدخان طاهر ليس بنجس.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغًا، أو خلًّا ونحو ذلك فلا يجوز الغسل به ولا الوضوء، ولا يعلم في ذلك خِلافٌ[1] إلا ما حُكي عن الشافعي وجه في ماء الباقلاء المغلي أنه لا يجوز الوضوء به[2].

وأما لو كان التغير كثيرًا، كأن تغير أحد أوصاف الماء بطاهر، فهل يسلب ذلك طهوريته؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

---

(١) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي بهامش المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ٢٠٠٢م ١/ ٥٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ (١/ ١٥٢).

القول الأول:

أن الماء إذا تغير أحد أوصافه: اللون، أو الطعم، أو الرائحة بطاهر - وهو الدخان هنا - لم يطبخ فيه، فإنه طهور كماء المدّ والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران. وبه قال الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي. الناشر: ايج-ايم-سعيد كمبني. باكستان ١/ ٦٧، اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) لأحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٦٢-٤٢٨هـ) دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ١/ ١٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مكتبة إمدادية ملتان- باكستان- جلدا ١/ ١٩، الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني (ت٥٩٣هـ) مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٣) خرج أحاديثه من نصب الراية والدراية. نعيم أشرف نور أحمد. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ١/ ١٣١، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ). على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي المرغيناني ١/ ٧١.

(٢) نقلها عنه أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور. انظر: المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ١/ ٢١، الشرح الكبير ١/ ٥٦، الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ١/ ٩.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي (المطلع) صنع محمد بشير الأدبي. المكتب الإسلامي. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ١/ ٤٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٢٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال:

هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده[2]، أي أنه طهور ما دام يطلق عليه ماء.

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[3]، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه**[4]**، ولا تحنّطوه**[5]**، ولا تُخمّروا**[6] **رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**»[7].

ثالثًا: عن أم عطية الأنصارية[8] رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢١، المبدع ١/٤٣، الشرح الكبير ١/٥٧، مجموع الفتاوى ٢١/٢٥.

(٣) وَقَصَتْهُ: أي كسرت عنقه. القاموس المحيط (٦٣٤).

(٤) هذا في رواية مسلم، أما رواية البخاري: «في ثوبين».

(٥) تحنطوه: من الحنوط كصبور وهو كل طيب يخلط للميت، القاموس (٦٦٣).

(٦) لا تخمروا رأسه: أي لا تغطوا رأسه، والتخمير التغطية، القاموس (٣٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين رقم (١٢٦٥) (ص٩٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (٢٨٩١) (ص٨٧٥)، فالحديث متفقه عليه.

(٨) هي أم عطية الأنصارية واسمها نسيبة، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وحديثها في غسل ابنة النبي ﷺ مشهور في الصحيح، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، كانت تخلفهم =

ونحن نغسل ابنته زينب فقال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور...**» الحديث[١].

وجه الاستدلال:

أن الميت لا يُغسل إلا بما يجوز للحي أن يتطهر به، والغسل بالماء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بالماء، أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيفما كان فلابد من الاختلاط والتغيير[٢]، ومع هذا فإن النبي ﷺ أمر به، فمخالطة الطاهر للماء الطهور لا تسلبه الطهورية. وقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من قصعة فيها أثر العجين[٣].

وجه الدلالة:

من المعلوم أنه لابد في العادة من تغير الماء بذلك، لا سيما آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين[٤].

= في رحالهم. انظر: الإصابة رقم (١٢١٦٣) ٤/ ٢٧٢٧، سير أعلام النبلاء رقم (٥٩) ٢/ ٣١٨.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر رقم (١٢٥٣) (٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت رقم (٢١٦٨) (ص٨٢٥). فالحديث متفق عليه.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٦٨، تبيين الحقائق ١/ ٢١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها برقم (٢٤١) (ص٢١٠٢)، والبيهقي في السن الكبرى برقم (١٨) (١/ ٧)، باب التطهر بالماء الذي خالطه طاهر ولم يغلب عليه، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٩٣١) (٦/ ٣٢١) جميعهم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح) رقم (١٤٥٧) (١/ ١٥٦) باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٤٠) (١/ ٨٢) باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧.

رابعًا: أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم[1] حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[2].

وجه الاستدلال:

لولا أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك[3].

خامسًا: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيممهم مع وجود شيء في تلك المياه؛ ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن[4].

القول الثاني:

أن الماءَ المتغيرَ أحدُ أوصافِه بطاهرٍ ليس بطهور، وهو قول المالكية[5]

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن منقر، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب، يكنى أبا علي، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم فأسلم، فقال النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر». وكان سيدًا جوادًا، روى قيس عن النبي ﷺ أحاديث. انظر: الإصابة رقم (٧١٩٥) ٣/ ١٦٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم (٣٥٥) (ص١٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر برقم (١٢٤٠) (٢/ ٤٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م برقم (٣٨٢)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز صحيحه من سقيمه وشاذه من محفوظه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. دار باوزير، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م (١٢٣٧) (٢/ ٤٥٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٢، البحر الرائق ١/ ٦٨.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢١، الشرح الكبير ١/ ٥٧.

(٥) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره محمد بن عمر بن عبد الرحمن =

والشافعيــة[1] ورواية عند الحنابلة[2].

وعللوا قولهم:

أولًا: بأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلاء المغلي[3].

يجاب عن هذا التعليل:

بأن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا.

فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه، فلا فرق بين هذا وهذا؛ لهذا لو وكله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء، أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا،

= المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١/ ٨٢، الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي. الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١/ ١٤٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، جامعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١/ ٣٥.

(١) انظر: المجموع ١/ ١٥٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق وشرح وبيان الراجح من المذهب بقلم الدكتور محمد الزحيلي. دار القلم دمشق والدار الشامية. بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ١/ ١٨.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٥٦، المغني ١/ ٢١، الكافي ١/ ٩، الشرح الكبير ١/ ٥٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤. وهو اختيار الخرقي وأكثر الأصحاب. انظر: الكافي ١/ ٩، الإنصاف ١/ ٥٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٥٦، المغني ١/ ٢٢، المجموع ١/ ١٥٠، المهذب ١/ ١٨.

بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرًا أصليًا، أو حادثًا بما يشق صونه عنه[1]، علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته**»[3]. والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا؛ لشدة ملوحيته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا، وإن كان وضع فيه قصدًا، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة، وكذلك ما كان مثله في الصفة[4].

إذن فلا حاجة لهم في هذا التعليل.

ثانيًا: لأن الماء زال عن إطلاقه فأشبه المغلي[5].

يجاب عن ذلك: بل يطلق عليه ماء، فغلي الماء لا يُخرجه عن الطهورية.

(١) انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٥-٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣) (ص٢٢٨)، والنسائي في كتاب الطهارة باب في ماء البحر (٥٩) (ص٢٠٩٠) وفي كتاب الصيد باب الوضوء بماء البحر (٤٣٥٥)، وفي كتاب المياه باب في ميتة البحر برقم (٣٣٢) (٢١٠٨)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦) (٢٣٧١) وفي باب الطافي من صيد البحر من كتاب الصيد برقم (٣٢٤٦) (ص٢٦٧٣)، والدارمي في السنن، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (١/ ١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٦) (١/ ٤٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٥-٢٦.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٢، الكافي ١/ ٩، المجموع ١/ ١٥٢، المهذب ١/ ١٨.

الترجيح:

ذكرنا أن العلماء اختلفوا في الماء المتغير أحد أوصافه بطاهر على قولين هما:

الأول: أن الماء طهور.

الثاني: أنه ليس بطهور.

وبإلقاء الضوء على أدلة وتعليلات الفريقين نجد أن أدلة القول الأول قوية، حيث ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قد أمر بغسل ابنته بالسدر، والسدر من الطاهرات التي تغير الماء، فلو كان مخالطة الطاهر للماء الطهور تسلبه الطهورية، لما أمر النبي ﷺ بذلك.

فأرى أن هذا الحديث صحيح وصريح في مسألتنا.

- وأما الماء المتغير في صفة يسيرة من صفاته.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن الماء المتغير بصفة يسيرة طهور، وبه قال الحنفية[(١)] ووجه للشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وهو الصحيح من المذهب[(٤)].

وقد سبقت الأدلة في أول هذا المبحث فيما إذا كان التغير كثيرًا فمن باب أولى إذا كان التغير يسيرًا.

(١) انظر: البحر الرائق ١/٦٨، اللباب للميداني ١/١٩، تبيين الحقائق ١/١٩، مواهب الجليل ١/١٣١.

(٢) انظر: المهذب ١/١٧، المجموع ١/٥٢.

(٣) انظر: الإنصاف ١/٥٨، المغني ١/٢١.

(٤) واختاره المجد. انظر: الإنصاف ١/٥٨.

القول الثاني:

أن الماء المتغير بصفة يسيرة ليس بطهور، وهو الوجه الثاني للشافعية[1] والرواية الثانية للحنابلة[2].

ووجهة الشافعية: القياس على النجاسة[3].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - أن الماء المتغير في صفة يسيرة طهور؛ وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ابنته حين توفيت بالسدر والماء، والسدر يغير الماء ومع ذلك أجازه، فمن باب أولى فيما إذا كان التغير في صفة يسيرة من صفات الماء.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني القائلون بأنه ليس بطهور.. فيجاب عنه: بأن باب النجاسة أغلظ[4].

لهذا يترجح أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بطاهر - وهو الدخان هنا - بصفة يسيرة من صفاته فإنه طهور.

* * *

---

(١) انظر: المجموع ١/ ١٥٢.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٥٩.

(٣)(٤) انظر: المجموع ١/ ١٥٢.

المبحث الثاني

أذان المدخن

لقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الأذان، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[1].

ومن السنة قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه في مشروعية الأذان[2].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأذان للصلوات الخمس[3].

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على كراهية أذان الفاسق - والمدخن المصر على تدخينه فاسق - لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإمام**

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

(٢) أخرجها أصحاب السنن إلا النسائي، أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ رقم (٤٩٩) (ص١٢٦٠)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩) (ص١٦٥٤)، وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان برقم (٧٠٦) (ص٢٥١٨).

(٣) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف: ابن عبد البر، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى القاهرة، شوال ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ٤/ ١١، المجموع ٣/ ٨٣، المغني ٢/ ٥٦.

ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشِد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[1].

وجه الدلالة:

أن المؤذن مؤتمن؛ لأنه يتقلّد عهدة المواقيت ويرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يُؤمن أن يغرهم بأذانه قبل الوقت إن كان فاسقًا؛ ولأنه يؤذن في موضع عالٍ، وحيئنذ يشرف على العورات، فإن كان عدلًا غض البصر، وإن كان فاسقًا لم يُؤمن منه النظر للعورات[2]؛ ولأن الأذان أمانة، ولا يؤدي الأمانة إلا التقي، والمدخن فاسق ليس بتقي[3]، واختلف العلماء في صحة أذان الفاسق - والمدخن المصر على

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم (٥١٧) (ص١٢٦٢)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن برقم (٢٠٧) (ص١٦٥٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. إعداد/ مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار الباز، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م برقم (٣٠٤) (١/ ٣٤١)، والألباني في صحيح سنن الترمذي. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ٢٠٠٠م برقم (٢٥٧) (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧هـ) تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، محققة على ثلاث نسخ حققها محمد عدنان بن ياسين درويش دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ١/ ٣٧٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف علي بن محمد الماوردي البصري. تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. قدم له وقرظه محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ٢/ ٥٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملًا والفقه المقارن للشيخ العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ٢/ ٦٩، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي على متن المنهاج للنووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١/ ٢٢٣، الكافي ١/ ٢٢٢، الشرح الكبير ١/ ٥٩، المغني ٢/ ٦٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧٢.

تدخينه فاسق - على قولين:

القول الأول:

يصح أذان المدخن ويعتد به مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة في وجه[3] والظاهرية[4].

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٢٥٣، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٢/ ٦٥، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند. وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار الفكر ١٤١١هـ-١٩٩١م ١/ ٥٤، البحر الرائق ١/ ٢٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٧٢.

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، منشورات محمد علي البيضون - دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٢/ ٥٢، المجموع ٣/ ١١٠، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، المهذب ١/ ١٩٩، البيان ٢/ ٦٩.

(٣) انظر: المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ت(٦١٦)هـ إعداد وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ٢/ ٦٠، الكافي ١/ ٢٢١، الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٩٣هـ) ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي المرداوي المتوفى سنة (ت٨٨٥هـ) وحاشية ابن قندس لأبي بكر إبراهيم البعلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ٢/ ١٩، المغني ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ٣/ ١٠٣، الإنصاف ٣/ ١٠٣.

(٤) انظر: المحلى شرح المجلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت(٤٥٦)هـ تحقيق أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ٣/ ٨٩.

القول الثاني:

لا يصح أذانه ولا يعتد به. وهذا قول بعض الحنفية[1] ومذهب المالكية[2] والحنابلة[3].

الأدلة:

استدل من قال بالصحة مع الكراهة بما يأتي:

أ - قوله ﷺ: **«فإذا حضرت الصلاة ليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم»**[4].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٦٣، الدر المختار للعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي وعلى هامشه كشف الأستار للشيخ الفاضل محمد نظام الدين الكيرانوي. الناشر: ايج- ايم سعيد كمبني، باكستان ١/ ٦٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني تحقيق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٩م ١/ ١٦٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت(٦١٦)هـ تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ١/ ٩٠، الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي وبهامشه كتابا تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. عالم الكتب ٤/ ٣٥.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ١٠٢، منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب. الطبعة الثانية١٤١٦هـ-١٩٩٦م ١/ ٤٦، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ). عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٠هـ). حققه: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ١/ ٢٧٧، المغني ٢/ ٦٨، الشرح الكبير ٣/ ١٠٢.

(٤) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث: البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (٦٢٨) (٥١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإقامة، برقم (٦٧٤) (ص٧٨٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيّن أن الأذان يصح من أحدهم، والمدخن الفاسق بتدخينه أحدهم فيصح أذانه.

ب- أن الأذان مشروع للصلاة، والمدخن من أهل العبادات فيصح أذانه[1].

ج- أن فسق المدخن يلزم نفسه فقط[2].

د- أن المدخن تصح صلاته، فاعتد بأذانه كالعدل البالغ[3].

هـ- القياس على إمامته فكما تصح إمامته كذلك يصح أذانه[4].

واستدل من قال بعدم الصحة بما يأتي:

أ - قول النبي ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والمدخن الفاسق بتدخيته غير أمين فلا يصح أذانه[6].

ب- أن الأذان شرع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بخبر المدخن الفاسق بتدخينه؛ لأن خبره غير مقبول ولا يوثق به[7].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٢١.
(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٥٣.
(٣) انظر: المغني ٢/ ٦٩، الكافي ١/ ٢٢١، الشرح الكبير ٣/ ١٠٣.
(٤) انظر: التهذيب ٢/ ٥٢.
(٥) سبق تخريجه ص(٨٠).
(٦) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٧٧، الشرح الكبير ٣/ ١٠٢.
(٧) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٦٣، مغني المحتاج ١/ ٣٢٥، المجموع ٣/ ١١٠، الكافي ١/ ٢٢١، المغني ٢/ ٦٨.

ج- المدخن الفاسق بتدخينه ليس له وازع شرعي، فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات[1].

د- أن الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات، والمدخن الفاسق بتدخينه ليس من أهل الولايات[2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة أذان المدخن، ولكن مع كراهية ذلك؛ لأن الأذان يوجد منه على الهيئة المشروعة فلا تلزم إعادته؛ ولأنه لا يترتب عليه مفسدة؛ لأنه لو أخطأ لنبهه الناس، فإن تكرر فعلى ولي الأمر، أو لمن ولاه عزله، ثم إن التقاويم المشتملة على المواقيت متوفرة وكذا الساعات الحديثة التي تحتوي على المواقيت، فغالب الناس على دراية بمواقيت الصلاة.

قال ابن حزم رحمه الله: «وأما الفاسق فهو أحدنا بلا شك؛ لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله ﷺ: «**فإذا حضرت الصلاة ليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم**»[3] ولا خلاف في اختيار العدل»[4].

ولكن الذي ينبغي على ولاة الأمر والمسئولين عن الأذان أن لا يمكّنوا هؤلاء المدخنين من الأذان؛ لفسقهم وقلة دينهم، وخصوصًا مع وجود أهل الفضل والتقوى.

---

(١) انظر: الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤-١٢٨٥م). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٤م ٢/ ٦٥، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. المتوفى سنة ٩١١هـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ص٣٨٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) سبق تخريجه (ص٨٢).

(٤) المحلى بالآثار ٣/ ١٨٩.

المبحث الثالث

إمامة المدخن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إمامة المدخن في غير الجمعة والعيدين

الإمامة مدارها على الفضيلة والتقوى والصلاح، ولهذا اتفق العلماء على كراهية إمامة من به خلل في دينه يفسق به[1].

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٣٦٥، المختار مع الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي تحقيق وتعليق: زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم ١/ ٧٩، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة. بيروت (ص١٤٨)، المجموع ٤/ ١٥٠، الفروع ٣/ ١٢٠، المحلى ٤/ ١٣٧، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أحمد محمد السنيد ومحمد إبراهيم بزّال ومحمد أديب الموصلاي، دار الكلم الطيب، دمشق. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ٢/ ٣٩٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ت(١٠٩٦)، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٢/ ١٨٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ٢/ ٣١٠.

وقد اختلف العلماء في صحة إمامة المدخن - الفاسق بتدخينه - على قولين:

القول الأول:

تصح الصلاة خلف المدخن، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو مذهب الشافعي[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]، ومذهب الظاهرية[٥].

---

(١) انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ١/ ٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٨٦، بداية المبتدى للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي المرغيناني (ت٥٩٣هـ) مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٣هـ) خرج أحاديثه من نصب الراية والدراية. نعيم أشرف نور أحمد. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد. دار الكتب العلمية ١/ ٨٤، الذخيرة ٢/ ٢٣٩، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني، بهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني. دار الفكر ٢/ ٩، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر ببيروت ٢/ ٢٣، الثمر الداني (ص١٤٨)، شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٤٥٣-٥٣٦هـ) تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٢/ ٦٨٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٣، المهذب ١/ ٣٢١، نهاية المحتاج ٢/ ١٧٩، المجموع ٤/ ١٥، البيان للعمراني ٢/ ٣٩٧.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤١٥، المستوعب ٢/ ٣٢٩، معونة أولي النهى شرح المنتهى تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ٢/ ١٥١، الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الطبعةالأولى ١٤١٣هـ ٢/ ٤٦٦، المغني ٣/ ٢٠، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٩، الإنصاف ٤/ ٣٥٥، الفروع ٣/ ٢٠.

(٥) انظر: المحلى ٤/ ١٣٧.

القول الثاني:

لا تصح الصلاة خلفه. وبهذا قال مالك[١]، وأحمد في رواية وهي المذهب عندالحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: القائلين بصحة الصلاة خلف المدخن:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله وعلى من قال: لا إله إلا الله»**[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على جواز الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، والمدخن كذلك، فتصح الصلاة خلفه.

أجيب: بأن الحديث ضعيف.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٩، الخرشي على خليل ٢/ ٢٣، شرح التلقين ٢/ ٦٨٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٤، الفروع ٣/ ٢٥، الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ١/ ٢٥٦، منتهى الإرادات ١/ ٨٦، معونة أولي النهى ٢/ ١٥١، الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٦٥، المغني ٣/ ٢٠، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٨، كشاف القناع ١/ ٥٧٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين برقم (١٣) (٢/ ٥٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني. بإشراف/ محمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. المكتب الإسلامي برقم (٥٢٧) (٢/ ٣٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. دار الكتب العلمية - بيروت، باب الصلاة خلف كل إمام برقم (٢٣٤٠). قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الناشر: إدارة ترجمان السنة باكستان: (هذه الأحاديث كلها لا تصح) ١/ ٤٢٦.

٢ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»** قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن تأخير الصلاة عن وقتها فعل يقتضي الفسق، ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ بالصلاة خلفهم، وهذا دليل على صحتها[(٢)]، وكذلك الصلاة خلف المدخن.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر»**[(٣)].

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة صريحة على صحة الصلاة خلف كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، يقول الكاساني[(٤)]: «والحديث - والله أعلم - وإن ورد في الجُمع والأعياد

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعل المأموم إذا أخّرها الإمام برقم (٦٤٨) (ص٧٧٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٥٣، المغني ٣/٢١، الشرح الكبير ٤/٣٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر برقم (٥٩٤) (ص١٢٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٤) ص٢٠٨، وضعفه كذلك في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م برقم (٥٢٧) (ص٣٠٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٦) (٢/٥٦).

(٤) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب بملك العلماء، حنفي المذهب، تفقه على محمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، شرح كتاب شيخه في بدائع الصنائع، فأعجب به شيخه فزوجه ابنته، وله أيضًا كتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي بحلب سنة (ت٥٨٧هـ). =

لتعلقهما بالأمراء وأكثرهم فساق، لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(١)].

أجيب: بأن الحديث ضعيف.

٤ - الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - في صلاتهم خلف الأمراء الفساق، ومنها:

أ- ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف[(٢)]، وأنه حجّ معه، وكان عليهم أميرًا[(٣)].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر ومن معه من الصحابة - رضي الله عنهم - ما امتنعوا من الصلاة خلف الحجاج مع فسقه[(٤)].

= انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم- الرياض. مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م برقم (١٩٠٠) (٤/ ٢٥)، تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي. عني بتحقيقه إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٣٢٩) (ص٢٩٤).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٨٦.

(٢) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، ولد سنة (٤٥هـ) وقيل (٤٠هـ) وقيل (٣٩هـ) بالطائف ونشأ بها، وكان يقرأ القرآن في كل ليلة، تولى إمارة العراق نحوًا من عشرين سنة، وهو الذي انتُدب لقتل ابن الزبير، كان فصيحًا بليغًا، غير أنه كان سفّاكًا للدماء، مات بواسط سنة (٩٥هـ). انظر: البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ). تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ١٢/ ٥٠٧، تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ١/ ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التهجير بالرواح إلى عرفة برقم (١٦٦٠) (ص١٣١).

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٨٦، البيان ٢/ ٣٩٨، المهذب ١/ ٣٢٥، =

أجيب: أنه لايلزمنا ما فعلوا في رواية، وربما أنهم صلوا ثم أعادوا خوفًا منه[1].

ب- ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه كان يصلي خلف مروان[2] العيدين وغيرهما[3].

ج- ما ثبت عن حضين بن المنذر[4]: أن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا خلف الوليد بن عقبة[5] وكان قد شرب الخمر، فصلى بهم الصبح أربعًا.

= المغني ٣/ ٢٠، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٩، المحلى ٤/ ١٣٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٤/ ٢١٧، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. جمع وترتيب وإشراف د.محمد بن سعد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ١١/ ١١٨.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٧٣، المغني ٣/ ٢١، الشرح الكبير ٤/ ٣٦٠.

(٢) هو أبو الحكم مروان بن الحكم الأموي القرشي، ولد بمكة، قبض الرسول ﷺ ومروان ابن ثمان سنين، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، كان كاتب ابن عمه عثمان، فخانه في الخاتم، وأجلبوا بسببه على عثمان، وولي المدينة غير مرة، ودعا بالخلافة، ومات خنقًا سنة (٦٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر بيروت. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ٥/ ٣٥، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م رقم (١٠٢) ٣/ ٤٧٦.

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى برقم (٩٥٦) ص٧٩، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين برقم (٨٨٩) (ص٨١٦).

(٤) لقبه أبو ساسان، حضين - بالضاد المعجمة مصغرًا - بن المنذر الرقاشي، كنيته أبو محمد، عده الحاكم فيمن سمع من العشرة، (ت٩٧هـ).

انظر: الإصابة في تميز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م برقم (١٠٠٧٩) (٧/ ١٦٨).

(٥) هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي، أخو عثمان بن عفان من أمه، فيه نزلت آية الحجرات، أسلم عام الفتح وكان صغيرًا، عزله عثمان عن ولاية الكوفة بعد أن جلده =

وقال: أزيدكم ؟[١].

وجه الدلالة:

أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة مما يدل على صحة الصلاة خلف الفاسق، والمدخن فاسق.

٥ - أن في ترك الصلاة خلف المدخن تركًا لصلاة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، وعدالة الإمام مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة[٢].

أجيب: بعدم تمكينه من الصلاة بالناس، بل لابد من كون الإمام من أهل التقوى والصلاح.

٦ - أن صحة الصلاة تكون بوجود أركانها، والمدخن قادر على أدائها[٣] وليس هناك توقع خلل لوجود المصلين خلفه، وتوهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والخبث نادر[٤].

= في الخمر، توفي في خلافة معاوية، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، توفي بالرقة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الدكتور: محمد عبد المنعم البري، الدكتور جمعة طاهر النجار، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، رقم (٢٧٥٠) (٤/ ١١٤)، الإصابة رقم (٩١٥٠) (٣/ ٢٨٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (١٧٠٧) (ص٩٨٠).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق وتخريج وفهرسة الشيخ عبد الله دراز. ومحمد عبد الله دراز. وعبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م ٢/ ١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٨٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٨٧).

٧ - أن صلاة المدخن تصح لنفسه، فصح الائتمام به كالعدل[١].

٨ - أن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل[٢].

أدلة القول الثاني: القائلين بعدم صحة الصلاة خلف المدخن:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أنه لو صحت الصلاة خلف المدخن لكان مساويًا للمؤمن العدل، والله نفى المساواة بينهما[٥].

فإن قيل: المراد بذلك الكافر .**قلنا**: هو عام في كل من عمل سوءًا، وعام في نفي المساواة في كل شيء إلا ما خصه الدليل[٦].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم**»[٧].

(١) انظر: المغني ٣/ ٢١، الشرح الكبير ٤/ ٣٦٠، الشرح الممتع ٤/ ٢١٧

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٣.

(٣) سورة السجدة آية ١٨

(٤) سورة الجاثية آية ٢١.

(٥) انظر: شرح التلقين للمازري ٢/ ٦٨٣، الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٦٧.

(٦) انظر: شرح التلقين ٢/ ٦٨٣

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف. برقم (٤٩١٢) (٣/ ٩٠).

وفي رواية: «**إنْ سرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم خياركم**»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر باختيار الأئمة، وأن يكونوا من خيار الناس، وعلق قبول الصلاة عليهم، فدل على أن غيرهم لا تقبل الصلاة خلفهم.

يجاب: بأن هذين الحديثين ضعيفان كما سبق في تخريجهما، وعلى التسليم بصحتهما، فهما محمولان على استحباب تقديم العدول والخيار، ولا خلاف بين العلماء في كراهية تقديم غير العدل[2].

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا... ألا لا تؤمّنّ امرأة رجلًا، ولا يؤمّ أعرابي مهاجرًا، ولا يؤمّن فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»[3].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٤٩٨١) (٣/ ٢٤٦) قال عنها الشوكاني: (كلها لا تصح) انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م رقم (٦٩) (ص٣٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨٨)، وقال: (إسناده غير ثابت وعبد الله بن موسى ضعيف).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فرض الجمعة برقم (١٠٨١) (ص٢٥٤٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى أول كتاب الجمعة، وضعفه لوجود عبد الله بن محمد العدوي وهو منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، ونسب هذا الكلام إلى البخاري برقم (٥٣٥٩) (٣/ ١٧١)، وذكر ابن حجر من ضعفه في التلخيص برقم (٥٦٩) (٢/ ٥٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض برقم (٢٠٤) (ص٨٤).

وجه الدلالة:

في الحديث نص صريح في النهي عن إمامة الفاجر، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[1]، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة خلف المدخن الفاسق بتدخينه.

(١) هذا قول جمهور الأصوليين. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. (ت٧٣٠هـ) تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ١/ ٥٢٨، البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار ١/ ٢٨٣، الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ٢/ ٢٣١، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ١/ ٢٢٤.
وقيل: النهي يقتضي الصحة.
انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. والمتن لمحب الدين عبد الشكور، المطبعة الأميرية، بولاق (١٣٢٢هـ) ١/ ٣٩٦، البرهان (١/ ٢٨٣)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٣/ ٩٢.
وقيل: النهي عن العبادات يقتضي الفساد وعن المعاملات لا يقتضيه.
انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٥٦، المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ٣/ ١٩٩، تيسير التحرير. شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باتشاه. على كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام السكندري. دار الكتب العلمية ١/ ٣٧٦.
وقيل: لا يقتضي صحةً ولا فسادًا. =

يجاب: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى التسليم بصحته فالمراد بالفاجر الكافر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[1].

٤ - أن النقص الحاصل به أكثر من نقص الأنوثة، فالأنثى يقبل خبرها وشهادتها، والمدخن الفاسق بتدخينه لا يقبل خبره ولا شهادته، والائتمام بالمرأة لا يصح، فأولى أن لا يصح من المدخن[2].

٥ - أن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركها من المدخن؛ لفسقه، كما لا يؤمن من ترك بعض شرائطها كالطهارة[3].

٦ - أن الإمامة نوع رتبة في الدين مفخمة ومعظمة، فلم يساوِ فيها العدل كالشهادة[4]، كما أن فيها إجلالًا له، ووضعه في موضع القدوة وهو ليس بأهل لذلك، وقد وجب علينا إهانته شرعًا[5].

٧ - أنه لا يقبل خبر المدخن الفاسق لمعنى في دينه، فهو لا يهتم بأمر دينه، فأشبه الكافر[6].

= انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ. قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار العاصمة. الطبعة السادسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ٢/ ٦٥٤.

(١) سورة الانفطار آية ١٤.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٢٣٩، الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٧١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢/ ١٧٩، المغني ٣/ ٢١، الكافي ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ٤/ ٣٦١، معونة أولي النهى ٢/ ١٥١.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٧١.

(٥) انظر: رد المحتار ٢/ ٢٩٩.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٣٦٥، كشاف القناع ٢/ ٥٧٦، معونة أولي النهى ٢/ ١٥١.

٨ - أن في تقديم المدخن للإمامة تقليلًا للجماعة، وتنفيرًا لها، وقلما يرغب الناس في الاقتداء به[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، القائل بصحة الصلاة خلف المدخن، وهذا هو الذي رجّحه بعض المعاصرين[٢].

وذلك: لصحة ما احتجوا به، وضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

وأما الآيتان فالمراد في الأولى: الكافر المكذب لرسل الله[٣]، وهكذا الآية الثانية فهي تدل على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار[٤].

والقول بصحة الصلاة خلف المدخن هو الذي يحسن القول به، ولكن مع ذلك فالأفضل والأولى أن يمنع أمثال هؤلاء من الصلاة بالناس لضعف دينهم، وخصوصًا مع وجود أهل الفضل والتقوى[٥].

وينبغي أيضًا التفريق بين ترتيبه واستمراره في الإمامة وبين إمامة عارضة في سفر ونحوه.

(١) انظر: المبسوط ١/ ٤٠.

(٢) كالشيخ ابن باز في مجموع فتاواه ١١/ ١٢٢-١٢٣، والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢١٨/٤، وفي كتاب أسئلة مهمة (ص٣٠).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ). تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ٣٦٨/٦.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٧/ ٢٦٧.

(٥) انظر: فتوى في حكم شرب الدخان ص(٥١)، مجلة البحوث الإسلامية ٥/ ٢٨٩.

يقول صاحب الفواكه العديدة: «يكره الاقتداء في الصلاة بآكل الربا أو شيء من المحرمات. . . . كالدخان المبتدع في هذا الزمان، وقال بعض فقهاء المالكية: لا يجوز إمامة من يشرب التنباك، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر»[1].

* * *

(١) للمنقور ٢/ ٧٨.

المطلب الثاني

إمامة المدخن في الجمعة والعيدين

الجمعة والعيدان أعياد للمسلمين، تدل على الوحدة والتآلف بين أفراد المجتمع الإسلامي؛ لذا ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز إقامتها خلف كل إمام، برًّا كان أم فاسقًا(١).

إلا ما روي عن مالك أنه يعيد من صلى الجمعة خلف القدري ظهرًا(٢)، ورواية عند الحنابلة أنها لا تصح(٣).

يقول الإمام أحمد في الإمام الفاجر: «وصلاة الجمعة خلفه، وخلف كل ولي جائزة تامة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل جمعته شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا، برّهم وفاجرهم، فالسنة أن يصلي معهم ركعتين، ويدين بأنها تامة، لا يكن في صدرك من ذلك شك»(٤).

وقال ابن حزم: «وذهبت الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٦٠، منتهى الإرادات ١/ ٨٦، الإنصاف ٤/ ٣٥٨، الإقناع ١/ ٢٥٦، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٠٧.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٧٧.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٤٧٥، المغني ٣/ ٢٢، الشرح الكبير ٤/ ٣٦١.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة. بيروت ١/ ٢٤٤ من رواية عبدوس عنه.

فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد، والشافعي وأبي حنيفة وداود[١] وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول، وخلاف هذا القول بدعة محدثة»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو لبدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام، برًّا كان أو فاجرًا»[٣].

واستدل لذلك بأدلة منها:.

١- عموم قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٤].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة، في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من**

---

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري البغدادي، ولد سنة (٢٠٢هـ) بالكوفة، كان إمامًا ورعًا زاهدًا ناسكًا، مولى أمير المؤمنين المهدي، ورئيس أهل الظاهر، (ت٢٧٠هـ) عن (٦٨) سنة.

انظر: لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩هـ. تحقيق دائرة المعارف النظامية. الهند برقم (١٧٤٢) ٢/ ٤٢٢، تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت، برقم (٤٤٧٣) ٨/ ٣٦٩.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. مكتبة الخانجي القاهرة ٤/ ١٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٣، الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٠٧.

(٤) سورة الجمعة الآية ٩.

عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافًا بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»[1].

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يشهدون الجمعة والعيد مع الحجّاج ونظرائه[2]، ولم يسمع عن أحدهم التخلف عنها[3].

٤- ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة ومن ولوه، فتركها خلفهم يؤدي إلى سقوطها[4].

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم[5] **- رحمه الله -**: «والراجح عند العلماء أنها تصح، لكنها ناقصة بكل حال، فينبغي العدول عنها إذا كانت الصلاة فيها تعدد،

(١) هذا الحديث هو الجزء الأول من حديث جابر الذي سبق تخريجه في إمامة الفاسق ص (٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التهجير بالرواح إلى عرفة برقم (١٦٦٠) ص١٣١.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٣٨٦، البيان ٢/ ٣٩٨، المغني ٣/ ٢٠، المحلى ٤/ ١٣٨.

(٤) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ١٥٢، المغني ٣/ ٢٢، الكافي ١/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٤/ ٣٦١.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، نشأ في بيت علم، ودرس على علماء الرياض كالشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ سعد بن عتيق، وغيرهما، برز في العلم، وصار المرجع في الفتوى، من تلاميذه الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الله بن حميد، ومن مؤلفاته: الجواب الواضح المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم، وقد جمعت فتاواه وطبعت في ثلاثة عشر مجلدًا، (ت١٣٨٩هـ).
انظر: مقدمة وفتاوى رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/ ٩.

والجمعة كذلك، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه»[1].

ولكن الذي ينبغي على ولاة الأمر والمسئولين عن ذلك ألا يمكّنوا هؤلاء المدخنين من الصلاة بالمسلمين وخصوصًا مع وجود العدول الأخيار من أهل التقوى والصلاح، ففي العدول ما يكفي عن هؤلاء المدخنين، وإزالة ما قد يحصل من المفاسد لو صلّوا بالمسلمين.

* * *

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية. جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٢/ ٢٩٣.

المبحث الرابع

حضور الجماعة لمن به رائحة الدخان

دين الإسلام يراعي شعور الآخرين، ويحث على الذوق السليم، والخُلق الحسن، والمظهر الجيد، ولذلك نهى عن حضور الجماعة عند وجود الرائحة الكريهة منه[1].

والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن المدخن عند حضوره للجماعة وفي فمه رائحة الدخان فإنه بذلك يؤذي المؤمنين بغير ما اكتسبوا، ويكون متحملًا للإثم بذلك.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا فلا يقربن مسجدنا، فإن الله وملائكته تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[3].

وجه الدلالة:

فهذه الثلاث في الحديث من النباتات الطاهرة، ولا ضرر في أكلها كالدخان،

(١) انظر: القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ (ص١٩٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٣) سبق تخريجه (ص٥٥).

ولكن لما بها من الرائحة الكريهة في مشام الناس، والتي تظهر في فم من أكلها، نُهي من أكل شيئًا منها أن يقرب المسجد، حتى يذهب ريحها، ولقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - أن القصد من الحديث المنع من أكلها إذا قرب وقت الصلاة؛ حتى لا يمتنعوا عن حضور الجماعة وفضلها، ولم يفهم أحد منهم فيما يظهر أن أكلها عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، ولا شك أن الدخان أقبح وأخبث، وأنتن رائحة من هذه المأكولات، إذًا فهو أولى أن يمنع من تناوله قرب وقت أي صلاة؛ حتى لا يؤذي الله والملائكة والمسلمين برائحته الكريهة[١].

وهذا هو الذي رجّحه الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: «وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان، ومن له رائحة في إبطيه، فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة. . . . ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولًا قويًا؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي»[٢].

فيتضح مما سبق أن علة المنع من صلاة الجماعة: الرائحة الكريهة، وتأذي الملائكة والمسلمين كما جاء في الحديث، ولذا فإن الدخان يلحق بالثوم والبصل في المنع من حضور صلاة الجماعة عند وجود رائحته، بجامع الرائحة الكريهة في كل منهم، بل إن الدخان أولى؛ لقبح رائحته وشدتها.

وقال في الفواكه العديدة: «فكل منتن مكروه كالبصل، وهذا الدخان الخبيث أولى، ومنع شاربه من دخول المسجد ومن حضور الجماعة أولى»[٣].

ولذلك على المدخن أن يمتنع عن الدخان إذا قرب وقت الصلاة، حتى لا يمنع

(١) انظر: التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٧٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٨٣-٨٤.

(٣) الفواكه العديدة ٢/ ٧٩.

من حضور الجماعة وتحصيل الأجر العظيم، وإن فعل ذلك متعمدًا فإنه يأثم على ذلك، وهذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم للحديث.



المبحث الخامس

الترخص برخص السفر لمن ذهب ليتاجر فيه

اتفق العلماء على أنه إذا كان السفر سفر طاعة، غير أنه يحدث خلاله بعض المعاصي، لم يُمنع من الترخص؛ لأن السبب هو السفر المباح وقد وُجد، فثبت حكمه، ولم يمنع من الترخص وجود المعصية، كما أن المعصية في الحضر لا تمنع الترخص؛ ولأنه ليس ممنوعًا من السفر وإنما ممنوع من المعصية[1].

والفرق بين المعصية في السفر المباح والسفر للمعصية، أن العاصي بسفره سفره معصية، كمسافر لسرقة، أو قطع طريق، أو متاجرة في الدخان، ونحو ذلك، والعاصي في سفره سفره جائز، ولكنه يقع منه بعض المعاصي كالزنا والسرقة[2].

وإذا تاب من ذهب ليتاجر في الدخان، وغيّر نيته من المعصية إلى المباح، فالراجح هو جواز ترخصه؛ وذلك لزوال العلة الموجبة للمنع، والحكم يدور مع علته

(١) انظر: الخرشي على خليل ٢/ ٥٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٩، التهذيب ٢/ ٣١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي. إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. ١٤١٢هـ-١٩٩١م ١/ ٣٨٨، المجموع ٤/ ٢٢٤، مغني المحتاج ١/ ٥٢٥، المبدع ٢/ ١٠٦، المغني ٣/ ١١٧.

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت٧٥٦هـ) ومعه حاشية العلامة الصاوي، تخريج وتقرير الدكتور مصطفى كمال. دار المعارف ١٣٩٢هـ ١/ ٤٤٧، المغني ٣/ ١١٨.

وجودًا وعدمًا، فسفره الآن مباح، ونية المعصية السابقة غير موجودة فيكون السفر مباحًا[1].

وقد وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله فيما لو سافر شخص لمعصية كمتاجرة في دخان هل يجوز له الترخص برخص السفر، على قولين:

القول الأول:

يجوز للعاصي بسفره - كمتاجرة في الدخان - الترخص برخص السفر.

وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]،

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٤٠، التهذيب ٢/ ٣١٢، روضة الطالبين ١/ ٣٨٨، كشاف القناع ١/ ٦١٨، المبدع ٢/ ١٠٦، الإنصاف ٥/ ٣٠.

(٢) عند الحنفية يجب عليه الترخص. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، الهداية ١/ ١٠٧، الدر المختار ٢/ ٦٠٤، شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ) حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. راجعه ورقم كتبه وفهرسه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ١/ ٤٢٨.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ١/ ١٥، المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ) تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ١/ ٢٤٩، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ١٤٠٢هـ ١/ ٢٤٠، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٣.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٢٢٤، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٧، البيان ٢/ ٤٦١، مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، روضة الطالبين ١/ ٣٨٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٠.

ومذهب الظاهرية[١] واختيار ابن تيمية[٢].

واستدلوا على ذلك:

١- عموم النص، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»**[٤].

وجه الدلالة:

إن هذه النصوص لم تفصل بين المسافر للطاعة أو للمعصية، فوجب العمل بها على عمومها، إلا إذا وُجد مخصّص ولم يوجد[٥].

---

(١) انظر: المحلى ٤/ ١٧٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٩.

(٣) سورة النساء الآية ١٠١.

(٤) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٨) (ص١٤٠١)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع برقم (٧١٥) (ص١٧١٧) وقال: (حديث حسن). والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث برقم (٢٢٧٩) (ص٢٢٣٥)، واللفظ للترمذي والنسائي، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء للإفطار للحامل والمرضع برقم (١٦٦٧) (ص٢٥٧٦).
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، وصحح بعض رواياته برقم (٢٢٧١) ٢/ ١٣٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت ٢/ ٢٥٥، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، شرح فتح القدير ٢/ ٤٧، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، تعليق الشيخ محمد أبو دقيق، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ١/ ٨١.

أجيب عن ذلك بجوابين:

أ - إن هذه النصوص مخصوصة بالأدلة التي سنذكرها، وتحمل هذه النصوص على السفر المباح أو سفر الطاعة[1].

ب- إنها نصوص وردت في حق الصحابة رضي الله عنهم وكانت أسفارهم للطاعة، فلا يثبت الحكم في السفر المخالف لسفرهم ويتعين حملها على ذلك جمعًا بين النصوص[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة، ومن امتنع من الترخص بأكل الميتة عند حاجته لذلك، كان قاتلًا لنفسه، ولا يختلف ذلك في العاصي والمطيع، فوجب أن يكون العاصي كالمطيع في إباحة الترخص بأكل الميتة عند الضرورة[4].

أجيب عن ذلك: بأن التوبة شرط لإباحة الأكل، وعند عدم التوبة لا تحصل له الإباحة؛ لفقدان شرط الأكل من الميتة، ويكون ما سافر له من المعصية مسقطًا لحرمة نفسه، كما يكون الزنا مسقطًا لحرمة نفسه، حتى يكون موته من جهته لا من جهة الشرع[5].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٩، الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٥٤٦.
(٢) انظر: المغني ٣/ ١١٦.
(٣) سورة النساء الآية ٢٩.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري القرطبي. راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي. خرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان. دار الحديث القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ٢/ ٢٣٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٨، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٧.
(٥) انظر: شرح التلقين ٣/ ٩٣٤، الذخيرة ٤/ ١١٠.

وأجيب عن هذا الجواب:

بأن عليه فرضين: إحياء نفسه، وترك المعصية، فيؤمر بهما جميعًا: الأكل والتوبة، فإن أبى فعل أحدهما، فلا يمنعه من القيام بما عليه من الفرض الآخر، وبذلك يجوز له الترخص بأكل الميتة[1].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الآية تبيح للعصاة والمطيعين عند الضرورة، فوجب حملها على عمومها.

وقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾[4].

وجه الدلالة:

لما كانت الآيتان تحتملان أن يريد البغي والعدوان في الأكل، واحتمال البغي على الإمام وغيره، لم يجز لنا تخصيص عموم الآية باحتمال، بل الواجب حملها على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص[5].

٤ - القياس على الإقامة، أي أن الإتمام يجب في الإقامة؛ للإقامة، لا فرق بين

(١) انظر: شرح التلقين ٣/ ٩٣٤، شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، دار الفكر١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ١/ ٣٨٣، التاج و الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. بأسفل مواهب الجليل ٢/ ٤٨٧.

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٥) انظر: شرح التلقين ٣/ ٩٣٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٦.

مطيع وعاص، كذلك حكم الترخص في السفر، يجب بالسفر لا فرق بين مطيع وعاص[1].

أجيب عن ذلك: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الإقامة نفسها ليست معصية، بل الفعل الذي تفعله في الإقامة معصية، فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الترخص، والسفر للمعصية في نفسه معصية، فلا يجوز الترخص برخص السفر[2].

٥ - أن سبب الترخص هو السفر، وهو عار عن المعصية، وإنما جاورته فلم تؤثر فيه، كالبيع وقت النداء، والصلاة في الدار المغصوبة[3].

أجيب عن ذلك:

بعدم التسليم، فإن السفر في نفسه معصية، فحركته وانتقاله بنية المتاجرة في الدخان هوالمحظور عليه، فلم يحصل الانفكاك[4].

٦- القياس على التيمم، وذلك أنه لما جاز للعاصي بسفره أن يتيمم في سفره إجماعًا، ولم تمنعه نية المتاجرة في الدخان من التيمم، فكذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره[5].

أجيب عن ذلك:

أن التيمم عزيمة وليس برخصة، إذ الرخصة يخير بين فعلهاوتركها، ولا يأثم بتركها، بخلاف العزيمة، فإنه يجب عليه فعلها دون تمييز، ويأثم بتركها[6].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٩، شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٩.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧، الدر المختار ٢/ ٦٠٤، اللباب ١/ ١٠٩.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٥٤٠.

(٥) انظر: المحلى ٢/ ١٧٤، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٧.

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٤٠، الحاوي الكبير ٢/ ٣٩، المغني ١/ ٣١١.

القول الثاني: لا يجوز لمن سافر ليتاجر بالدخان الترخص برخص السفر

وهذا قول عند المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[4].

---

(١) انظر: المقدمات ١/ ٢١٥، جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ) حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري. دار اليمامة. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (ص١١٨)، التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري. دراسة وتحقيق/ د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م ١/ ٢٥٨، الذخيرة ٢/ ٣٦٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ٢/ ١٤٩-١٩٢، الجواهر الثمينة ١/ ١٥٣، المنتقى ٢/ ٢٤٩، الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ). تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي. ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في العراق على طبعه، ١/ ٣٢٥.

(٢) انظر: الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ١/ ٣٢٠، المهذب ١/ ٣٣٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٧، روضة الطالبين ١/ ٣٨٨، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٣، مغني المحتاج ١/ ٥٢٥، التهذيب ٢/ ٣١١، المجموع ٦/ ٢٦٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٣، الإقناع ١/ ٢٧٤، المغني ٣/ ١١٥، الإرشاد، تأليف الشيخ إسماعيل الشهير بابن المقري في فقه مذهب الإمام الشافعي، وبذيله شرح الشيخ إبراهيم بن حسن الأنبابي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (ص٣٥)، المستوعب ٢/ ٣٨٦، الشرح الكبير ٥/ ٣٠، كشاف القناع ١/ ٦٣.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٣.

وجه الدلالة:

أن الله أباح أكل الميتة وذلك عند الاضطرار وكونه غير باغ ولا عاد، وغير باغ: أي خارج على الأئمة بسيفه باغيًا عليهم، ولا عاد: أي عاديًا عليهم بحرب وعدوان فيقطع الطريق، ويلحق بذلك كل مسافر في معصية الله[1].

أجيب عن ذلك: بأن البغي في الآية هو بأكل الحرام، والأكل فوق الحاجة، والعدوان بالتجاوز إلى أكل الميتة مع القدرة على تركها[2].

وأيضًا: أنه استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين، والآية تدل على أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل[3].

ومتى حملنا الآية على البغي والتعدي في الأكل، فقد استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته، فكان أولى من وجهين:

أ - أننا استعملنا اللفظ على عمومه.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٨٦، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ١/ ١٢٦، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ٢/ ٨٦، شرح التلقين ٣/ ٩٣٤، الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٥٣٨، المغني ٣/ ١١٥، الأم ٢/ ٣٩٧، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٠.

(٢) وهذا هو الذي رجحه كل من ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١١، والطبري في جامع البيان ٢/ ٨٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٨.

ب- أننا لا نوجب به تخصيص قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1][2].

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل من شروط الترخص بأكل الميتة الاضطرار، وكونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم المخالفة أن المتجانف لإثم لا رخصة له، والمسافر للمتاجرة بالدخان متجانف للإثم، فلا يجوز له الترخص بأكل الميتة عند الاضطرار حتى يتوب، والاضطرار إلى أكل الميتة أشد من غيرها من الرخص كالقصر والجمع، فمن باب أولى لما منع من الأكل أن يمنع من غيره[4].

والله سبحانه وتعالى استثنى من عموم تحريم الميتة، من كان مضطرًا ليس بعاص، فوجب أن يكون المسافر للمتاجرة بالدخان المضطر، كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم أكل الميتة عليهما لعموم النص[5].

٣ - أن للطاعة تأثيرًا للترخص في مسافة لا يقصر في غيرها من الأسفار، كما في قصر الحجاج في منى وعرفات، مما يدل على أن للمعصية تأثيرًا في الترخص، فيمنع المسافر للمتاجرة بالدخان من الترخص[6].

٤ - أن الرخص متعلقة بالسفر، ولما كان من سافر ليتاجر في الدخان ممنوعًا من

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣١، جامع البيان ٥/ ٨٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٨.

(٦) انظر: شرح التلقين ٣/ ٩٣٥.

سفره لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق بهذا السفر المحرم من الرخص ممنوعًا منه لأجل المعصية[١].

٥ - أن المسافر للمتاجرة في الدخان عاصٍ بسفره، ممنوعٌ منه، والترخص برخص السفر فيه إعانة على المحظور، والإعانة على المحظور محظور، والرخص لا تناط بالمعاصي[٢] والمضطر لأكل الميتة يستطيع أن يتوب ويأكل[٣].

أجيب عن ذلك:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور بأن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة، ولا مأمورًا بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيًا عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف المستوطن، فهل يصليها إلا ركعتين، وإن كان عاصيًا بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعًا»[٤].

وأيضًا فالنصوص مطلقة لم تفرق بين العاصي والمطيع[٥].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٨، المنتقى ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، شرح التلقين ٣/ ٩٣٣، المهذب ١/ ٣٣٧، مغني المحتاج ١/ ٥٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٧، التهذيب ٢/ ٣١١، الكافي ١/ ٤٤٦، المغني ٣/ ١١٦، كشاف القناع ٢/ ٦١٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة بيروت. لبنان ١/ ٥٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٥/ ١٦١، المحلى ٤/ ١٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٨.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بمنع المسافر للمتاجرة بالدخان من الترخص برخص السفر؛ وذلك لما سبق من الأدلة؛ ولأن فتح باب الرخص لهؤلاء يغري غيرهم بارتكاب أفعالهم، وفيه إعانة لهم على الإثم والعدوان، فمنعوا من الترخص زجرًا لهم.

وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[(١)].

غير أن المسافر للمتاجرة بالدخان إن ظن نفسه ستذهب إن لم يترخص، كأن يكون محتاجًا لأكل الميتة، فهنا نقول بأن النفس مقدمة، والقاعدة: إن المفاسد عند تعارضها يرتكب أخفها ضررًا، ولا ريب أن ذهاب النفس أعظم من أكل المسافر -للمتاجرة بالدخان- للميتة[(٢)].

* * *

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣١٦ برقم (٧١٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ١/ ١٢٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي. مؤسسة الريان١٤١٠هـ-١٩٩٠م ١/ ٦٣-٧٩، القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي ٢/ ٢٥٦.

المبحث السادس

حكم الزكاة في التبغ

إذا اكتسب إنسانٌ مالًا من طريق محرم، كمتاجرة بالدخان، فهل يجب عليه أن يخرج زكاته أم لا ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول:

أنه يجب عليه دفع زكاة هذا المال.

وبه قال بعض الحنفية[1]، وهو قول في مذهب المالكية[2]، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

القول الثاني:

أن المال الحرام لا زكاة فيه. وبهذا قال جمهور العلماء[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦.

(٢) لأنهم قالوا: إن على الغاصب أن يزكي العين المغصوبة، واشترطوا أن يكون لديه مال فاضل يزكي منه. انظر: التاج والإكليل ٣/ ١٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدرديري مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية. دار إحياء الكتب العربية ١/ ٤٥٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥.

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان =

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - إن الفقهاء اتفقوا على وجوب الزكاة في كل ما حرم من الحلي والأواني[١] فالمكاسب المحرمة ينبغي أن يكون فيها الزكاة كالحلي.

أجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أواني الذهب والفضة مباحة في الأصل، والحرمة جاءت بسبب الهيئة التي صنعت عليها، بخلاف المال الحرام فهو محرم في الأصل[٢].

٢ - إن الإنسان لو أعفي من زكاة الأموال المحرمة لكان هذا إعانة وسببًا لإقبال الناس عليها، ويكون لصاحب المال الحرام مزية على صاحب المال الحلال[٣].

أجيب: بأن القول بعدم وجوب الزكاة عليه ليس لأنها ملك لصاحبها، حتى

= المعروف بداماد أفندي وبهامشه در المنتقى في شرح الملتقى. دار إحياء التراث العربي ١/ ١٩٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦، الخرشي على خليل ٢/ ١٧٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع ٩/ ٤٣١، كشاف القناع ٤/ ٢٧٥، المحلى ٥/ ١٧٢.

(١) انظر: بحث الشيخ ابن منيع في مجلة البحوث العدد (٤٢) (٢٦١)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. عمر سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ١/ ٩٤، المجموع ٥/ ٥٢٠، المغني ٤/ ٢٢٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٢٢٩، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. عمر سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ١/ ٩٤.

(٣) انظر: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلفستها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة. الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ١/ ٥٦٥، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٩٣.

يرغب فيها الناس، بل على من هي بيده إخراجها، والتخلص منها، وإلا فهو آثم[1].

٣ - من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية مما بيد إخوانهم، وهذا يكفي لاستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حرامًا[2].

يجاب: بأنه يجب عليه التخلص من المال الحرام كليًا، فإذا أخرج بعضه زكاةً فلا يصح منه، ولا تحتسب زكاة عن هذا المال، بل يبقى إثمه ووزره.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[3].

ويستدل بها من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أمر بأخذ المال مما يملكه الإنسان لقوله: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ومال المتاجرة بالدخان ليس ملكًا له، بل هو محرم، فلا تجب فيه الزكاة، بل يجب التصدق به كله.

الثاني: أن الله تعالى أخبر بأن الزكاة تؤخذ من الإنسان طهرة وتزكيه للمال، ومال المتاجرة بالدخان محرم خبيث، فلا يقبل التطهير، فلا تخرج منه الزكاة، بل يجب إنفاقه في وجوه الخير.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس،**

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٩٤.

(٢) انظر: بحث الشيخ ابن منيع في مجلة البحوث عدد (٤٢) (٢٦١)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢١١.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣.

إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: **يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك!»**[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الله أخبر بأنه طيب ولا يقبل إلا ما كان طيبًا، ومال المتاجرة بالدخان مال محرم خبيث، فلا يقبله الله تعالى؛ لأن الله لا يقبل إلا طيبًا، ولذا فإنه لا يزكي هذا المال، بل يجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر[٤].

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٥].

(١) سورة المؤمنون الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب بلفظ: «**ولا يقبل الله إلا الطيب**» برقم (١٤١٠) ص١١١. ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٥) ص٨٣٨. والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة برقم (٢٩٨٩) ص١٩٥٢.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم للحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن الجوزي. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ١٩٩٩م (ص١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (١٢٢٤) (ص٧١٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر بأن الله لا يقبل صدقة من غلول، وذلك لحرمته، ومال المتاجرة بالدخان محرم، ولذلك فلا تقبل الزكاة من هذا المال المحرم، ويجب عليه إنفاقه على أعمال البر.

٤ - أن الأموال المحرمة التي بيد كاسبها ليست ملكًا له؛ لأن الزكاة تمليك، فلا تتصور ممن لا يملك[١].

٥ - أن المال الحرام الذي بيد صاحبه يجب عليه التصدق بجميعه، فلا يفيد التصدق ببعضه[٢].

٦ - أن أخذ الزكاة من المال الحرام نوع من الاعتراف بمشروعية هذا المال؛ لأننا عندما نأخذ المال الحرام ونصرفه في مصارف الزكاة، نعطي الموارد الاقتصادية المحرمة صفة المشروعية والاستقرار في البلاد الإسلامية، ويؤدي ذلك إلى اعتيادها وعدم استنكارها من النفوس، ومما لا شك فيه أن المحافظة على حرمة الدخان وعدم الاعتراف بمشروعيته أعظم تأثيرًا من إلزام تجار الدخان بزكاة الدخان[٣].

٧- أن مال المتاجرة بالدخان مال غير مملوك للمتصرف، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق نوع من التصرف فيه، فلو قبل منه الزكاة وأمر بها،

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ٣/ ٣٤٢، مجمع الأنهر ١/ ١٩٣، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦.

(٣) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٩٤.

لزم أن يكون الشيء مأمورًا به منهيًا عنه في وقت واحد، وهذا محال[(١)].

وقال بعض فقهاء الحنفية: لو دفع رجل إلى فقير شيئًا من المال الحرام، يرجو ثوابًا، يكفر بذلك، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضًا، ولو سمعه آخـر فأمَّن على دعائه - مع علمه بالحال - يكفر كذلك، ومثله لو بنى مسجدًا من الحرام يرجو القربة؛ لأنه يطلب الثواب فيما فيه عقاب، ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر، وهذا كله في الحرام المقطوع بحرمته لا المشتبه فيه[(٢)]، وأما من دفعه تخلصًا أو لا يعلم لجهله بذلك فلا يلحقه الوعيد.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن من في يده مال حرام من المتاجرة بالدخان فعليه أن يتخلص منه بإخراجه كله، وأن هذا المال لا زكاة فيه، وإن أخرج بعضًا من هذا المال - تخلصًا منه - فهو خير من أن يبقيه عنده كله؛ لأن ذمته تكون بهذا قد برئت من جزء مما عليه من الحرام، ولا تبرأ ذمته كاملة إلا بالتخلص الكامل من هذا المال، لما سبق ذكره من الأدلة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: فقه الزكاة ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦.

المبحث السابع

أثر التدخين على تفطير الصائم

لا خلاف بين العلماء أنّ ما حصل بغير اختياره، مثل أن يطير إلى فمه غبار، أو دخان، أو حشرة، فيدخل جوفه، أنه لا يفطر بذلك[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

قال الوزير[3]: «أجمعوا على أن ما يدخل الجوف من غير قصد كالغبار، والدخان، والذباب، والبق ونحوها، إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه»[4].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٤٣٠، نور الإيضاح لحسن بن علي الشرنبلالي، المكتبة الحقانية (ص١٣١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد القروي، راجعه وضبطه عبد الكريم العقيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٤هـ (ص٢٥٣)، الفروع ٥/ ١٥، الشرح الممتع ٦/ ٣٨٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣١٢هـ - ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ ٣/ ٤٠١.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٣) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني، أبو المظفر، كان من كبار الوزراء في الدولة العباسية، ولد في الدجيل (٤٩٩هـ) في العراق، واشتغل بالفقه والحديث والقرآن، من كتبه الإفصاح والتبيين، توفي ببغداد سنة (٥٦٠هـ). انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب، للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١/ ٥٢٠.

(٤) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبي حبيب ٢/ ٧٤٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠١.

وأكل ما لا يتغذى به يحصل به الفطر في قول عامة أهل العلم(١).

واختلف العلماء فيما إذا دخن أو استنشق الدخان متعمدًا، على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر بذلك(٢).

واستدلوا لذلك: لأنه ليس عينًا أي عرفًا، إذ المدار هنا عليه(٣).

القول الثاني: أن من تعمد شرب الدخان أو استنشاقه فإنه يفطر بذلك.

فلو أدخل حلقه الدخان بأي صورة كان الإدخال؛ حتى لو تبخر بخورًا فاشتمه ذاكرًا لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز منه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس(٤)، وذلك لما يأتي:

١ - قياسًا على البخور، فكما أن استنشاق البخور يفطر فكذلك شرب الدخان، وسواءً كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء(٥).

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٤١٠.

(٢) وبه أفتى الشمس البرماوي، والزيادي ولكنه رجع عن ذلك.

انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ٤/ ٥٣٩، الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ٣١.

(٣) انظر: حواشي الشرواني ٤/ ٥٣٩، الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ٣١.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٩٧.

(٥) انظر: الخلاصة الفقهية ص٢٥٣، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ ٢/ ١٣٢، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، حاشية على الشرح الصغير، تأليف أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ١/ ٤٥٢.

٢ - ولأن الدخان شراب، وشرب كل شيء بحسبه، وشرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم[١].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن من شرب الدخان أو استنشقه عمدًا فإنه يفطر بذلك.

وذلك لما سبق؛ ولأن في الدخان ما يزيد على أربعمائة مادة ناتجة عن عملية الاحتراق[٢]، مما يؤكد وصول شيء إلى الجوف.

ومما يؤيد وصول الدخان ومحتوياته إلى الجوف، ما يسمى بالفلتر، فإن الفلتر الذي يوضع في الدخان يوقف كمية من القطران والجسيمات المحمولة مع الدخان، وأما بقية القطران والجسيمات والغازات، فليس للفلتر تأثير في منعها وحجزها[٣] مما يؤكد وصول شيء إلى الجوف.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وشم الطيب لا بأس به، ولكن إذا كان بخورًا فإنه لا يستنشق دخانه؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل الجوف فيكون مفطرًا»[٤].

وأيضًا فإن بعض المدخنين يقول: إن للدخان طعمًا وأثرًا في حلقه إذا شربه،

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ١٩/ ٢٠٢.

(٢) انظر: النفس الأخير (ص٤٧).

(٣) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص٦١).

(٤) انظر: فتاوى رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر لمجموعة من العلماء، اعتنى بها ورتبها أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (ص٤٩٨).

مما يدل على أنه يصل إلى جوفه، فيفطر بذلك.

وأما من دخل الدخان إلى حلقه، وهو جالس في مكان، ذاكرًا لصومه، ولا يستطيع التحرز منه، كمن يكون في سيارة، ولا يستطيع النزول منها، فإنه لا يفطر بذلك[1]؛ لأنه لا يملك التحرز منه، فإنه لا يجد بدًّا من أن يفتح فمه[2].

* * *

(١) انظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لمحمد بن أبي بكر الرازي علق عليه د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (ص١٤١).

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص١٤١)، البحر الرائق ٢/ ٤٧٣.

المبحث الثامن

قبول شهادة المدخن برؤية الهلال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ردت شهادة المدخن في رؤية هلال رمضان فهل يلزمه الصيام:

إن الرؤية من وسائل إثبات دخول شهر رمضان وغيره من الشهور، وقد أناط الشارع الحكم بها.

ولقد اتفق الفقهاء على قبول خبر العدل في رؤيته لهلال رمضان[1]؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا**»[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢، جامع الأمهات ص١٧٠، مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث القاهرة. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (ص٦١)، المجموع ٦/ ٢٨٦، الإنصاف ٧/ ٣٤٢، منتهى الإرادات ١/ ١٥٦.

(٢) رواه الدارقطني بهذا اللفظ من طريق حسين بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال برقم (٣) ٢/ ١٦٧، وأخرجه أبو داود من طريق الحسين بن الحارث عن الحارث بن حاطب، في كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم (٢٣٣٨) (ص١٣٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم (٢١١٨) ص(٢٢٢٦)، وقال الألباني: (إسناده صحيح، كذا قال الدارقطني). انظر صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٠٢.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وصف الشاهدين بالعدالة، فكانت شرطًا فيهما.

و أما إذا أخبر المدخن المصر على تدخينه أنه رأى الهلال، فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول خبر الفاسق برؤية هلال رمضان، والمدخن فاسق فلا يقبل خبره[1].

وذلك:

١ - للحديث السابق وفيه: «**فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وصف الشهود بالعدالة، والمدخن ليس بعدل، فلو قبل خبره لم يعد للقيد بالعدالة فائدة.

٢ - أن هذا الخبر شهادة من وجه، فلا تقبل من الفاسق[3] والمدخن فاسق فلا تقبل منه.

٣ - أن خبر الفاسق في الديانات غير مقبول[4] والمدخن فاسق.

فإذا أخبر المدخن بأنه رأى هلال رمضان، ولكن رد الحاكم شهادته، فاختلف الفقهاء: هل يلزمه الصيام أم يفطر ؟ على قولين:

(١) انظر: المبسوط ٣/١٣٩، الهداية ١/٢٥٠، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١/ ٤٥٥، المنتقى ٢/٣٦، التهذيب ٣/١٤٩، روضة الطالبين ٢/٣٤٦، المغني ٤/٤١٦، الفروع ٤/٤١٨.

(٢) سبق تخريجه ص(١٢٩).

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٢٥٠، المعونة ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٢٥٠.

القول الأول: لا يصوم، وإنما يصوم مع جماعة المسلمين.

وهي رواية عن الإمام أحمد[1]، ومذهب بعض التابعين[2]، واختيار ابن تيمية[3].

واستدلوا لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر، وولي الأمر قد رد شهادته ولم يصم برؤيته، فكذلك لا يصوم.

أجيب عن ذلك:

بأن طاعة ولي الأمر بالمعروف لا بالمعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والفطر في رمضان من غير عذر كبيرة، فلا يقدم عليها طاعة لمخلوق كائنًا من كان[5].

---

(١) انظر: المغني ٤/٤١٦، الإنصاف ٧/٣٤٧، الفروع ٤/٤٢١، الشرح الكبير ٧/٣٤٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، وعليه تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (ص١٥٨)، التهذيب ٣/ ١٥٣.

(٢) منهم عطاء وإسحاق والحسن البصري وابن سيرين. انظر: رد المحتار ٢/ ٩٠، الاستذكار ١٠/ ٢٤، التهذيب ٣/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩، البيان ٣/ ٤٨٥، المغني ٤/ ٤١٦.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٥٨)، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٤١٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٧.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن الصوم هو الذي يكون مع جماعة المسلمين، وهذا اليوم الذي شهد فيه ليس بيوم الصوم في حق الجماعة، كذلك في حق الفرد[(٢)].

ويجاب عنه:

أن المقصود من الحديث الحض على الاجتماع وعدم التفرق، وإلا فمخالفة الجماعة في هذا اليوم الواحد لا تؤثر؛ لأنه عن تأويل سائغ.

٣ - أن من رأى شهره وحده لا يقف وحده ولا ينحر وحده ولا يرمي وحده فكذلك الصوم[(٣)].

٤ - أنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين[(٤)].

أجيب عنه: بأنه في حق غيره ظاهرًا، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون برقم (٦٩٧) (ص١٧١٥)، وقال: (حديث حسن غريب). واللفظ له. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصوم من الطريق نفسه برقم (٣٥) (٢/ ١٦٤) وقال: (الواقدي ضعيف)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤/ ٢٥٢ برقم (٧٩٩٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩٠٥) ٤/ ١١.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٩٤.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٦٣)، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٦.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٤١٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٧.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٤١٦.

القول الثاني: يلزمه صوم ذلك اليوم.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] وروي عن بعض التابعين[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١، مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي ت (٣٢١)هـ اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠)هـ تحقيق د. عبد الله نذير أحمد. جامعة الملك عبد العزيز. دار البشائر الإسلامية.
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ٢/ ٩، الهداية ٢/ ٢٤٨، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٩٠.

(٢) انظر: الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ٩٣-١٧٩هـ رواية أبي مصعب الزهري المدني ١٥٠-٢٤٢هـ حققه الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ١/ ٢٦٥، الاستذكار ١٠/ ٢٤، المدونة الكبرى ١/ ١٩٣، المنتقى ٢/ ٣٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٨١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) خرج أحاديثه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ١/ ٤٢٧.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٢٩٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٤، البيان ٣/ ٤٨٤، التهذيب ٣/ ١٥٣.

(٤) انظر: الفروع ٤/ ٤٢١، الإنصاف ٧/ ٣٤٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٧، الإقناع ١/ ٤٨٧، كشاف القناع ٢/ ٣٥٢، المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ-٢٠٠٢م ٧/ ٣٤٦، الكافي ٢/ ٢٣١.

(٥) انظر: المحلى بالآثار ٦/ ١٦٥.

(٦) يمكن الرجوع إلى: المبسوط ٣/ ٦٤، الاستذكار ١٠/ ٢٥، المجموع ٦/ ٢٩٠، المغني ٤/ ٤١٦.

واستدلوا على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ألزم الصوم على من شهد الشهر، وهو قد شهده فلزمه الصوم[٢].

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكلموا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق الصوم بالرؤية، وقد ثبتت الرؤية في حقه فيجب عليه الصوم[٤].

٣ - أنه يقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من الخصائص الرمضانية[٥]، مما يدل على دخول رمضان في حقه.

٤ - أن هذا اليوم - يوم علمه من رمضان - فلزمه الصوم كالذي بعده، وكما لو حكم به الحاكم[٦].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قوله: (إذا رأيتم الهلال فصوموا) برقم (١٩٠٩) (ص١٤٩) واللفظ له، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠) (ص٥٨٥).

(٤) الإشراف ١/ ٢٤٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩.

(٥) انظر: الفروع ٤/ ٤٢٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤١٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥.

٥ - أنه إذا لزمه الصوم بإخبار غيره عن رؤيته، وهي مظنونة له، كان بتيقنه أولى[١].

٦ - أن وجوب الصوم برؤية الهلال أمر بينه وبين الله عز وجل، فلا يؤثر فيه الحكم برد شهادته، وقد كان لزمه الصوم قبل أن ترد شهادته، فكذلك بعده[٢].

الترجيح:

الذي يترجح - و الله أعلم - هو القول الثاني، القائل بلزوم الصوم على المدخن الذي ردت شهادته في رؤية هلال رمضان، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله سبحانه وتعالى عبر بصيغة الشرط والجزاء، فمتى وجد الشرط وجد الجزاء؛ ولما أجيب به عن أدلة القول الآخر.

* * *

المسألة الثانية: إذا ردت شهادة المدخن في رؤية هلال شوال فهل يلزمه الفطر وحده؟

إذا صام المدخن مع جماعة المسلمين شهر رمضان إلى اليوم التاسع والعشرين، فرأى الهلال ليلة الثلاثين، فأخبر الحاكم ولكنه رد شهادته، فهل يصبح صائمًا أم مفطرًا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه الإمساك، ولا يفطر إلا مع جماعة المسلمين.

(١) انظر: المعونة ١/ ٤٥٨، الإشراف ١/ ٤٢٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٦٤.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، و هو قول بعض الصحابة[٤]، واختيار ابن تيمية[٥].

واستدلوا على ذلك:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالفطر مع الجماعة، وفطره ذلك اليوم ليس فطرًا مع الجماعة، فلا يجوز.

أجيب عن ذلك: بأن الحديث لبيان الحال، والحث على الاجتماع، يؤيده أن أداء شعائر العيد جماعة، وكوننا نوجب الفطر ليس معنى ذلك أن يذهب لوحده للصلاة، وأيضًا حديث «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» أظهر وأقوى دلالة وأصح من حديث «**الفطر يوم تفطرون**» فيقدم عليه عليه عند التعارض.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٥٢، الدر المختار ٣/ ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٩٢، جامع الأمهات (ص١٧٠)، الموطأ ١/ ٦٥، مختصر خليل (ص٦١)، المنتقى ٢/ ٣٩.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٢٠، الإرشاد (ص١٤٥)، الإنصاف ٧/ ٣٤٨، كشاف القناع ٢/ ٣٥٢، الفروع ٤/ ٤٢٢، منتهى الإرادات ١/ ١٦٣، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٨.

(٤) كعمر وعائشة رضي الله عنهما. انظر: المغني ٤/ ٤٢١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٦٣)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لتلميذه ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) والبرهان لابن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ) لدى مترجميه، تحقيق سامي محمد بن جار الله، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (ص٢١).

(٦) سبق تخريجه ص(١٣٠).

٢ - أنه لاحتمال خطئه وتخيله، يجب عليه الإمساك احتياطًا[١].

أجيب: بأن ذلك لا يصح؛ لأن الاحتياط في الفطر دون الإمساك؛ لأن صوم يوم العيد متفق على تحريمه، وفطر هذا اليوم أو صومه مختلف فيه، فكان الاحتياط في ترك المختلف فيه والأخذ بالمتفق عليه[٢].

٣ - أن هذا اليوم محكوم به من رمضان، وبالذي يليه من شوال، فلزمه صومه وفطر الذي يليه، كما لو أخبره برؤيته واحد[٣].

٤ - أن القول بالفطر ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال، فيمنعون سدًّا للذريعة[٤].

أجيب: إنما ذلك لو كان فطره جهرًا، ونحن نوجبه سرًّا[٥].

القول الثاني: يلزمه الفطر وحده سرًّا.

وبهذا قال بعض المالكية[٦] وهو مذهب الشافعية[٧]، وقال به بعض الحنابلة[٨].

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٥٢، الفروع ٤/ ٤٢٥، كشاف القناع ٢/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٩.
(٢) انظر: المجموع ٦/ ٢٩٠، الفروع ٤/ ٤٢٤.
(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٢١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥.
(٤) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٧٠٦، المنتقى ٢/ ٣٩، تبصرة الحكام ٢/ ١٩٢.
(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢.
(٦) كأشهب وابن الجلاب. انظر: التفريع ١/ ٣٠٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢، النوادر والزيادات ٢/ ٧.
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩، البيان ٣/ ٤٨٥، المجموع ٦/ ٢٩٠، التهذيب ٣/ ١٥٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨.
(٨) كابن عقيل وأبي بكر. وانظر: الفروع ٤/ ٤٢٤، الإنصاف ٧/ ٣٤٨، الإقناع ١/ ٤٨٨.

واستدلوا على ذلك:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...**»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق الحكم على الرؤية، وهي قد ثبتت عنده، فلزمه الفطر؛ ولأنه متيقن من أن هذا اليوم من شوال، فحل له الأكل، كما لو قامت البينة[٢].

٢- أن المدخن الذي ردت شهادته، متيقن من أن هذا اليوم هو يوم العيد، وهو منهي عن صومه، ويقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة[٣].

أجيب: بأنه لا يوجد يقين، إذ من المحتمل أنه خيل له، فينبغي أن يتهم نفسه في رؤيته؛ احتياطًا لصومه، وموافقة للجماعة[٤].

٣- أنه يفطر سرًّا؛ حتى لا يعرض نفسه للتهمة بترك الصوم، والعقوبة من الحاكم؛ وحتى لا يكون ذريعة لأهل البدع في مفارقة الجماعة[٥].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بلزوم الفطر في حق المدخن الذي رُدّت شهادته في رؤية هلال شوال؛ لقوة أدلتهم وإجابتهم على أدلة القول الآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩، البيان ٣/ ٤٨٥، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٨.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٢٩٠، الفروع ٤/ ٤٢٤، كشاف القناع ٢/ ٣٥٣، الاختيارات الفقهية (ص١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٥٣.

(٥) انظر: التهذيب ٣/ ١٥٣، التفريع ١/ ٣٠٢.

المبحث التاسع

الحج بمال المتاجر بالدخان

إن مما ينبغي للحاج أن يتحرى في حجه المال الحلال الطيب؛ لأن الحج من أعظم أركان الإسلام، وعلى الحاج أن يدع كل كسب حرام أو فيه شبهة[1].

ولكن من حج بمال محرم، كمال المتاجرة بالدخان، فما حكم حجه؟

الحكم في هذه المسألة يعود إلى مسألة أصولية مشهورة وهي: الحرام ضد الواجب، فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبًا حرامًا، طاعة ومعصية من وجه واحد. . . إلا أن الواحد ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعين. والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة، والمغايرة تارة تكون بالنوع، وتارة تكون باختلاف الوصف كالسجود لله تعالى واجب وللصنم حرام، والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاصٍ بنفس السجود والقصد، والساجد لله مطيع بهما[2]، وأما الواجب بالعين كالحج بالمال الحرام والصلاة في الدار المغصوبة فللعلماء فيها قولان أقوال:

القول الأول: أن الحج بمال المتاجر بالدخان صحيح مع الإثم:

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٠٤، المستصفى ١/ ٨٦، روضة الناظر ١/ ٢٠٨.

وبه قال الحنفيــة[1]، والمالكيـة[2]، والشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، وابن حزم[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - إن الحج وجد بشروطه وأركانه، ولم يختل شيء منها، والأصل في الحج بمال المتاجر بالدخان الصحة، فلا نبطله إلا بدليل، ولا دليل هنا[6].

٢ - إن الحج بدني محض، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه؛ لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه الحج ولا مال له[7].

٣ - إن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها، فلم يبطله[8].

٤ - إن الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما، مكروه من الآخر، وليس هذا بمحال، إذ المحال أن يكون مطلوبًا من الوجه الذي يكره منه، ففعله من حيث إنه مطلوب، مكروه من حيث إنه غصب، والصلاة معقولة

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٤٠٧، رد المحتار ٢/ ١٤٠، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ١/ ٨١، فواتح الرحموت ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٨٥، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.

(٣) انظر: المجموع ٧/ ٥١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١٥/ ٢٨٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ١/ ٦٣، روضة الناظر ١/ ٢١٥.

(٥) انظر: المحلى ٧/ ١٢٤.

(٦) انظر: الفروق ٢/ ٨٥، مواهب الجليل ٢/ ٥٢٨.

(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٢.

(٨) انظر: المجموع ٧/ ٥١.

بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة، وكذا يقال في الحج بمال المتاجر بالدخان والصلاة في الثوب من مال حرام[1].

أجيب عن ذلك: بأنه يلزم منه صحة صوم يوم النحر وما ماثله من الأزمنة المنهي عنها باعتبار الجهتين؛ لأن الصوم من حيث هو صوم مطلوب، وإنما المنهي إيقاعه في ذلك الزمان، وأنتم تقولون: بأنه لا يصح ذلك[2].

القول الثاني: إن الحج بمال المتاجر بالدخان باطل:

وهو المذهب عند الحنابلة، ورواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي وقول الظاهرية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج الرجل حاجًا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير**

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٢/ ٢١٩، المحلى على جمع الجوامع، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب ١/ ٢٠٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٣هـ ٢/ ٣، روضة الناظر ١/ ٢١٠.

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ٢/ ٨٢.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٢٣٢، الإنصاف ١٥/ ٢٨٤، تقرير القواعد ١/ ٦٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ المصطفى السيوطي الرحيباني وتجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي. الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ١/ ٣٣٤، روضة الناظر ١/ ٢٠٩، المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مطابع الفرزدق، الرياض ١٣٩٩هـ ١/ ٢/ ٤٧٦، الأحكام للآمدي ١/ ١١٥، شرح العضد (ص٢٣)، المستصفى ١/ ٧٧.

مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن أن الحاج بالنفقة المحرمة حجه غير مبرور، وغير المبرور هو غير المقبول.

أجيب عن ذلك:

أ - أن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

ب- أن قوله ﷺ: **«وحجك غير مبرور»** لا يلزم منه بطلان الحج، بل المراد أن حجه ناقص، أو لا ثواب فيه، ولا شك أن الحج بالمال الحرام ينقص الثواب، ولكن لا يلزم منه بطلان العمل؛ لأن الجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان[2].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**[3] والحج بمال المتاجر بالدخان غير طيب فلا يقبله الله تعالى.

٣ - أن الحج قربة وطاعة لله عز وجل، ومال المتاجر بالدخان محرم منهي عنه،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - (٢٦٠-٣٦٠هـ). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين١٤١٥هـ١٩٩٥م (٥٢٢٨) (٥/٢٥١) - وقال: (لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان بن داود اليمامي). وقال في مجمع الزوائد في باب النفقة من الحلال والحرام: (فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف). ١/ ٢٩٢

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/٥٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص(١٢٢).

فلا يكون متقربًا إلى الله بما هو عاصٍ به، ولا مأمورًا بماهو منهي عنه، فلا يتصور أن يثاب المكلف ويعاقب في وقت واحد بسبب فعل واحد[1].

أجيب عن ذلك:

لا نسلم بأن من حج بمال المتاجر بالدخان قد أدى العبادة بما هو منهي عنه؛ بل هو أدّاها بما لم ينه عن الامتثال به؛ لأن الله تعالى أمر بحج مطلق، وهو قد أتى به، ولم يشترط كون النفقة حلالًا، فلو حج بمال حرام فهو عاص بذلك، وبذلك اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الحج المطلق، ومانهي عنه من المال الحرام، فهو مطيع عاص، ولا نقول إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه[2].

٤ - أن المكلف لو ارتكب شيئًا منهيًا عنه وأخل بشرط العبادة، لكان مفسدًا لتلك العبادة بإجماع العلماء؛ لأن التقرب بالمعصية محال؛ لتناقض المعصية والقربة؛ فكذلك هنا يتقرب إلى الله بالحج بمال حرام، فالجمع بينهما محال[3].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بعدم صحة من حج بمال المتاجرة بالدخان، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن هذا المال ليس ملكًا للمتاجر بالدخان كما سبق بيانه، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٢، روضة الناظر ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٢.

(٣) انظر: روضة الناظر ١/ ٢١١، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٠٢، شرح العضد (ص٢٣).

الفصل الثاني

أحكام التدخين في المعاملات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع الدخان وشراؤه.

المبحث الثاني: الإعانة على الدخان.

المبحث الثالث: إتلاف الدخان، والتعويض عنه.

المبحث الرابع: التعامل بأسهم شركات التبغ.

المبحث الخامس: جعل الدخان رهنًا.

المبحث الأول

بيع الدخان وشراؤه

لقد عمت البلوى بالدخان، واستعمله الكثير، فانتهز ذلك آخرون؛ ليربحوا من ذلك، فجلبوه بكميات كبيرة وتبادلوا بيعه وشراءه، بلا نكير من الدول والشعوب.

وقد ذكر العلماء شروطًا فيما يتعلق بالمبيع، ومنها:

١ - أن يكون المبيع مالًا طاهرًا منتفعًا به انتفاعًا مباحًا من غير ضرورة.

٢ - وأن يكون المبيع مملوكًا لبائعه ملكًا تامًا وقت العقد[١].

وتقييده بما فيه منفعة مباحة احترازٌ عما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر، والخنزير[٢]، والدخان.

وتقييده بالمملوك احتراز من بيع ما لا يملكه.

ولقد سبق أن بيّنا أن الدخان محرم، وذكرنا الأدلة على تحريمه.

فإذا كان الدخان حرامًا، فإن بيعه وشراءه واتخاذه وسيلة للربح حرام؛ لأن في بيع الدخان إعانة على المعصية، والإعانة على المحرم محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٣].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٧٤، الشرح الكبير ١١/ ٢٣، الإنصاف ١١/ ٢٣.

(٢) انظر: الإنصاف ١١/ ٢٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

ولأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، أي أنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، وهذه كلمة جامعة تَطَّرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حرامًا، ومن ذلك الدخان، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[١].

وجه الدلالة:

أن الله ورسوله حرَّما بيع هذه الأشياء المحرمة، مما يدل على أن كل محرم لا يجوز بيعه، والدخان محرم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر بأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه؛ والتدخين محرم فيحرم ثمنه[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦) (ص١٧٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١) (ص٩٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحل أكله، برقم (١٠٨٣٤) ٦/ ١٣، وأبوداود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٨) (ص١٤٨٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٨٨٧) ١٢/ ٢٠٠، وأحمد في المسند عن ابن عباس برقم (٢٢٢١) (١/ ٢٤٧)، وقال الضياء المقدسي (٥٦٧-٦٢٣هـ) في الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: (له شاهد في الصحيحين من حديث ابن أبي رباح عن جابر) ٩/ ٥١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٨٨) (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، =

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «هذا ما قاله جمهور الفقهاء كأحمد ومالك - رحمهما الله -وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يتخذه خمرًا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه»[1].

فإذا كانت الأعيان التي يباح الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي الجمهور سدًّا للذرائع - يحرم ثمنها، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالدخان حرامًا من باب أولى.

يقول السعدي رحمه الله: «أما الدخان شربه؛ والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه شربًا، واستعمالًا، واتجارًا، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله تعالى»[2].

ولقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم زراعة الدخان، وبيعه، والاتجار به، واستعماله؛ لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه[3].

* * *

= وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ٥/ ٦٧٦، التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٧٢).

(١) زاد المعاد ٥/ ٦٧٦.

(٢) فتوى في حكم شرب الدخان للشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن السعدي ص٣٦، ص٦٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٦٢.

المبحث الثاني

الإعانة على الدخان

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان، وأنَّ ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع، كحفر الآبار على الطرق العامة، أو إلقاء السم في طعامهم[1]، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2]. فهذه الآية تدل على حرمة الإعانة على المعصية التي لا شبهة فيها، وهذا من باب سد الذرائع.

ولقد قسم العلماء - رحمهم الله - الذرائع بحسب مآلها، وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يؤدي إلى المفسدة قطعًا، فهذا ممنوع.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا، وهذا باقٍ على أصله في الإذن فيه.

الثالث: ما يؤدي إلى المفسدة غالبًا، ويغلب على الظن اقتضاؤه للفساد، وهذا الظن الغالب يلحق هذه الحال بالعلم القطعي:

أ - لأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/ ١٨٥، الفروق ٢/ ٣٣، ٣/ ٢٢٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٢.

ب- ولأن الشارع نص على سد الذرائع كتحريم الخلوة بالأجنبية احتياطًا من الفساد.

ج- أن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه[1]، ويدخل في ذلك بلا ريب الدخان لمن يتعاطاه أو يعين عليه؛ لأن في ذلك فسادًا وتعاونًا على الإثم والعدوان.

الرابع: أن يكون أداؤه للمفسدة كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا، وهذا محل نظر والتباس[2].

ولقد سبق أن بينا أن الدخان حرام، ولذلك فالإعانة عليه تكون محرمة، ومن قواعد الشريعة أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فبيع العنب لمن يتخذه خمرًا حرام.

والإعانة المحرمة تشمل: زراعته، وصناعته، وتوزيعه، والاتجار به، وإحضاره لمن يشربه، حتى وإن كان أحد الأبوين، إذ الطاعة بالمعروف، وأما الطاعة في المعصية فغير جائزة[3].

وكذلك لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيع الدخان؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان[4].

فيتضح مما سبق أن الإعانة على الدخان بأي وسيلة، من الإعانة على المحرم، والإعانة على المحرم محرم.

* * *

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٧.

(٢) انظر: الموافقات ٣/ ٥٥.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ١٨٦.

(٤) انظر: فتاوى إسلامية ٤/ ٥٢١.

المبحث الثالث

إتلاف الدخان، والتعويض عنه

الأصل في الإتلاف هو عدم المشروعية، ولكنه قد يخرج إلى إطار المشروعية؛ لدخول ما يقتضي ذلك.

ولقد اشترط الفقهاء لضمان الإتلاف شروطًا، منها:

١ - أن يكون المتلف مالًا، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم والدخان وغير ذلك مما ليس بمال.

٢ - أن يكون متقومًا فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير والدخان على المسلم؛ لأنها غير متقوّمة في حق المسلم[١].

ولقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّ إتلاف المحرم كالدخان وغيره واجب في الجملة؛ إنكارًا للمنكر، وخاصة ممن تعينت عليهم المسئولية والأمانة، كالأئمة ونوابهم، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٦٩.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٦٩.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٥٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٤٣.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ٨/ ٣٤، روضة الطالبين ٥/ ١٨، الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٣٧٠-٤٥٠هـ)، دار الكتاب العربي (ص٤٠٤).

والحنابلة[١] وصاحبي أبي حنيفة وعليه الفتيا عندهم[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليه بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلافها تبعًا للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما»[٣].

وجاء في قوانين الأحكام: «إن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو»[٤].

فإذا كان هذا الإتلاف مشروعًا، فإن مسئولية الضمان مهدرة، ولا حق لصاحب المنكر أن يطالب بالتعويض[٥]، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٦].

(١) انظر: الفروع ٧/ ٢٦٣، المبدع ٥/ ٢٠٠، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع للشيخ البليهي، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ٢/ ١٧٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ علق عليه وصححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ (ص٢٩٤)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ٣١١هـ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام (ص١١٩-١٢٣)، الشرح الكبير ١٥/ ٣٥١، الإنصاف ١٥/ ٣٥١، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١٧٠.

(٢) البناية ١٠/ ٣١٢، شرح فتح القدير ٩/ ٣٥٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٨.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م (ص٣٦٤).

(٥) انظر: التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٧١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩) (ص٦٨٨).

وقد اختلف العلماء فيما إذا بقي بعد إتلاف الدخان ما يمكن الانتفاع به، فإلى أي حد يمكن إتلافه على قولين:

القول الأول:

أن الإتلاف مشروع إلى حد تبطل معه المنفعة المحرمة منه، ولا يجوز الزيادة على ذلك، وإن زاد فإنه يضمن ما بين الأمرين، وما دونه فغير مضمون.

وهذا قول أبي حنيفة[1] وقول الشافعي وهو الأصح عند أصحابه[2].

واستثنوا حالة عجز المنكر والمتلف عن تفصيلها، فله إبطالها كيف تيسر، وعليه فلا ينتقل من وسيلة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، وذكر النووي في طريقة تفصيلها وجهين:

أحدهما: أن يفصلها إلى قدر لا يصلح مع الاستعمال المحرم.

الثاني: أن يفصلها إلى قدر لو احتاج الصانع إعادتها لناله من التعب كما لو ابتدأ صناعتها من جديد[3].

واستدلوا على ذلك:

١ - إن ما بقي بعد الإبطال والإتلاف قابل للتمول؛ لتأتي الانتفاع به، فهو يصلح للانتفاع المباح من جهة أخرى[4].

أجيب عن ذلك: بأن إتلاف المحل تابع لإتلاف الصورة المحرمة، فسقطت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٧٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١١، المهذب مع المجموع ١٤/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٧، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٧٠.

حرمة المتبقي لصيرورته جزءًا من المحرم أو ظرفًا له[1].

٢ - إن المنكر هو الهيئة المخصوصة فيزول بزوالها، فيقتصر عليه.

٣ - إنه لا ينبغي الزيادة على قدر الحاجة في إزالة المنكر، كما لا يزاد على قدر الحاجة في أكل الميتة ودفع الصائل.

أجيب عن ذلك: قياسهم على دفع الصائل والميتة، قياس مع الفارق؛ لأن الصائل بالصول لم يصر في حكم السباع، فإن صار عقورًا معروفًا بذلك لم يضمن[2].

٤ - إنه لو فتتها صار الباقي مضمونًا، فدل على أن فيها مالية، فوجب أن يضمن[3].

أجيب عن ذلك: لا نسلم بأن المالية باقية بعد زوال صورة المنكر، بل إن المالية قد زالت بما صرفت إليه من المحرم[4].

القول الثاني:

أن إتلافها مشروع مطلقًا، سواء بحرق، أو كسر، أو تفتيت لأجزائها، ولا ضمان على من فعل ذلك، وهذا قول المالكية[5] والحنابلة[6] وقال به صاحبا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، قدم له وعرف به محمد محيي الدين عبد الحميد، وراجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، المؤسسة العربية (ص٣١٩).

(٢) انظر: الفنون لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، مكتبة لينة، ١٤١١هـ ١/ ٩٥.

(٣) للأدلة السابقة انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، الفنون ١/ ٢٠٧،٩٥، ٨٠٧، الطرق الحكمية ص٣١٨، الإشراف ٣/ ٣٦٥، المغني ٧/ ٤٢٧.

(٤) انظر: الفنون ١/ ٩٥.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٧٣، تبصرة الحكام ٢/ ١٥٨.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٤٢٧، الفروع ٧/ ٢٦٣، الشرح الكبير ١٥/ ٣٥١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٩٤).

أبي حنيفة[١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

واستدلوا على ذلك:

١ - ما أخبر الله به عن موسى عليه السلام أنه حرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم، وكان من ذهب وفضة، وذلك محق بالكلية، ولم يضمن ذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه.

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا ﴾[٣] أي: فتاتًا، وذلك نص في الاستئصال.

٣ - إن محل الضمان ما قبل المعاوضة، وفي هذا الإتلاف لا يقبل المعاوضة، فلا يكون مضمونًا، وقولنا لا يقبل المعاوضة لقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[٤]، فهي في الأصل غير متقوّمة؛ لكونهامحرمة، فجاز إتلافها، ولا ضمان على متلف ما لا يتقوم.

٤ - لأنه منكر، وإنكار المنكر واجب، ولا يتأتى إنكاره إلا بإتلافه[٥].

يقول صاحب الأحكام السلطانية: «وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها، ولا يتشاغل بتفصيلها، سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح»[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار ٥/ ١٣٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣.

(٣) سورة الأنبياء الآية ٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٨).

(٥) للأدلة السابقة. انظر: المغني ٧/ ٤٢٧، الطرق الحكمية ص٣١٨، مجموع الفتاوى ١١/ ٥٣٦، ٢٨/ ١١٣.

(٦) لأبي يعلى (ص٢٩٤).

٥ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقًا**»[١] فهذا دليل على إتلاف ما لا يصلح إلا لمعصية الله.

٦ - إنه لا يحل بيعه، فلم يضمنه، كالميتة[٢]، لقول النبي ﷺ: «**إن الله ورسوله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٣].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - جواز إتلاف الدخان مطلقًا ولا يضمن، لما سبق من الأدلة والأجوبة على أدلة الرأي الآخر؛ ولأن الله شرع إتلافه وما شرع إتلافه فغير مضمون؛ ولأنه من الممكن استرجاعه فالأولى إتلافه واستئصاله؛ وفي ذلك ردعٌ لأمثال هؤلاء؛ ولأن في إتلافه قطعًا لمادته التي لا نفع فيها بل هي مضرة.

وذكر عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن أهل نجد لما دخلوا مكة سنة ١٢١٨هـ كسروا آلات التنباك، ونُودي بتحريمه، وأُحرقت أماكن الحشيش. وكذا في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - سنة (١٣٤٣هـ) لما دخل مكة كسروا آلات الدخان وأوعيته وعزروا من يجاهر بشربه أو بيعه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب (وقل جاء الحق وزهق الباطل) برقم (٤٧٢٠) (ص٣٩٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة برقم (١٧٨١) (ص٩٩٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٥/ ٣٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٨).

(٤) انظر: الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات، لحمود التويجري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ (ص١٦٩).

ومما ينبغي التنبيه له: أن تغيير المنكر مشروط بالاستطاعة، وألا يترتب على إنكار المنكر منكر أكبر منه، وبذلك أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[١].

* * *

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١٧٠.

المبحث الرابع

التعامل بأسهم شركات التبغ

الشركات المساهمة تنقسم من حيث نوع نشاطها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة: وهذه فيها خلاف طويل بين العلماء، بل هي من معضلات هذا العصر، ولقد انقسم فيها العلماء إلى فريقين: مبيح، ومانع[1].

القسم الثاني: أسهم الشركات التي تقوم على الأنشطة المباحة، وهذا النوع جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذه الشركات لا تتضمن محرمًا[2].

القسم الثالث: أسهم الشركات التي تقوم على الأنشطة المحرمة: والمقصود بهذا أن يكون نشاط الشركة المساهمة في أمور محرمة شرعًا مثل شركات الخمور والتدخين ونحوها.

فهذا النوع من الأسهم لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة فيها، ولا التصرف

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي العدد (٧)، المجلد الأول، (ص٨٩).

فيها بالبيع ولا بالشراء؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مباحًا، وهذه الأسهم غير مباحة[1].

ولقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة بتاريخ ٦-٧ ذي القعدة ١٤١٢هـ ما يلي:

١ - بما أن الأصل في المعاملات الحلّ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

٢ - لا خلاف في حرمة المساهمة في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات والمتاجرة فيها[2].

وبذلك: نعلم أن المساهمة في شركات التبغ، سواء بإنشائها، أو المتاجرة فيها بيعًا وشراءً، أو الاكتتاب فيها محرم.

* * *

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ٢/ ٢٣٧، الأسهم المختلطة لصالح بن مقبل العصيمي التميمي، قدم له الشيخ عبد العزيز الراجحي الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ (ص٣٥)، ويحث للشيخ ابن منيع في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صاحبها ورئيس تحريرها عبد الرحمن النفيسة، المجلد السابع.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي العدد السادس ٢/ ٢٧٣، العدد السابع ١/ ٧٣، والتاسع ٢/ ٩.

المبحث الخامس

جعل الدخان رهنًا

المرهون هو: «المال المبذول توثيقًا للحق المرهون به»[1].

وقيل هو: «كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها إن كانت من جنسه، أو من ثمنها إن لم تكن من جنسه»[2].

وللرهن شروط ذكرها الفقهاء ومنها: «أن يكون المرهون محلًّا قابلًا للبيع عند حلول الأجل إذا كان الدَّين مؤجلًا، وقابلًا للبيع حالًّا إذا كان الدين حالًّا» وذلك بأن يكون مالًا متقومًا طاهرًا مملوكًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه[3].

والفقهاء يشترطون في المرهون ما يشترطونه في المبيع، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه باتفاق الفقهاء الأربعة الحنفية[4] والمالكية[5] ....

(١) انظر: الشرح الصغير (ص٣٩٧).

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٦٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٥، الذخيرة ٨/ ٧٩، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٤/ ٤٤٠، المهذب ٣/ ١٩٥، المغني ٦/ ٤٥٥، حاشية الروض المربع ٥/ ٥١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٥، شرح فتح القدير ١٠/ ١٣٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٣٢، الخرشي ٥/ ٢٣٦، الشرح الصغير ٤/ ٣٩٧، مواهب الجليل ٥/ ٣.

والشافعية[1] والحنابلة[2].

فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، والدخان لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا متحقق من كل عين جاز بيعها؛ ولأن ما كان محلًا للبيع كان محلًا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل لحكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط فينتفي الحكم لانتفائه[3].

وبهذا نعلم أن كل ما صح بيعه صح رهنه، وبالعكس، ولذا فلا يصح رهن الدخان وغيره من المحرمات.

* * *

(١) انظر: الأم للشافعي ٣/ ١٦٩، المهذب ٣/ ١٩٥، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد، مطبعة حسان ١٣٩٩هـ ٢/ ١٤٥، حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا المشهور بالسيد البكري، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمبهمات الدين للمليباري، اعتنى بها محمد خالد العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ٣/ ٨٨.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٤٥٥، حاشية الروض المربع ٥/ ٥٣، الشرح الكبير ١٢/ ٣٧٧، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار النهضة الحديثة ١/ ٣٧١، منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٢، الفروع ٦/ ٣٥٩.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٧٤، حاشية الروض المربع ٥/ ٥٣، الشرح الكبير ١٢/ ٣٧٨.

الفصل الثالث

أحكام التدخين في فقه الأسرة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار التدخين من عيوب النكاح.

المبحث الثاني: زواج المدخن من غير المدخنة والعكس.

المبحث الثالث: ولاية المدخن في النكاح.

المبحث الرابع: أضرار التدخين على الحامل والجنين والأطفال.

المبحث الخامس: فسخ النكاح بسبب التدخين السابق.

المبحث السادس: فسخ النكاح بسبب التدخين الطارئ.

المبحث السابع: أثر التدخين على أحقية الحضانة والولاية.

المبحث الأول

اعتبار التدخين من عيوب النكاح

اختلف العلماء - رحمهم الله - في عدد العيوب التي يثبت بها الخيار لأحد الزوجين على الآخر، ولكن هل هذه العيوب على سبيل الحصر، أم أنها جاءت على سبيل التمثيل فيقاس عليها غيرها ؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى حصر هذه العيوب على اختلاف فيما بينهم في عددها.

فحصرها أبوحنيفة في اثنين[١]، وذهب المالكية إلى أنها ثلاثة عشر عيبًا[٢]، وذهب الشافعية إلى أنها سبعة عيوب[٣]، وذهب الحنابلة إلى أنها ثمانية عيوب[٤].

واستدلوا: بما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من التفريق بهذه العيوب فحصروها فيها.

(١) وهما: الجب والعنة، ونحوهما، انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٣٢.

(٢) وهي: الجنون، الجذام، البرص، العذيطة، الجب، العنة، الخصاء، الاعتراض، الرتق، القرن، العفل، الإفضاء، البخر، انظر: المعونة ١/ ٥١٣.

(٣) وهي: الجنون، الجذام، البرص، العنة، الجب، الرتق، القرن، انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٧.

(٤) وهي: الجنون، الجذام، البرص، العنة، الجب، الرتق، القرن، العفل، انظر: المغني ٦/ ٦٥١.

ولكن يجاب عن ذلك: بأن ما ذكر عنهم ليس من باب الحصر، بل هو مما وقع في عصرهم[1].

القول الثاني:

أن عدد العيوب ليس محصورًا، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفرًا يمنع مقصود النكاح، فإنه يثبت به الخيار، وهذا قول بعض السلف[2]، وبعض فقهاء الحنابلة[3].

واختاره ابن تيمية[4] **وتلميذه ابن القيم**[5]، **قال ابن القيم**: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها، أو مساوٍ لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش... وقياسه أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة»[6].

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

١ - ما ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -[7] أنهم فرقوا ببعض العيوب دون ما ذكرها الأئمة الأربعة في حصرهم، مما يدل على أن كل عيب يماثلها

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٦.
(٢) كشريح وأبي ثور. انظر: الإنصاف ٨/ ١٩٥.
(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ١٩٥.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦١.
(٥) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٥.
(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٦.
(٧) كعمر رضي الله عنه.

أو يقوم مقامها مما يفوّت مقصود النكاح يثبت به حق الفسخ[1].

٢ - قياس النكاح على عقد البيع، فإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري، فكيف بالعيب في النكاح، ولما كان عقد البيع يثبت به الخيار بأي عيب جرى العرف بالسلامة منه فكذلك النكاح من باب أولى، وكيف يمكن لأحد الزوجين الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم وهو أشد إعداءً[2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بعدم حصر العيوب بعدد محدد، بل كل ما لا يحصل معه مقصود النكاح فهو عيب يوجب الخيار.

وبناء على هذا القول: هل التدخين من عيوب النكاح؟

يمكن أن يقاس التدخين على (البخر) بجامع الرائحة الكريهة في الفم لكل منهما.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في كون البخر من عيوب النكاح على قولين:

القول الأول: أن البخر عيب يثبت به الخيار، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[3]، وقول للشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٧.
(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

(٣) انظر: الذخيرة ٤/ ٤٢٠، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي. دار السلام. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٥/ ١٦٠.

(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني. الطبعة الثانية ٢/ ٣٧.

(٥) انظر: الكافي ٤/ ١٩٦، الإنصاف ١٠/ ٥٠٤.

واستدلوا: بأن البخر ينفر عن الاستمتاع وتتعدى نجاسته وضرره[1].

القول الثاني: إن البخر ليس بعيب، وهو قول للمالكية[2] والشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا:

أ - إنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه[5].

ب- إن ذلك إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس[6].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هوالقول الأول القائل بأن البخر من عيوب النكاح؛ لما فيه من نفرة الزوج الآخر، وبناء على القول بأن البخر من عيوب النكاح، وأن ضابط العيب المثبت للخيار هو كل ما ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل مقصود النكاح من الألفة والمحبة والمودة، يمكننا القول بأن التدخين يعد من عيوب النكاح؛ قياسًا على البخر؛ ولما يحدثه من نفرة بين الزوجين بسبب الرائحة الكريهة، إضافة إلى الأضرار الصحية الجسيمة التي يسببها التدخين للزوج الآخر والأبناء والأجنة.

* * *

(١) انظر: الذخيرة ٤/ ٤٢٠، المغني ١٠/ ٥٩.

(٢) انظر: الذخيرة ٤/ ٤٢٠.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ٢/ ٣٧.

(٤) انظر: الإنصاف ١٠/ ٥٠٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٦٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٤.

المبحث الثاني

زواج المدخن من غير المدخنة والعكس

سبق أن التدخين محرم شرعًا، وهو من خوارم المروءة، والإصرار عليه يؤدي بصاحبه إلى الفسق، ولذلك فهل الدين من خصال الكفاءة، بحيث يعتبر المدخن غير كفء؟ والمراد بالدين هو الإسلام مع السلامة من الفسق(1)، ولقد اختلف العلماء في اعتبار الدين من خصال الكفاءة، على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار الدين من الكفاءة، إلا إذا كان فسقه فاحشًا يسخر منه، وبهذا قال محمد بن الحسن الشيباني(2)، وروي عن أبي يوسف(3) أن الفاسق

(1) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٩٩، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠، الوسيط ٥/ ٨٦، المهذب ٤/ ١٣١، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٦٦.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ألف كتاب الجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير، وروى الموطأ عن مالك، ولي القضاء بالرقة، (ت ١٨١هـ). انظر: الجواهر المضية رقم (١٢٧٠) (٣/ ١٢٢)، تاج التراجم رقم (٢٠٣) ص٢٣٧.

(3) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولقب بقاضي القضاة، له مؤلفات الخراج والأمالي، (ت١٨٢هـ).

انظر: الجواهر المضية رقم (١٨٢٥) (٣/ ٦١١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، عني بتصحيحه محمد بدر الدين العاني، دار الكتاب الإسلامي (ص٢٢٥).

إن كان معلنًا لا يكون كفؤًا، وإن كان مستترًا يكن كفؤًا[1]، وهي رواية عند الحنابلة[2].

واستدلوا:

١ - إن الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أمور الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان فاحشًا[3].

٢ - إن الغالب على الجند الفسق ولا يعد ذلك نقصًا[4].

وأجيب عن ذلك: أنه فاسق عند أهل الدين والمروءات فهو مردود لا يقبل[5].

القول الثاني: اعتبار الدين من الكفاءة.

وبهذا قال جمهور العلماء[6].

(١) انظر: المبسوط ٥/ ٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢٨، فتح القدير ٣/ ٢٩٩، الاختيار ٣/ ٩٩، فتح باب العناية شرح كتاب النقاية للإمام الحنفي نور الدين علي بن محمد المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت١٠١٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عتر. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ٢/ ٣٧٧.

(٢) المغني ٩/ ٣٩١، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٦٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٢٨، الهداية ١/ ١٩٦.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٩١، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٦١.

(٥) انظر: المغني ٩/ ١٩٢، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٦٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٢٨، الهداية ١/ ١٩٦، فتح باب العناية ٢/ ٣٧٧، جامع الأمهات (ص٢٦١)، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٥٢١، الإشراف ٢/ ٦٩٦، الحاوي الكبير ٩/ ١٠١، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٢٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي على متن المنهاج للنووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ٤/ ١٣١، روضة الطالبين ٧/ ٨١، المغني ٩/ ٣٩١، الإنصاف ٢٠/ ٢٦٠، الشرح الكبير ٢٠/ ٢٦٠.

واستدلوا:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية بينت أن المساواة والمفاضلة عند الله هي بالدين والصلاح، فلزم اعتبار ذلك في كل شيء، ومن باب أولى النكاح؛ لعظمه وحرمته وطول المعاشرة[٢]، والزوج المدخن ليس بمساوٍ ولا مفاضل للزوج الآخر.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر وحث على تزويج من يُرضى في خلقه ودينه، والمدخن الفاسق ممن لا يُرضى في دينه ولا خلقه.

٣- أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والمال، والتعيير بالتدخين من أشد وجوه التعيير[٤].

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٢) انظر: المعونة ٢/٧٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه برقم (١٠٨٤) (ص١٧٥٦)، وقال: (قد خُولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث) ورواه من طريق أبي حاتم المزني برقم (١٠٨٥)، وقال: (هذا حديث حسن غريب).
وأخرجه ابن ماجه، واللفظ له، في كتاب النكاح، باب الأكفاء برقم (١٩٦٧) (ص٢٥٩٤).
وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨٦٨) (٦/٢٦٦)، وقال في صحيح سنن الترمذي: (حسن صحيح) برقم (١٠٨٤، ١٠٨٥) (١/٥٥١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٢٨، الهداية ١/١٩٦.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور، وبذلك يعلم بأن الزوج المدخن ليس كفؤًا، وذلك: لأن الصلاح في الدين أولى وأحرى من الأمور الدنيوية الزائفة، كما أنه لا يبعد أن يحملها على اقتراف التدخين مثله، واقتداء الأبناء به.

وعلى ذلك فالمدخن ليس كفؤًا إلا لمدخنة مثله[١]، وأما الصالحة الطاهرة فليس المدخن بكفء لها[٢]، وعلى ذلك فلا يجوز للولي أبًا كان أو غيره أن يزوج موليته من مدخن فاسق بتدخينه[٣]، وذلك لما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نفى المساواة بين المؤمن والفاسق، والمدخن فاسق، فلا يكون الزوج المدخن مساويًا للزوج غير المدخن[٥].

٢ - أن مخالطة الفساق منهي عنها، وهجره عند عدم ارتداعه واجب، فكيف بخلطة النكاح[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/١٦٦، نهاية المحتاج ٦/٢٥٨، المغني ٩/٣٩١، التهذيب ٥/٢٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٢٨، الدر المختار ٤/٢١٣، مواهب الجليل ٣/٤٦٠، التهذيب ٥/٢٩٨، المهذب ٤/١٣١، منتهى الإرادات ٢/٨٢، الكافي ٤/٢٥١.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/٤٠١، بلغة السالك ٢/٣٠١، الحاوي الكبير ٩/١٠٠، المهذب ٤/١٢٩، الإقناع ٣/٣٣٤، مجموع الفتاوى ٣٢/٩١.

(٤) سورة السجدة الآية ١٨.

(٥) انظر: المجموع ١٧/٢٨٥، معونة أولي النهى ٧/١١٠.

(٦) انظر: بلغة السالك ٢/٣٠١.

٣ - أن المدخن الفاسق غير مأمون على النفس والمال، عاصٍ لله تعالى، ومصر على ذلك، فلا يكون بذلك كفؤًا وأهلًا لعفيفة[(١)].

٤ - أن الزوج المدخن يسبب أضرارًا صحية على الزوج الآخر والأطفال، كما لا يبعد أن يحملهم على فعل المحرم مثله.

٥ - أن في ذلك إلحاقًا للعار بها، وبسائر الأولياء، فلم يجز بغير رضاهم[(٢)].

وقد أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بأن للأولياء منع المرأة من الزواج ممن يدخن إذا رضيت به؛ لأن ذلك يشينهم؛ لأنه معصية يعيرون بها[(٣)].

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن تعتبر الكفاءة، فقيل: إن الكفاءة إنما تعتبر في الرجل دون المرأة[(٤)]، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنها معتبرة في الرجل والمرأة[(٥)].

واستدل من قال باعتبارها في الرجل دون المرأة بما يأتي:

١ - أن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي[(٦)].

---

(١) انظر: المجموع ١٧/٢٨٦، المغني ٩/٣٩، معونة أولي النهى ٧/١١٠، الكافي ٤/٢٥١، الشرح الكبير ٢٠/٢٦٢.

(٢) انظر: المهذب ٤/١٢٩.

(٣) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم ١٠/١١٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٢٩، المغني ٩/٣٩٧، الشرح الكبير ٢٠/٢٧٣، الوسيط ٥/٨٧.

(٥) ولم أجد لهم دليلًا على ذلك. انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٤٢١١) (ص٣٤٥)، ومسلم في كتاب النكاح باب فضل إعتاق الأمة ثم يتزوجها برقم (١٥٤) (ص٩١٦) من حديث أبي بردة ابن أبي موسى عن أبيه.

٢ - أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لهم أجران... ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر الكفاءة من قبل المرأة.

٣ - أن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم[٢].

٤ - أن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة[٣].

٥ - أن المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بالرجال؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لأنها هي المستفرشة، فأما الزوج فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها[٤].

٦ - أن الرجال لا عار عليهم في غشيان خسيسة[٥].

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله برقم (٩٧) (ص١١)، ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ برقم (١٥٤) (ص٧٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني ٩/٩٣٧، الشرح الكبير ٢٠/٢٧٣.

(٣) انظر: بدائع البدائع ٢/٦٢٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٢٩.

(٥) انظر: الوسيط ٥/٨٧.

المبحث الثالث

ولاية المدخن في النكاح

اتفق العلماء - رحمهم الله - على مشروعية الولاية في الجملة[1]؛ وذلك لوجود النقص في المرأة، وقصورها عن معرفة الرجال؛ ولما في مباشرتها للنكاح ما يشعر برغبتها وميلها للرجال[2].

والمقصود من الولاية في النكاح حسن النظر للمولى عليها، والسعي فيما يصلحها، فهل يشترط فيه العدالة وعدم الفسق أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ولاية المدخن للنكاح على قولين:

القول الأول: لا تصح ولاية المدخن في النكاح؛ لفسقه.

وهذا قول للمالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٣، الدر المختار ٤/ ١٥٥، المقدمات ١/ ٤٧٢، التهذيب ٥/ ٢٤٢.

(٢) انظر: رد المحتار ٤/ ١٥٤، المعونة ٢/ ٧٢٧، المغني ٩/ ٣٤٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٢٢، الذخيرة ٤/ ٢٤٥، مواهب الجليل ٣/ ٤٣٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٧/ ٦٤، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣/ ٦٥٥، المهذب ٤/ ١٢٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٥) انظر: الإرشاد (ص٢٦٧)، الكافي ٤/ ٢٣٠، الإنصاف ٢٠/ ١٨٢، الإقناع ٣/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢٠/ ١٨١.

واستدلوا على ذلك:

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا وموقوفًا أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»[١].

وفي رواية «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل**»[٢].

وجه الدلالة:

لأن النبي ﷺ بين أن من شروط الولي الرشد وعدم السخط عليه، والمدخن ليس بمرشد ولا مرضي عنه، فلا تصح ولايته.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «أصح شيء في هذا حديث ابن عباس»[٣].

أجيب: الحديث لا يصح مرفوعًا والموقوف مختلف في حجيته، وعلى التسليم بصحته فإن المدخن مرشد؛ لوجود آلة الإرشاد وهي العقل وهو حريص على أن يزوج موليته بالكفء[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٣٤٢٨) (٧/ ١١٢)، وأروده الهيثمي في مجمع الزوائد، من أول كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود ٤/ ٢٨٦ ولم يورد لفظ (مرشد).

(٢) أخرجها الدارقطني في كتاب النكاح برقم (١١) (٣/ ٢٢١) وقال العظيم آبادي: (نقل الزيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس) انتهى.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي برقم (١٣٤٩٤) (٧/ ١٢٤) وقال: (وهو ضعيف، والصحيح موقوف). وقال الألباني: (ضعيف مرفوعًا، والصحيح موقوف) الإرواء رقم (١٨٤٤) و(١٨٤٥) (٦/ ٢٥١).

(٣) انظر: المغني ٩/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٢٠/ ١٨١.

(٤) انظر: المجموع ١٧/ ٢٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، الحاوي الكبير ٩/ ٦٢.

٢ - أن المدخن لا يبعد أن يحمله تدخينه على أن يضع موليته في أحضان مدخن آخر، مما قد يضر بها، ويلحق بها العار[١].

٣ - أن المدخن غير مأمون على نفسه؛ لأنه يلقي بنفسه للهلاك، فمن باب أولى ألا يكون مأمونًا على غيره[٢].

٤ - أنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق[٣].

٥ - ولأنها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال[٤].

القول الثاني: تصح ولاية المدخن في النكاح

وبهذا قال الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة في رواية[٨].

واستدلوا على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل لم يفرق بين الأولياء، بل جعل الخطاب عامًّا

(١) انظر: المجموع ١٧/ ٢٥٥. (٢) الذخيرة ٤/ ٢٤٥.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.
(٤) المهذب ٤/ ١٢٢، المغني ٩/ ٣٦٩، الشرح الكبير ٢٠/ ١٨١.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، فتح القدير ٣/ ٢٨٥، رد المحتار ٤/ ١٥٣.
(٦) انظر: الإشراف ٢/ ٦٩١، جامع الأمهات ص٢٥٩، الشرح الصغير ٢/ ٣٧١، بلغة السالك ٢/ ٢٧٦، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٢٢.
(٧) انظر: التهذيب ٥/ ٢٦١، قواعد الأحكام ١/ ٦٧، الوسيط ٥/ ٧٢، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، المهذب ٤/ ١٢٢.
(٨) انظر: المغني ٩/ ٣٦٩، الشرح الكبير ٢٠/ ١٨١، الإنصاف ٢/ ١٨٢.
(٩) سورة النور الآية ٣٢.

لجميع الأولياء فيدخل في ذلك المدخن[1].

أجيب عن ذلك: أن الآية إما خطاب للأزواج فلا يكون فيها دليل في مسألتنا، وإما للأولياء، والمدخن ليس بولي عندنا، وعلى فرض عمومها فهي مخصصة بالخبر[2].

٢ - أن الناس من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولم يمنع المدخنون ولا الفسقة من تزويج بناتهم في أي عصر من العصور[3].

٣ - أن طبع الولي في النكاح أنه يبحث في الأحظ لموليته، لأنه لو وضعها في غير الكفء لكان ذلك عارًا عليهما[4]، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي[5].

٤ - أن المدخن يصح أن يعقد على نفسه، فجاز أن يعقد على وليته كالعدل[6].

أجيب: بأنه في عقده لنفسه يتولاه في حق نفسه، فلم تعتبر عدالته، بخلاف الولي فإنه يتولاه لحق غيره فاعتبر رشده وعدالته[7].

٥ - أن الغرض من الولاية هي القدرة على تحصيل الأحظ للمولية، والتدخين

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، الإشراف ٢/ ٦٩١، الحاوي الكبير ٩/ ٦١.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦٢، المجموع ١٧/ ٢٥٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.
(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٦٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٩.
(٥) مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، الإشراف ٢/ ٦٩١، المعونة ٢/ ٧٤٠، التهذيب ٥/ ٢٦٠، الكافي ٤/ ٢٣٠، المغني ٩/ ٣٦٩، الشرح الكبير ٢٠/ ١٨٢.
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٦٢.

لا يقدح في القدرة على تحصيل الأحظ[1].

٦ - أنه حق يستحق بالتعصيب، فلم يمنع منه الفسق، كالميراث والتقدم في الصلاة على الميت[2].

سبب الخلاف:

يرجع ذلك إلى اختلافهم في التدخين، هل يؤثر في المعنى المقصود من الولاية وهي النظر في الأصح والأحظ للمولية أم لا يؤثر، فمن رأى أنه يؤثر قال بعدم صحة ولاية المدخن في النكاح، ومن رأى أن التدخين لا يؤثر قال بصحة ولاية المدخن للنكاح.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بصحة ولاية المدخن في النكاح؛ لما سبق بيانه، ولأن الولي يحتاط لموليته في العادة ويضعها عند الكفء، وهذا موجود في الولي المدخن لأن طبيعته تمنعه من وضع موليته عند غير الكفء.

ولأن العار يلحقه إذا وضع موليته عند غير الكفء.

وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[3].

وينبغي أن يعلم أنه إذا كان المدخن لا يأبه بهذا وأراد وضع موليته عند مدخن غير كفء لها، فإنه يمنع من ذلك وتنتقل الولاية عنه.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٠١، الإشراف ٢/٦٩١، المعونة ٢/٧٤٠، المغني ٩/٣٦٩.

(٢) المهذب ٤/١٢٢.

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ١٠/٩٠.

المبحث الرابع

أضرار التدخين على الحامل والجنين والأطفال

سبق أن بينا ما للتدخين من آثار سلبية على الشخص المدخن ومن حوله من الأهل والأصدقاء وغيرهم.

وفي هذا المبحث سنتكلم عن أثر التدخين على الزوجة والأطفال والأجنة في بطون الأمهات.

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن التدخين يؤثر على نمو المشيمة وهي العضو المسئول عن تغذية الجنين، وعن إخراج المواد السامة منه مثل (البولينا) و(ثاني أكسيد الكربون) الناتجة عن عمليات الاحتراق[(١)].

والتدخين من أحد الزوجين يؤثر على مقاسات وأحجام المواليد، فقد ثبت علميًا أن وزن الطفل لأم مدخنة أو تتعرض للدخان ينقص عن مثيله لأم غير مدخنة بمعدل يصل إلى (٤٨٠) غرامًا[(٢)].

كما أن التدخين يزيد من نسبة الإجهاض بنسبة ٤٠٪[(٣)].

(١) انظر: مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق (ص٣٦)، التدخين أو الصحة (ص١١٠)، أسرار التدخين (ص١٠٢)، التدخين هاجس العصر (ص١٠٥).

(٢) انظر: التدخين أو الصحة (ص١١١)، التدخين في ميزان الإسلام (ص١١٠)، أسرار التدخين (ص٩٨)، السيجارة مقبرة المدخنين (ص٧٣).

(٣) انظر: السيجارة مقبرة المدخنين (ص٥٤)، موقع الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين.

ويقول تقرير لوزارة الصحة الأمريكية إن (١٤٪) من المواليد يولدون قبل الموعد المحدد إنما يحدث نتيجة للتدخين[١].

ويقول تقرير الكلية الملكية: إن ٥٠٪ من الحوامل تتعرض أجنتهن لزيادة في ضربات القلب عندما تدخن الأم؛ وذلك لنقص الأكسجين في الدم[٢].

وإذا كان أحد الأبوين يدخن فإن الأطفال يكونون معرضين بصورة كبيرة للإصابة بالتهاب الأنف، والجيوب الأنفية، والبلعوم، والأذن، والالتهاب الشعبي المزمن، ويتعرض الأطفال لمتاعب في الهضم، ويكونون معرضين للإصابة بالتشنجات التي يمكن أن تؤدي إلى موت الرضيع[٣].

وكذلك وجد أن نسبة سرطان الغدد الليمفاوية، وسرطان الجهاز العصبي هي أعلى بكثير بين الأطفال لآباء مدخنين وهم في الأرحام[٤].

ولقد أجريت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت ارتفاع نسبة العيوب الخلقية لدى الأطفال حديثي الولادة، وارتفاع نسبة السرطان عند الأطفال ذوي الآباء المدخنين مقارنة بغيرهم[٥].

وذكرت دراسة في مجلة المعهد القومي الأمريكي للأورام، أن النساء

(١) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص١٠٩)، أسرار التدخين (ص١٠٠)، موسوعة التدخين (ص١٣٧)، التدخين هاجس العصر (ص١٠٦).

(٢) انظر: التدخين في ميزان الإسلام (ص١٠٩).

(٣) انظر: التدخين اللعين (ص٥٠)، التدخين أو الصحة (ص١١٠)، التدخين في ميزان الإسلام (ص١١٩).

(٤) انظر: التدخين وباء القرن العشرين (ص٤٣)، التدخين في ميزان الإسلام (ص١١٨).

(٥) انظر: السيجارة مقبرة المدخنين (ص٧٣)، التدخين وباء القرن العشرين (ص٤٢)، التدخين أو الصحة (ص١١٠).

المتزوجات بمدخنين عرضة للإصابة بسرطان الرئة، كما أنه يؤثر على المولود وهو في الرحم، وقد أظهرت التحاليل ظهور بعض مشتقات الدخان في دم وبول ولعاب الأطفال الذين تعرضوا للدخان[١].

كما أن التدخين يزيد من مخاطر إصابة النساء بسرطان عنق الرحم[٢].

ويؤثر التدخين كذلك على الدورة الشهرية للمرأة، فتصاب باضطرابات عامة، فتتباعد الفترة وقد ينقطع الطمث لأشهر، وقد يحدث نزيف دموي غزير ومستمر، كما أن الدخان يحدث آلامًا شديدة في وقت الدورة الشهرية نتيجة للسموم التي في الدخان[٣].

* * *

(١) انظر: السيجارة مقبرة المدخنين (ص٧٣).

(٢) انظر: موقع الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين، التدخين اللعين (ص٣٩).

(٣) انظر: أسرار التدخين (ص١٠٣)، التدخين اللعين (ص٤١).

المبحث الخامس

فسخ النكاح بسبب التدخين السابق

سبق أن بينا في المبحث الأول أن التدخين يعد من عيوب النكاح، قياسًا على البخر، بجامع الرائحة الكريهة في كل منهما، إضافة لما يحصل بسببه من النفرة بين الزوجين؛ ولما يسببه التدخين من أضرار صحية على الزوج الآخر والجنين والأطفال، وبناء على ذلك فإنه يحقّ للزوج الآخر الفسخ إذا كان التدخين سابقًا لعقد النكاح.

*** وإذا تم الفسخ قبل الدخول:**

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا مهر لها سواء كان الفسخ منها أو منه[(١)].

وهناك قول للمالكية أن للمرأة نصف المهر[(٢)].

واستدل الجمهور لذلك:

١ - أنه إذا كان الفسخ منها فالفرقة من جهتها، فأسقطت المهر كردتها، وإن كان

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص٢٧٢)، المعونة ١/ ٥١٤، المجموع ١٧/ ٣٨١، الوسيط ٥/ ١٦٣، روضة الطالبين ٥/ ٥١٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٠، نيل المآرب ٣/ ٣٩٣، المغني ١٠/ ٦٢، الشرح الكبير ٣٠/ ٥١٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ١٧٢، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن ضويان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ٣/ ٥٥.

(٢) انظر: المعونة ١/ ٥١٥.

الفسخ من الزوج فهو لمعنى من جهتها؛ لحصوله بتدليسها فأشبه ما لو باشرتها[1].

٢ - أن شأن الفسخ تراد العوضين[2].

٣ - أن كلًّا منهما دخل على السلامة، والزوج بذل الصداق مع التمكين من الاستمتاع فإن لم يقدر على ذلك لم يلزمه[3].

وإذا تم الفسخ بعد الدخول:

اتفق الأئمة على استقرار المهر وعدم سقوطه[4]، واختلفوا في وجوب مهر المثل أو المسمى على **قولين:**

القول الأول:

ذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه يجب مهر المثل[5].

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٥١٤، المجموع ١٧/ ٣٨١، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٠، المغني ١٠/ ٦٤، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٥، الكافي ٤/ ٢٩٨، الروض المربع ٦/ ٣٤٤، منار السبيل ٣/ ٥٥، نيل المآرب ٣/ ٣٩٣، كشاف القناع ٥/ ١٢٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٥١٥.

(٣) انظر: المعونة ١/ ٥١٤.

(٤) انظر: جامع الأمهات (ص٢٧٢)، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٤، المعونة ١/ ٥١٤، المجموع ١٧/ ٣٨٣، الوسيط ٥/ ١٦٣، روضة الطالبين ٥/ ٥١٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١، الإنصاف ٢٠/ ٥١٥، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٦، المقنع ٢٠/ ٥١٥، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، نيل المآرب ٣/ ٣٩٣، الروض المربع ٦/ ٣٥٤، الكافي ٤/ ٢٩٨.

(٥) انظر: المجموع ١٧/ ٣٨١، الوسيط ٥/ ١٦٣، روضة الطالبين ٥/ ٥١٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٠، الكافي ٤/ ٢٩٨، الروض المربع ٦/ ٣٤٥، المغني ١٠/ ٦٤، المقنع ٢٠/ ٥١٥، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٦، الإنصاف ٢٠/ ٥١٥.

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الفسخ يستند إلى سبب قبل العقد فيصير الوطء الحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل.

أجيب عن ذلك:

ليس بفاسد، إذ لو كان فاسدًا لما ثبت الخيار فيه[١]، ويدل على صحته أنه وجد بأركانه وشروطه فكان صحيحًا كما لو لم يفسخه، ولأنه لو لم يفسخه لكان صحيحًا فكذلك إذا فسخه كنكاح الأمة إذا عتقت تحت عبد ؛ ولأنه تترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحسان والإباحة للزوج الأول[٢].

ورد: وما ذكروه غير صحيح فإن الفسخ يثبت حكمه من حينه غير سابق عليه وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعًا على غيرها[٣].

وكذلك الفسخ في البيع لعيب، لم يصير العقد فاسدًا ولا يكون النماء لغير المشتري، ولو كان المبيع أمة فوطئها لم يجب به مهرها، فكذلك النكاح[٤].

٢ - إن مقتضى الفسخ تراد العوضين[٥].

٣ - إن الزوج إنما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل[٦].

القول الثاني:

ذهب المالكية، والحنابلة في رواية، والشافعية، أنه يثبت المهر المسمى[٧].

---

(١) انظر: الكافي ٤/ ٢٩٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٦، المجموع ١٧/ ٣٨١.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٦٣، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٧.

(٣)(٤) الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٧. (٥) الوسيط ٥/ ١٦٣.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٢٧٠.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٥٦٥، المعونة ١/ ٥١٤، المجموع ١٧/ ٣٨٣، الوسيط ٥/ ١٦٣، =

واستدلوا:

١ - لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح فوجب المسمى كما لو ارتدت[1].

٢ - أنه إذا طرأ العيب في النكاح، وجب المهر المسمى عند الفسخ، فكذلك هنا[2].

٣ - أن الفسخ رفع العقد في حاله لا من أصله[3].

وقيل: ينسب قدر نقص المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملًا فنسقط من المسمى بنسبته فسخ أو مضى قياسًا على المبيع المعيب[4].

واختلفوا: هل يرجع على أحد أم لا ؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة: أنه لا يرجع على أحد[5].

= روضة الطالبين ٥/ ٥١٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١، الكافي ٤/ ٢٩٨، الروض المربع ٦/ ٣٤٥، منار السبيل ٣/ ٥٥، منتهى الإرادات ٤/ ١١٦، نيل المآرب ٣/ ٣٩٣، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢، المغني ١٠/ ٦٣، المقنع ١/ ٥١٥، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٦، الإنصاف ٢٠/ ٥١٥.

(١) انظر: الكافي ٤/ ٢٩٨، منار السبيل ٣/ ٥٥، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، المغني ١٠/ ٦٣، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٦.

(٢) منتهى الإرادات ٤/ ١١٦، كشاف القناع ٥/ ١٢٥.

(٣) انظر: المجموع ١٧/ ٣٨٣، الوسيط ٥/ ١٦٣.

(٤) اختاره ابن عقيل ورجحه ابن تيمية وقواه في الإنصاف وقيد المجد الرواية بهذا. وانظر: حاشية الروض المربع ٦/ ٣٤٥، الإنصاف ٢٠/ ٥١٦.

(٥) انظر: جامع الأمهات (ص٢٧٢)، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٦، المدونة ١/ ٥١٤، =

القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة: أنه يرجع على من غرّه، فإن لم يكن الولي يعلم فالتغرير على المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق[1].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ - أنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيبًا فأكله[2].

٢ - أنه حصل له في مقابله الوطء[3].

واستدل أصحاب الثاني بأدلة:

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **«أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها»**[4].

= روضة الطالبين ٥/ ٥١٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١، الكافي ٤/ ٢٩٨، منار السبيل ٣/ ٥٥، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، المغني ١٠/ ٦٤، المقنع ٢٠/ ٥١٥، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٧، الإنصاف ٢٠/ ٥١٨.

(١) انظر: جامع الأمهات (ص٢٧٢)، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٦، المدونة ١/ ٥١٤، المجموع ١٧/ ٣٨١، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١، الكافي ٤/ ٢٩٨، الروض المربع ٦/ ٣٤٥، منار السبيل ٣/ ٥٥، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢، المقنع ٢٠/ ٥١٥، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٧، الإنصاف ٢٠/ ٥١٧.

(٢) انظر: المجموع ١٧/ ٣٨٤، الشرح الكبير ٢/ ٥١٨، الإنصاف ٢٠/ ٥١٦.

(٣) انظر: المجموع ١٧/ ٣٨١، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١.

(٤) مالك في الموطأ، باب ما جاء في الصداق من كتاب النكاح ٢/ ٥٢٦، التلخيص الحبير (١٥٣٨) (٣/ ٣٨٣)، البيهقي ٧/ ٢١٤ برقم (١٤٠٠٠)، الدارقطني، باب المهر برقم (٨٢) (٣/ ٢٦٦)، قال الألباني: (رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر). انظر: إرواء الغليل برقم (١٩١٣) ٦/ ٣٢٨.

٢ - أنه غره في النكاح بما يجب به المهر فكان المهر عليه، كما لو غرّه بحرية أمة[١]. الجواب: يلزم منه أن يجمع بين العوض والمعوض[٢].

الترجيح:

الذي يظهر - و الله أعلم - هو رجحان القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلتهم، يقول الإمام أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملتُ إلى قول عمر[٣].

* * *

---

(١) انظر: المجموع ١٧/ ٣٨١، الكافي ٤/٢٩٨، الروض المربع ٦/ ٣٤٥، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، المغني ١٠/ ٦٥، الشرح الكبير ٢٠/٥١٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٧١.

(٣) انظر: منار السبيل ٣/ ٥٥، كشاف القناع ٥/ ١٢٥، المغني ١٠/ ٦٤، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٧، الإنصاف ٢٠/ ٥١٨.

المبحث السادس

فسخ النكاح بسبب التدخين الطارئ

إن من مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية وجود الألفة والمحبة بين الزوجين والتعاون فيما بينهما على طاعة الله عز وجل، والمحافظة على هذه الرابطة الوثيقة.

ومبحثنا هنا فيما إذا طرأ على أحد الزوجين التدخين بعد العقد، فهل يحق للزوج الآخر الفسخ ؟

اختلف العلماء في العيب الطارئ والذي هو التدخين هنا، على قولين:

القول الأول: أنه لا خيار، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول[1] ورواية عند الحنابلة[2].

قال مالك: لما نزلت بالمدينة والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده[3].

واستدلوا: لأنه عيب وجد بعد اللزوم للعقد فأشبه الحادث بالمبيع[4].

---

(١) انظر: جامع الأمهات ص٢٧٢.

(٢) وهذا القول اختاره أبو بكر غلام الخلال وابن حامد. انظر: الإنصاف والشرح الكبير ٢٠/ ٥٠٤، الكافي ٤/ ٢٩٧.

(٣) انظر: جامع الأمهات ص٢٧٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٠/ ٥١١، المغني ١٠/ ٦٠.

أجيب: بأن هذا ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة[1]، ولأن الزوج بالوصول إلى المرأة قد أوفاها حقها فليس لها أن تطالب به بعد[2].

القول الثاني: يثبت الخيار.

وهو قول عند المالكية[3] وقول الشافعي في الجديد[4] ورواية عند الحنابلة[5].

ولا يرجع الزوج بالمهر على أحد؛ لأنه لم يحصل غرر[6].

واستدلوا:

أ - أن التدخين عيب لو قارن أثبت الخيار، فإذا أحدث العيب أثبته كالإعسار[7].

ب- ولأنه عقد على منفعة، فحدوث عيب بها يثبت الخيار كالإجارة[8].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، القائل بثبوت حق الفسخ بالعيب الطارئ وهو التدخين هنا، وخصوصًا مع إصرار المدخن على التدخين وعدم

(١) انظر: المغني ١٠/٦٠، الشرح الكبير ٢٠/٥١١.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٣٦.
(٣) انظر: المعونة ١/٥١٥.
(٤) انظر: المجموع ١٧/٣٧٤.
(٥) وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنه قال: فإن جب قبل الدخول فلها الخيار في وقتها. انظر: الكافي ٤/٢٩٧، الإنصاف ٢٠/٥٠٤، الشرح الكبير ٢٠/٥١١.
(٦) انظر: الوسيط ٥/١٣٦، المعونة ١/٥١٥.
(٧) انظر: الكافي ٤/٢٩٧، المغني ١٠/٦٠، الشرح الكبير ٢٠/٥١٢.
(٨) انظر: المغني ١٠/٦٠، الشرح الكبير ٢٠/٥١١.

امتناعه عنه مع علمه بحرمته وأضراره الجسيمة على نفسه أولًا وأولاده ومن حوله، فإذا لم يقلع عن ذلك فإن للزوجة فسخ النكاح.

وإذا رضيت المرأة بالزوج المدخن لم يكن لوليها إجبارها على الفسخ[1]؛ لأن حقه في ابتداء العقد لا في دوامه، ولهذا يملك منعها من نكاح العبد ، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ[2].

* * *

(١) انظر: الوسيط ٥/ ١٦٢، روضة الطالبين ٥/ ٥١٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٠، نيل المآرب ٣/ ٣٩٤، منتهى الإرادات ٤/ ١١٨، كشاف القناع ٥/ ١٢٧، المغني ١/ ٦٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٥٢٥، الإنصاف ٢٠/ ٥٢٥.

(٢) انظر: المجموع ١٧/ ٣٨٢، المغني ١٠/ ٦٨، الكافي ٤/ ٣٠٠، الروض المربع ٦/ ٣٤٨، نيل المآرب ٣/ ٣٩٤، الشرح الكبير ٢٠/ ٥٢٦، الإنصاف ٢٠/ ٥٢٥.

المبحث السابع

أثر التدخين على أحقية الحضانة والولاية

جاء الإسلام بمراعاة حقوق جميع البشر، رجالًا ونساء، صغارًا وكبارًا، فشرع لهم ما يكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ولما كان الصغار محتاجين إلى من يقوم برعاية مصالحهم وشئونهم، شرع الشارع لهم الحضانة عند فراق الزوجين، يقول تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[1].

ولا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن الأم أحق من الأب بالطفل عند المفارقة، إذا توفرت فيها الشروط[2]؛ وذلك لأن الأم أحن على ولدها؛ لما جبلت عليه من الإشفاق؛ ولأن النساء بآلة التربية أخص من الرجال، وهن أقدر على تحمل رعاية الأولاد، فلذلك كانت الأم أحق من الأب عند تكافئهما في الأمانة والسلامة[3].

ولكن إذا كان من له حق الحضانة مدخنًا فهل يسقط حقه في الحضانة بذلك أم لا؟

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٧.

(٢) انظر: المبسوط ٥/٢٠٧، الهداية ٣/٣٦٦، شرح فتح القدير ٤/٣٦٧، فتح باب العناية ٣/٩٥، بدائع الصنائع ٣/٤٥٦، المعونة ٢/٩٤٠، العزيز ١٠/٨٦، المهذب ٤/٦٤٦، التهذيب ٦/٣٩٠، الإنصاف ٢٤/٤٥٦، الإقناع ٤/٧٧.

(٣) انظر: المبسوط ٥/٢٠٧، شرح فتح القدير ٤/٣٦٧، المعونة ٢/٩٤٠، البحر الرائق ٤/١٦٦، الحاوي الكبير ١١/٤٩٨، العزيز ١٠/٨٦.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحاضن المدخن لا تسقط حضانته بذلك.

وبهذا قال ابن قيم الجوزية[١]، ونقل عن بعض فقهاء الحنفية[٢] ما لم يكن فسقه يضيع المحضون[٣].

وهو رواية عند الحنابلة[٤]، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -[٥].

واستدلوا على ذلك:

١ - أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعًا، وإن اشترطها أحمد والشافعي، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت عليها، وخصوصًا مع انتشار التدخين في هذه الأزمنة، ولم يزل منذ أن قام الإسلام وأطفال الفساق بينهم[٦].

أجيب عن ذلك: أن اشتراط العدالة في الحاضن ليس ببعيد، ولا يلزم منه ضياع أطفال العالم كما ذكر؛ لأن المراد بها عدالة الظاهر لا الباطن المعتبرة في

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤١١، الإنصاف ٢٤/ ٤٧٢.

(٢) نقله ابن عابدين ونصه: (الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة، معروفة بالفجور، ما لم يعقل ذلك). انظر: رد المحتار ٥/ ٢٥٤، البحر الرائق ٤/ ١٦٧.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ١٨٤، رد المحتار ٥/ ٢٦٠، البحر الرائق ٤/ ١٦٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٤٧٢.

(٥) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ٢١٥.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤١١.

قبول الشهادة، ليكون بعدالته الظاهرة مأمونًا على الولد قيمًا على مصالحه[1].

وأيضًا فإن الحضانة تنتقل إلى من هو عدل يقوم على مصالحه.

وكون أطفال الفساق بينهم، فإن ذلك في حال الالتئام وبقاء الرابطة الزوجية، والكلام هنا حال الفرقة.

٢ - أن منزلة الحضانة في استمرار العمل المتصل في سائر الأمصار على عدم سقوط حضانة الفاسق، بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإن النكاح دائم الوقوع في الأمصار مع أن أكثر الذين يلون ذلك فساق، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقًا من حضانة ابنه وتربيته ولا من تزويج موليته[2].

أجيب عن ذلك: بأن هناك فرقًا بين الولاية في النكاح وبين مسألتنا، فالغرض من الولاية في النكاح وضع المولية عند كفء لها؛ لأنها قد تضيع نفسها ولا خبرة لها بالرجال، ويقع العار على الولي والبنت، والولي يخشى العار على نفسه، وإن لم يخش فلغيره من الأولياء الاعتراض، بينما الطفل إذا ترك بيد مدخن فاسق بتدخينه فإن الطفل ينشأ على الخلق السيئ، وعلى اقتراف المعاصي ومشابهة الولي، فيصعب استدراكه.

وغالب الحضانة عند اليتم، والله أمر بالإحسان إليهم قال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[4] وليس من الإحسان لهم

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤١١.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٧.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

والإصلاح لهم وضعهم عند مدخن مجاهر بفسقه ومصر على ذلك، مضيعين بذلك دينهم وأخلاقهم وصحتهم وصحة غيرهم.

٣ - أنه لو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، ولتوارث العمل به مقدمًا على كثير مما نقلوه، فكيف يجوز لهم تضييعه والعمل بخلافه؟[١] والمدخن فاسق.

٤ - أن المدخن يحرص على حفظ أولاده وصيانتهم.

يجاب عنه: بأنه يحرص عليهم فيما يتعلق بالأمراض والطعام والشراب، أما فيما يتعلق بالطاعة والعبادة واجتناب المعاصي فهو بعيد عن ذلك، وهو يدخن أمام أولاده فلا يبعد أن يقتدوا به.

القول الثاني: أن المدخن الفاسق بتدخينه تسقط حضانته وتنتقل إلى أقرب شخص.

وبهذا قال جمهور العلماء[٢].

واستدلوا على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤١٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٤٦٠، فتح باب العناية ٣/ ٩٨، الاختيار ٤/ ١٦، شرح فتح القدير ٤/ ٣٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٨، المدونة الكبرى ٢/ ٢٥٨، جامع الأمهات ص٣٣٥، المهذب ٤/ ٦٤٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩، العزيز ١٠/ ٨٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٩، المغني ١١/ ٤١٢، الإنصاف ٢٤/ ٤٧١، المقنع ٢٤/ ٤٦٩، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٤، قال المرداوي: (هذا المذهب وعليه الأصحاب)، المحلى بالآثار ١١/ ٣٥٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

وجه الدلالة:

١ - أن الأولاد - وخصوصًا صغار السن - يتأثرون ويقتدون بالولي، فإذا كان الولي مدخنًا فلا يبعد أن يفعلوا مثل فعله، فكان في وضع الأولاد في حضانة المدخن إعانة على الإثم والعدوان.

٢ - أن العدالة شرط في استحقاق الولاية، فكانت شرطًا في استحقاق الحضانة[١]، والمدخن ليس بعدل، فيسقط حقه في الحضانة.

٣ - أن في حضانة المدخن ضررًا صحيًا على المحضون، كما سبق أن بينا الأضرار المترتبة على الأطفال بسبب التدخين السلبي، والأمراض الخطيرة التي يسببها، فتسقط حضانته للطفل لذلك.

٤ - أن الحضانة إنما جُعلت لحفظ المحضون، ولا حظ له في حضانة المدخن؛ لأنه ينشأ على طريقته في العادة[٢].

٥ - أن الحاضن المدخن لا يوفي الحضانة حقها، ولذا فلا يمكّن منها[٣].

٦ - أن المدخن المصرّ على التدخين عادل عن صلاح نفسه، مع علمه بأضرار التدخين وحرمته، فكان بأن يعدل عن صلاح المحضون من باب أولى، كما لا يبعد أن يقتدي به؛ لكثرة رؤيته للدخان واعتياده.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، العزيز ١٠/ ٨٩، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩.

(٢) انظر: المهذب ٤/ ٦٤٠، البيان ١١/ ٢٧٥، العزيز ١٠/ ٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، التهذيب ٦/ ٣٩٣، المغني ١١/ ٤١٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٩، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٨٦.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ وذلك لما سبق من أدلتهم وردّهم على أدلة المخالفين، ويؤيد هذا:

١ - أن المدخن المصرّ على تدخينه في الغالب لا يبالي بالتوجيهات الشرعية تجاه الصغير، لأنه إذا لم يهتم بأمر نفسه ونهيها عن المحرمات مع تكليفه، فمن باب أولى ألا يهتم بأمر غيره ممن لم يكلف بعد، فوضع الأولاد في حضانة المدخن فيه إعانة على مخالفة التوجيهات الشرعية.

٢ - وجود الضرر الصحي، وذلك أن المدخن في الغالب لا يبالي بوجود الأطفال لصغرهم وعدم قدرتهم على الإنكار، وهذا بدوره يؤدي إلى إصابتهم بالأمراض الخطيرة كما سبق بيانه.

٣ - أن الصغير يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها، وبما يتجدد في حياته، ويتكرر أمامه، ولذلك لو ترك الطفل في حضانة المدخن فإن ذلك سيكون سببًا في شربه للدخان.

وإذا تاب المدخن، وحسنت حاله، عاد له حقه في الحضانة[(١)]؛ لأن السبب في سقوط الحضانة قد زال، والسبب الموجب لها قائم، فيعود له حقه في الحضانة[(٢)].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٤٥٨، فتح باب العناية ٣/ ٩٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٢٧٢، التهذيب ٦/ ٣٩٣، الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٣، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣١، الكافي ٥/ ١١٣، المغني ١١/ ٤٢٨، الإنصاف ٢٤/ ٤٧٦، الإقناع ٤/ ٨، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٦.

(٢) انظر: المهذب ٤/ ٦٤٢، المغني ١١/ ٤٢٨، الكافي ٥/ ١١٣.

وللقاضي إذا وجد أن الحاضن المدخن لا يؤثر على المحضون، إما لكونه يدخن خارج المنزل ولا يدخن داخله، ووجد أن مصلحة المحضون في وجوده معه، فله إثبات الحضانة له.

وذلك لأن الحضانة إنما شرعت لحفظ الولد وحضنه، ولذا فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[1].

والضابط في ذلك «لا حضانة لفاسق فسقه يضيع المحضون».

* * *

(١) انظر: المغني ١١/٤١٣.

الفصل الرابع

أثر التدخين على الشهادات والأيمان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شهادة المدخن.

المبحث الثاني: من حلف أو نذر أن يدخن.

المبحث الأول

شهادة المدخن

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في اشتراط العدالة في الشاهد لقبول شهادته[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، فإذا شهد العدل المتفق على عدالته قبلت شهادته إجماعًا[3].

واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر والإصرار عليها جرح ترد به الشهادة[4]. ولذا فشهادة المدخن المصر على تدخينه لا يجوز قبولها باتفاق العلماء؛

(١) انظر: المبسوط ١٦/١١٣، التفريع ٢/٢٣٨، بداية المبتدي ٥/٤٢١، العزيز شرح الوجيز ١٣/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ٢/٤٦٢، أدب القضاء للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت٦٤٢هـ).
تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ ٢/١١، الكافي ٦/١٩٥، الفروع ١١/٣٢٩.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية (ص٥٢)، الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (ص٣٢٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٥٣).

لفسقه[1]، ولا تقبل شهادة الفاسق بحال[2].

وذلك: لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله أوجب أن يكون الشاهد مرضيًا، والمدخن ليس بمرضي، فلا تقبل شهادته.

٢ - ولقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإشهاد العدول، و المدخن الفاسق بتدخينه ليس بعدل، فلا تقبل شهادته.

٣ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق، والمدخن فاسق، فيجب علينا التوقف عن قبول خبره[6].

٤ - قول عمر رضي الله عنه: «والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول»[7].

(١) انظر: المبسوط ١٦/ ١٣٠، بداية المبتدي ٥/ ٤٤١، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٣، المهذب ٥/٥٩٨، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، الإقناع ٤/ ٥٠٤، منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ٧، المغني ١٤/ ١٤٨، المبدع ١٠/ ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق الآية ٢.

(٥) سورة الحجرات الآية ٦.

(٦) انظر: المبسوط ١٦/ ١٣١، المغني ١٤/ ١٤٨.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات برقم (١٤٦٥) (٢/ ٢٤٤)، ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية، باب ما ذكر في شهادة الزور برقم (٢٣٠٤٠) ٧/ ٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يجوز شهادة غير العدل برقم (٢٠٤١٨) (١٠/ ١٦٦).

٥ - أن المدخن لما لم ينزجر عن تدخينه مع علمه بحرمته فهو لا ينزجر عن شهادة الزور مع علمه بحرمتها[١].

ولكن إذا عمَّ الفسقُ وكان الناس أغلبهم فُسَّاقًا قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويُراعى في ذلك الأمثل فالأمثل؛ لأنها حالة ضرورة، وهذا الذي عليه العمل وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم[٢].

واعترض على هذا بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه[٣].

لكن أُجيب على ذلك بأن رعاية تلك المصلحة قد تؤدي إلى تعطيل الأحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل؛ لأن الغرض تعذر العدول[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها. .. وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها أو غالبها»[٥].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قبول شهادة المدخن يختلف باختلاف حاله وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك إلى ناظر القضية التي سيشهد فيها

---

(١) انظر: المبسوط ١٦/ ١٣١، المغني ١٤/ ١٤٨.

(٢) انظر: معين الحكام ص١١٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٥٧، الطرق الحكمية ص٢٠٤.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٥٧.

المدخن[1]، مع أن الأصل عدم قبولها لفسقه، وبذلك أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم[2].

* * *

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٥١٦.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/٢٦-٢٧.

المبحث الثاني

من حلف أو نذر أن يدخن

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بالنذر في معصية الله، كما أنه لو فعل المحرم لم يجب عليه كفارة.

واختلفوا فيما لو نذر أو حلف على فعل محرم كشرب الدخان ولم يفعل، هل عليه كفارة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجب عليه أن لا يفي بما حلف أو نذر، وليس عليه كفارة.

وهو قول عند الحنفية[1] وقول مالك[2] ومذهب الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٠.

(٢) انظر: الاستذكار ١٥/ ٥١.

(٣) انظر: المجموع ٨/ ٤٣٦، الغرر البهية لأبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) في شرح البهجة الوردية للوردي، ومعه حاشية الشربيني والعبادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ١٠/ ١٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٤٦٧، الإنصاف ٢٧/ ٤٨٤، المغني ١٣/ ٤٤٥، ٦٢٤.

واستدلوا على ذلك:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[١].

وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال ﷺ: **«مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»**[٢].

وجه الدلالة: لم يسمع أن النبي ﷺ أمر بكفارة، وقد أمر أبا إسرائيل بأن يتم ما كان طاعة، ويترك ما كان معصية[٣].

٢ - عن عمران بن حصين[٤] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **«لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك»**[٥]، وعن ثابت بن الضحاك[٦] - رضي الله عنه-

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦) (ص٥٥٩)، وفي باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية برقم (٦٧٠٠) (ص٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية برقم (٦٧٠٤) ص(٥٦٠).

(٣) انظر: الاستذكار ١٥/ ٤٩، المغني (١٣/ ٦٢٥).

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ابن الكلبي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، كان مجاب الدعوة، وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي رضي الله عنه، مات سنة ٥٢هـ، وقيل ٥٣هـ. انظر: الإصابة برقم (٦٠١١) ٢/ ١٣٧٠، سير أعلام النبلاء رقم (١٠٥) ٢/ ٥٠٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد برقم (١٦٤١) (ص٩٦٥).

(٦) ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، وذكر أنه شهد بدرًا، كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة ٤٥هـ. انظر: الإصابة رقم (٨٩٤) ١/ ٢١٩.

أن النبي ﷺ قال: «**ليس على الرجل نذر فيما لا يملك**»[1].

وجه الدلالة: ولم يأمر ﷺ بالكفارة[2].

٣ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإنّ تركها كفارتها**»[3].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في عدم إيجاب الكفارة، فإن ترك النذر واليمين على المحرم هو كفارته.

٤ - أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ولا إثم في الطاعة[4].

أجيب عن ذلك: أن اليمين غير طاعة، فتلزمه الكفارة؛ للمخالفة ولتعظيم اسم الله[5].

٥ - أنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئًا كاليمين غير المنعقدة[6].

٦ - أن النذر التزام طاعة، وهذا التزام معصية[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما نهي عن السباب واللعن برقم (٦٠٤٧) (ص٥١١)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان... برقم (١١٠) (ص٦٩٦).

(٢) المغني ١٣/ ٦٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين في قطيعة الرحم برقم (٣٢٧٤) (ص١٤٧٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود إلا قوله: (ومن حلف...) فهو منكر، برقم (٣٢٧٤) (٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣١، الشرح الكبير ٢٧/ ٤٦٨، المغني ١٣/ ٤٤٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٤٦٩، المغني ١٣/ ٤٤٦، ٤٧٧.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٦٢٥.

(٧) انظر: المرجع السابق.

٧ - أن اليمين كالنذر، ولا نذر في معصية الله[١].

القول الثاني: أنه يجب عليه كفارة يمين.

وهذا مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] وقول بعض السلف[٤].

واستدلوا على ذلك:

١ - ما روي عن عائشة وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في إيجاب الكفارة على من حلف في معصية الله كشرب الدخان.

أجيب عن ذلك: أنهما حديثان مضطربان، لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث؛ لأن حديث عائشة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وعنه رواه ابن شهاب ولا يصح عنه غير ذلك، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد،

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٤٦٨، المغني ١٣/ ٤٤٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٧/ ٤٨٤، ٤٩٨، المغني ١٣/ ٦٢٢، ٦٢٤.

(٤) روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران وسمرة رضي الله عنهم. انظر: المغني ١٣/ ٦٢٤، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٤١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٢٩٠) (ص١٤٩٩)، والترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر في معصية برقم (١٥٢٤) (ص١٨٠٨)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذر باب كفارة النذر برقم (٣٨٦٣) (ص٢٣٣٩)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية برقم (٢١٢٥) (ص٢٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٩٠) (٢/ ٣٢٣)، وفي صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٢٤) (٢/ ١٦٩).

عن أبيه، وأبوه مجهول، لم يروِ عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضًا عنده مناكير[١].

٢ - أن الكفارة إنما هي لإثم الحلف والنذر[٢].

٣ - أن النذر كاليمين[٣].

٤ - أن الكفارات إنما وجبت في اليمين على المباحات، إما لأن الحنث فيها يقع خلفًا في الوعد فوجبت الكفارة لستر ذلك، وإما لأن الحنث منه خرج مخرج الاستخفاف، والمسلم لا يباشر المعصية قصدًا لمخالفة الله وإرادة الاستخفاف، فوجب عليه التكفير جبرًا لما هتك من حرمة؛ سترًا لذلك[٤].

٥- أن الأمة أجمعت على أن الكفارة لا يمنع من وجوبها عذر في الحانث، بل يتعلق بمطلق الحنث، سواء كان الحانث ساهيًا أو خاطئًا أو نائمًا، فلا يمنع وجوبها لأجل المعصية[٥].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بوجوب الكفارة على من حلف أو نذر أن يعصي الله، وذلك لصحة ما استدلوا به من الحديث وصحته، كماسبق بيانه، ويجاب عن أحاديث القول الآخر بأن معناها لا وفاء بالنذر في معصية الله وهذا لا خلاف فيه، وأحاديثهم لم يبين فيها ﷺ الكفارة وبيّنها في أحاديثنا[٦].

(١) الاستذكار ١٥/ ٥١.
(٢) انظر: المغني ١٣/ ٤٤٥، الشرح الكبير ٢٧/ ٤٦٩.
(٣) انظر: المغني ١٣/ ٦٢٢.
(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٣١.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣١.
(٦) انظر: المغني ١٣/ ٦٢٦.

وأيضًا يقول تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[1] ولم يفصل الله تعالى بين اليمين على المعصية وغير المعصية[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه لا يجوز الوفاء بالنذر في معصية الله لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[3] وعليه كفارة يمين[4] وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم[5].

* * *

(١) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣١.

(٣) سبق تخريجه ص٢١٢.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٢٤١.

(٥) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٢٤١.

الفصل الخامس

أثر التدخين في الحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قطع يد سارق الدخان.

المبحث الثاني: قول الإنسان لغيره: يا مدخن.

المبحث الأول

قطع يد سارق الدخان

عُني الإسلام بتحصيل المال و كسبه من طرقه المشروعة، وإنفاقه في وجوه الخير، كما اهتم بحمايته من أيدي العابثين وتطلعات الطامعين والاعتداء على الأموال بالسرقة وغيرها، ولذلك جعل الشارع عقوبة السارق عند توفر شروطه القطع، وهي عقوبة رادعة وزاجرة عن أخذ أموال الناس ظلمًا وعدوانًا، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

ولقد ذكر العلماء شروطًا لوجوب القطع في السرقة، ومن تلك الشروط: «أن يكون مالًا محترمًا»[3]. وبعضهم يقول: «أن يكون مالًا متقومًا»[4].

وعلى ذلك فلا تقطع يد سارق الدخان؛ لأن الدخان ليس له مالية مطلقة[5]؛ ولأنه غير متقوم.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩. (٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٣٦، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ٥/١٤٦، الفروع ١٠/١٢٨، كشاف القناع ٦/١٦٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢

(٥) انظر: فتح باب العناية ٤/٢٥٧، بدائع الصنائع ٦/٩، المغني ١٢/٤٠٧، الشرح الكبير ٢٦/٤٨٦.

ولأن الدخان واجب الإتلاف فأورث شبهةً يدرأ بها الحدّ[1].

وهذا باتفاق جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستثنى الشافعية حالة ما إذا كان له قيمة تبلغ نصابًا بعد إتلافه فقالوا فيها القطع[6].

أجيب عن ذلك: بأن الدخان واجب الإتلاف، فيورث ذلك شبهة فيدرأ بها الحد[7].

فيتبين مما سبق أنه لا قطع في سارق الدخان؛ لعدم ماليته وتقومه، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[8].

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بأن الدخان مال غير محترم، وليس لصاحبه الحق في المطالبة به، ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على

(١) انظر: فتح باب العناية ٩/ ٢٥٧، كشاف القناع ٦/ ١٦٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٥، المغني ١٢/ ٤٥٧، التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص٧١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٩.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٥٣٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٦٨، المجموع ٢٢/ ١٩٤، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١١/ ٤٤٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٨٤، المغني ١٢/ ٤٠٧، كشاف القناع ٦/ ١٦٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٦.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦، الغرر البهية ٩/ ٢٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٦٨، حواشي الشرواني ١١/ ٤٤٤، المجموع ١٢/ ١٩٥.

(٧) انظر: فتح باب العناية ٩/ ٢٥٧، المغني ١٢/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٢٩/ ٤٨٥، كشاف القناع ٦/ ١٦٦.

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/ ٢٢٥.

المتهم، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عُزّر، وأخذ الدخان وأتلف، وإن كان قد باعه، أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء[1]. وهو الراجح، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٩٥.

المبحث الثاني

قول الإنسان لغيره يا مدخن

نهى الإسلام عن إيذاء المسلم وسبِّه؛ لما في ذلك من إيذاء، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[١].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**المستبّان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم**»[٢].

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»[٣].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٤].

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن السباب برقم (٢٥٨٧) (ص١١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن برقم (٦٠٤٥) (ص٥١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن برقم (٦٠٤٤) (ص٥١١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لم يكن النبي ﷺ لعانًا ولا سبابًا»[1].

ولقد حرص الشارع الحكيم على تهذيب الألسن، وتعويدها على النطق بكل ما يعود على أصحابها بالخير، وعدم إيذاء الآخرين، فالشارع لا يحرم شيئًا إلا لما يترتب عليه من المفاسد، فالسباب والشتم يؤديان إلى الكراهية والمشاحنة والتنابز والتلامز والأحقاد وغير ذلك من المفاسد.

ولذلك فقد جعل الشارع عقوبة لمن يتعدى هذه الحدود، ومن السباب ما لو قال شخص لآخر: «يا مدخن» ولم يثبت عليه ذلك، فإن الإمام مكلف بالحفاظ على أعراض الناس، ومعاقبة من يعتدي على أعراضهم بالسب، فيعزره بما يراه مناسبًا لردعه؛ لكي يرتدع هو وغيره عن أذية الناس.

ولقد نصّ الفقهاء على أن من أسباب التعزير إذا قال له: يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا آكل الربا، أو يا شارب الخمر، وغير ذلك[2].

ولا يقام عليه حد القذف؛ لأنه قذفه بما لا يوجب عليه الحد، ولا يعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد[3].

قال في فتح القدير: «وأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه وفعله مما يوجب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن برقم (٦٠٤٦) (ص٥١١).

(٢) انظر: فتح باب العناية ٩/ ٢٤٩، المدونة الكبرى ٤/ ٤٩٣، حواشي الشرواني ١١/ ٥٥٣، المجموع ٢٢/ ٤١٣، المغني ١٢/ ٣٩٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٥، حاشية الروض المربع ٧/ ٣٤٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٥.

عليه حدًّا أو تعزيرًا ونحوها، فذلك حق أثبته الشرع وأمرنا به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بالشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله»[(١)].

* * *

(١) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي ٤/ ٣٠٣.

الفصل السادس

أحكام التدخين في القضاء

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تولية المدخن القضاء.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم القاضي المدخن.

المبحث الثالث: عزل القاضي المدخن.

المبحث الرابع: تحكيم المدخن.

المبحث الخامس: تداعي المدعيين أو أحدهما في الدخان.

المبحث السادس: طلب التعويض لمن تضرر بالتدخين.

المبحث الأول

تولية المدخن القضاء

القضاء له منزلة عظيمة، ومن ابتلي بالقضاء فعليه بالصبر والاحتساب، ويحرم على من علم من نفسه عدم الأهلية أن يبقى فيه[1].

وعلى ولي الأمر أو نائبه ألا يقلدوا أحدًا القضاء إلا إذا علم صلاحه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو مذهب أو جنس... أو غير ذلك من الأسباب، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾»[2][3].

ولا خلاف بين العلماء في اشتراط العدالة فيمن يولى القضاء[4] فإنه إذا كان في الرعية عدول وفساق، فليس للولي إلا أن يختار العدول.

---

(١) انظر: الاختيار٢/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣١، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٧، المبدع ١٠/ ٦.

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى٢٨/ ٢٤٨.

(٤) والحنفية جعلوها شرط كمال لاصحة. انظر: جامع الأمهات ٤٩٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، بدائع الصنائع ٥/ ٤٣٩، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطبعة مصطفى الباز، الطبعة الثانية ٢/ ٢٢١، التهذيب ٨/ ١٦٧ روضة الطالبين ١١/ ٩٦، =

يقول صاحب الكافي: «ولم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها - فيما علمت - أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق في دينه وصلاحه»[(١)].

ولم يخالف في هذا إلا الأصم[(٢)] محتجا بقول النبي ﷺ: **«سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»**[(٣)].

وجه الدلالة:

أن إمامته في الصلاة صحت وجاز اتباعه فيه، فكذلك القضاء[(٤)].

أجيب عن ذلك: أن الحديث إخبار بوقوع كونهم أمراء لا بمشروعية الصلاة خلفهم، والنزاع في صحة التولية لا في وجودها[(٥)].

واختلف الفقهاء القائلون باشتراط العدالة فيمن يولى القضاء، في حكم ولاية غير العدل هل تصح؟.

= الأحكام السلطانية للماوردي ١٣١، شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ) لبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه الحنفي المعروف بالصدر الشهيد ت٢٣٦هـ تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٣٩٧-١٩٧٧م ١/ ١٢٩، المجموع ٢٢/ ٣١٦، المبدع ١٠/ ١٩ الفروع ١١/ ١٠ الشرح الكبير ٢٨/ ٣٠١ مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٩.

(١) الكافي لابن عبد البر (ص٤٩٧).

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، شيخ المعتزلة، كان دينًا وقورًا صبورًا على الفقر، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، له كتاب (خلق القرآن) و (الحجة والرسل) (ت٢٠١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء رقم ١٣٠، ٩/ ٤٠٢، لسان الميزان ٧/ ٢٠ برقم ١٨٨.

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٤٨ من حديث جابر بن عبد الله.

انظر إلى نسبة القول للأصم: الحاوي الكبير ١٦/ ١٥٨ المجموع ٢٢/ ٣٢١ أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١هـ-١٩٧١م ١/ ٦٣٤، المغني ١٤/ ١٣، الشرح الكبير ٢٨/ ٣٠١.

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣٤. (٥) انظر: المغني ١٤/ ١٤.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تصح ولاية غير العدل وهو المدخن هنا.

وهذا مذهب الحنفية[1]، وبه قال بعض المالكية[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن الصحابة - رضي الله عنهم - أجازوا حكم من تغلب من الأمراء، وتقلدوا منهم الأعمال، وصلوا خلفهم، ولولا أن توليته صحيحة لما فعلوا ذلك[3].

أجيب عن ذلك: إن هذا في الولاية العامة، والخلاف في الولاية الخاصة، وهي لا تكون بالتغلب غالبًا، وأيضًا إنه في حال التغلب والقوة الجمهور يقولون بموجبه، والكلام هنا في حال الاختيار والأمن[4].

٢ - إن المدخن من أهل الشهادة، فيكون من أهل القضاء؛ لأن حكم القاضي يستقى من حكم الشهادة، إذ كل واحد منهما من باب الولاية[5].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٣٩ رد المحتار على الدر المختار. حاشية ابن عابدين ٨/ ٢٥، الاختيار ٢/ ٨٣، البحر الرائق ٦/ ٢٦٠، شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٥، الدر المختار ٨/ ٢٥، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، البناية ٨/ ٦.

(٢) ويجب عزله. انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، دار الفكر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ٧/ ٢٨٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠٠٢، جامع الأمهات (ص٤٦٢)، تبصرة الحكام ١/ ٢١، الذخيرة ١٠/ ١٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٧٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٣٠٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٣٩، شرح فتح القدير ٧/ ٢٣٥، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت٨٤٤هـ)، وبهامشه لسان الحكام (ص١٥) الاختيار ٢/ ٨٣، البحر الرائق ٦/ ٢٦٠ تبيين الحقائق ٤/ ١٧٦.

أجيب عن ذلك: إن قياسهم على الشهادة لا يسلم، فإن المدخن - الفاسق بتدخينه - ليس من أهل الشهادة كما سيأتي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] والمدخن ليس بعدل[2].

٣ - إن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه[3].

أجيب عن ذلك: لا يسلم ذلك، بل إن القضاء والفساد بينهما تلازم؛ لأن الفساد لابد أن يؤثر في القضاء؛ لضعف الدين، ونقص العدالة.

القول الثاني: لا تصح ولاية المدخن القضاء؛ لفسقه.

وهذا قول عند بعض الحنفية[4] ومذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(١) سورة الطلاق الآية ٢. (٢) انظر: البحر الرائق ٦/ ٢٦٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٣٩.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٣، الهداية ٦/ ٣٥٩، رد المحتار ٨/ ٢٥، البناية ٨/ ٦.

(٥) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٧/١٣٨، مواهب الجليل ٦/ ٨٦، المقدمات ٢/ ٢٥٩، حاشية الرهوني ٧/ ٢٨٧، تبصرة الحكام ١/ ٢١، بلغة السالك ٤/ ١٥٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠٠٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٢/ ٣١٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، العزيز ١٢/ ٤٠٧، المهذب ٥/ ٤٧٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٨٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٩-٩٢٦هـ) تحقيق محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ٤/ ٢٨٩.

(٧) انظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد للشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ٢/ ٢٠٣، الإنصاف ٢٨/ ٣٠٠، كشاف القناع ٦/ ٣٧٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٦١)، الإقناع ٤/ ٣٩٦، المغني ١٤/ ١٣، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض ٣/ ٤١٢، المبدع ١٠/ ١٩ شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٥.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

إن القاضي مأمور بالعدل في الحكم، والفاسق لا يؤمن من الجور في حكمه وقضائه؛ لفقدان الوازع الديني، والمدخن فاسق بتدخينه وعاصٍ لله عز وجل ومصرٌّ على ذلك، فلا يؤمن منه الجور في حكمه وقضائه.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[٣]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بالتبين من قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[٤] والمدخن فاسق بتدخينه.

ولأن القاضي يخبر بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه[٥]؛ ولأن الله منع من قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله[٦].

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨.
(٢) سورة المائدة الآية ٤٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٨/ ٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٧٥، كشاف القناع ٦/ ٣٧٤، معونة أولي النهى ٩/ ١٧٨، المغني ١٤/ ١٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولي النهى. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٧/ ٢٣٧.

(٦) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣٥.

٣ - إن الفاسق متهم في دينه، والقضاء طريق الأمانات ومبني عليها[١] والمدخن فاسق.

٤ - إن الفاسق لما لم يكن من أهل الشهادات لنقصان حاله، مع أن الشهادة دون القضاء، فأولى ألا يكون من أهل القضاء[٢]والمدخن فاسق لا تقبل شهادته.

٥ - إن قول القاضي ألزم، وضرره أشمل، فاشتراط العدالة فيه أولى[٣] والمدخن ليس بعدل؛ لفسقه.

٦ - إن القاضي وضع لأجل العدل بين الناس، والإنصاف فيما بينهم، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان القاضي فاسقًا ويتعاطى المحرمات كالدخان، فكيف ينهى الناس وهو يفعل المحرم.

٧ - إن الفاسق لا يؤمن عليه لفسقه، فهو ليس بأهل للقضاء، فلا يصح قضاؤه[٤] والمدخن فاسق.

٨ - إن في تولية المدخن القضاء إغراء للناس على ارتكاب المعاصي، والاستمرار عليها.

٩ - إن الفاسق ممنوع من النظر في مال ولده مع وجود شفقته، فنظره في أمر العامة

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، حلية العلماء ٨/ ١١٣، مواهب الجليل ٦/ ٨٨، العزيز ١٤/ ٤١٧، المهذب ٥/ ٤٧١، التهذيب ٨/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٧٥، كشاف القناع ٦/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٢٨/ ٣٠٢ المغني ١٤/ ١٤، معونة أولي النهى ٩/ ١٧٨، المبدع ١٠/ ١٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي على الخرقي ٧/ ٢٣٨.

(٤) انظر: رد المحتار ٨/ ٢٥.

أولى بالمنع، سواء كان فسقه بما لا شبهة له فيه أم بما فيه شبهة[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم وردهم على أدلة القول الأول.

ولأن الولايات عمومًا لها ركنان القوة والأمانة، فالقوة تحصل بالعلم، والأمانة تحصل بخشية الله تعالى[2]، والمدخن الفاسق بتدخينه متهم في دينه، مصر على معصية الله، فاختل فيه شرط الأمانة والخوف من الله تعالى.

ومن النماذج لتعميم قرار عزل القاضي بسبب التدخين.

ما جاء برقم ص/ق / ٢٤٢٥/ ٥خ في ٢٥/ ١١/ ١٣٨٤هـ من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد تحققت لدينا أن قاضي ينبع..... يشرب الدخان علنًا في المحكمة، كما أن معاملات الرعية وقضاياهم تتأخر لديه، ولا يبت فيها، وحيث إن ذلك أمر يؤسف له خاصة إذا صدر من القضاة، ولذا فإن المصلحة تدعو إلى إحالته على التقاعد.

فنرجو من جلالتكم الموافقة على ذلك، وإبلاغنا إياه تولاكم الله برحمته.

رئيس القضاة[3]

(١) انظر: مغني المحتاج ٦/ ٢٦٢، حاشية الرملي على روض الطالب ٤/ ٢٧٩ وهو بهامش أسنى المطالب.
(٢) انظر: كشاف القناع ٦/ ٣٨٠، الإنصاف ٢٨/ ٣٠٥، الفروع ١١/ ١٠٧.
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٣٢٤.

وإذا لم يجد الإمام إلا فساقًا، فإنه يولي أصلحهم وأنفعهم وأقلهم ضررًا.

نص على ذلك المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]؛ وذلك لئلا تتعطل الأحكام، ويختل النظام، وتضيع الحقوق.[4]

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٨٧، حاشية العدوي على الخرشي للشيخ علي بن أحمد العدوي ت١١١٢هـ مطبوع مع الخرشي، دار الفكر ٧/ ١٣٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧ قواعد الأحكام ٢/ ٣٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٨/ ٢٦١، الإقناع ٤/ ٣٩٨، الفروع ١١/ ١٠٢، معونة أولي النهى ٩/ ٤٠.

(٤) انظر: رد المحتار ٨/ ٢٥، مواهب الجليل ٦/ ٨٧، كشاف القناع ٦/ ٣٧٧.

المبحث الثاني

تنفيذ حكم القاضي المدخن

تقدم ذكر أقوال أهل العلم - رحمهم الله - في حكم ولاية المدخن القضاء من حيث الصحة وعدمها، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن تنفيذ أحكام القاضي المدخن إذا ولي.

وهذه المسألة مبنية على سابقتها، فمن رأى صحة ولاية المدخن للقضاء قال ينفذ حكمه، ومن رأى عدم صحة ولاية المدخن للقضاء قال بعدم نفاذ حكمه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينفذ قضاء المدخن، إذا لم يجاوز حد الشرع ولم يكن جورًا بينًا.

وهذا مذهب الحنفية[1] وبعض المالكية.[2]

القول الثاني: لا ينفذ قضاء المدخن، وإن وافق الحق.

وهذا هو مذهب المالكية[3] ....

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٣٩، شرح فتح القدير ٧/٢٥٣، شرح أدب القاضي ١/١٢٩، رد المحتار ٨/٢٥، معين الحكام (ص١٥)، البناية ٨/٧.

(٢) انظر: حاشية العدوي مع الخرشي ٧/١٣٨، مواهب الجليل ٦/٨٧، الذخيرة ١٠/١٩.

(٣) انظر: حاشية الرهوني ٧/٢٨٧، حاشية الدسوقي ٤/١٢٩، المقدمات ٢/٥٢٩، تبصرة الحكام ١/٢١.

والشافعية[1] والحنابلة[2].

الترجيح

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بأن أحكام القاضي المدخن تتم مراجعتها فما كان فيها من صواب موافق للحق فإنه يمضى، وما كان فيها من جور وظلم ومخالفة للعدل والصواب تنقض.

وعلى ولاة الأمر ألا يضعوا في هذا المنصب إلا الأخيار العدول ممن يعلم فيهم الأمانة والصلاح.

وذكر بعض العلماء صورة تصح فيها ولاية المدخن وينفذ حكمه بلا خلاف، وذلك فيما إذا تعذرت الشروط، وغلب على الولايات فسقة، فكل من ولاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة، كما ينفذ حكم البغاة وإن لم يصدر عن رأي الإمام[3].

وعلى هذا سار شيخا المذهب الشافعي[4] لئلا تتعطل مصالح الناس[5].

ويؤيد هذا: أن الشروط المشترطة في القاضي إنما تعتبر حسب الإمكان، وأما عند التعذر، فالأمر فيه واسع.

---

(١) انظر: أدب القضاء ١/ ٦٣٤، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠، مغني المحتاج ٦/ ٢٧٠، المجموع ٢٢/ ٣١٦، العزيز ١٢/ ٤١٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٢٣٧، منتهى الإرادات ٦/ ٤٧٧.

(٣) انظر: الوجيز مع العزيز ١٢/ ٤١٥، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠

(٤) الرافعي والنووي، وقال الرافعي (وهذا حسن) وتبعه النووي. انظر: العزيز للرافعي ١٢/ ٤١٨، روضة الطالبين للنووي ١١/ ٩٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٦/ ٢٧١، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد السيوطي، دار الأندلس، الطبعة الثانية ٢/ ٣٥٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠.

فإذا انعدم العدول، ينفذ قضاء غيرهم لمكان الضرورة.

وقال في الفروع: «هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد»[1]

* * *

(١) الفروع ١١/١٠٧، الإنصاف ٢٨/٣٠٥.

المبحث الثالث

عزل القاضي المدخن

إن مما ينبغي على ولي الأمر أن يتفقد أحوال رعيته وقضاته، فإن ظهر من أحدهم ما يوجب عزله من فسق وغيره، عزله بلا خلاف.

واختلف العلماء في انعزال القاضي بالفسق نفسه، أم لابد من عزل ولي الأمر.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لاينعزل القاضي بالتدخين، ولكنه مستحق للعزل، وعلى الإمام أن يعزله.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[1]، وقول بعض المالكية[2]، والشافعية[3].

وعللوا لذلك: لأنه يصح تولية الفاسق القضاء، ولا تشترط عدالته، فلا ينعزل إلا بعزل الإمام.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٤، البحر الرائق ٦/ ٢٦٠، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، الاختيار ٢/ ٨٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٨٧، تبصرة الحكام ١/ ٢١، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠٠٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢، مغني المحتاج ٦/ ٢٧٠، فتح العزيز ١٤/ ٤٤٠، أدب القضاء ١/ ٢٧٥.

القول الثاني: ينعزل وتبطل ولايته.

وبه قال بعض الحنفية[1]، وأكثر المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

وذلك لأن عدالة القاضي في معنى المشروطة في ولايته، فإنه حين ولاه عدلًا اعتمد عدالته، فكانت ولايته مقيدة بذلك فتزول بزوالها[5].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول باستحقاقهم للعزل وعلى ولي الأمر المسارعة في عزلهم ومراجعة أقضيتهم.

وبذلك أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله تعالى[6].

ويحرم على القاضي إذا ظهر فسقه أن ينصب نفسه للحكم بين اثنين، ويجب عليه رفع حاله لولي الأمر[7].

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥ شرح الفقه الأكبر، لملا علي سلطان القاري الحنفي، (ت١٠١٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ (ص١٤٨)، البناية ٨/ ٦، الدر المختار٨/ ٣٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/ ٢١، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠٠٢.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣٦، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٠،٢٨٩، روضة الطالبين ١١/ ١٢٥، مغني المحتاج ٦/ ٢٧٠، التهذيب ٨/ ١٩٨، أدب القضاء ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر: المغني ١٤/ ٨٨، الفروع ١١/ ١٠٣، الإنصاف ٢٨/ ٣٠٦.

(٥) انظر: البحر الرائق ٦/ ٢٦١، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٦، شرح الفقه الأكبر (ص ١٤٨)، معونة أولي النهى ٩/ ٤١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٧٧.

(٦) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٣٢٤.

(٧) انظر: المبدع ١٠/ ١٨، أدب القضاء ١/ ٢٧٥.

المبحث الرابع

تحكيم المدخن

التحكيم هو: «تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما»[1]

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[2]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر الزوجين عند الشقاق أن يحكما حكمًا بينهما لاختيار المقام أو الفرقة، فلما جاز التحكيم في قضايا النكاح، مع عظمه وخطورته، دل على جوازه في سائر الخصومات والدعاوى[3]

ومن السنة: حديث أبي شريح[4] - رضي الله عنه - أنه لما وفد إلى

(١) انظر: تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، ت١٠٠٤هـ، مطبوع مع رد المحتار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٨/ ١٢٥، البحر الرائق ٧/ ٢٤، رد المحتار٨/ ١٢٥.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي ٤/ ٥٨.

(٤) هو أبو شريح هانئ بن نهيك بن دريد الحارثي، وفد على رسول الله ﷺ، وكنيته أبو الحكم، فكناه أبا شريح، دعا له النبي ﷺ ولابنه شريح، روى عن النبي ﷺ وشهد معه المشاهد. =

رسول الله ﷺ سمعه وهم يكنون هانئًا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «**إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟**» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين. فقال ﷺ: «**ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟**» قال: لي شريح وعبد الله ومسلم. قال: «**فمن أكبرهم؟**» قال: شريح. قال: «**فأنت أبو شريح**». فدعا له ولولده[1] وأجمعت الأمة على مشروعيته[2].

ولقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - هل يشترط في المحكم أهلية القضاء، ومن ثم تشترط عدالته، أم لا؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يشترط في المحكم أهلية القضاء، فإذا حُكِم وحَكَم، صح حكمه ونفذ، والأولى ألا يحكم الفاسق ابتداءً.

= انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي حسن علي بن محمد الجزري، (٦٣٠هـ). اعتنى بتصحيحه الشيخ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م برقم (٥٣٣٣) ٥/ ٣٩٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الدكتور: محمد عبد المنعم البري، الدكتور جمعة طاهر النجار، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان برقم (٣٠٦١) ٤/ ٢٥٠.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح برقم (٤٩٥٥) (ص١٥٨٦)، والنسائي واللفظ له، في كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلًا يقضي بينهم برقم ٥٣٨٩ ص٢٤٣١، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كنية أبي الحكم برقم (٨١١)، ٢/ ٤٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في التحكيم برقم ٢٠٢٩٨، ١٠/ ١٤٥، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦١٥)، (٨/ ٢٣٧)، وفي صحيح سنن النسائي برقم (٥٤٠٢)، (٣/ ٤٣٣)، وفي صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مكتبة الدليل، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م برقم (٨١١) (ص٣٠٢).

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٩٣، المبسوط ٢١/ ٦٢.

وهذا مذهب الحنفية[1] وبه قال بعض المالكية[2] ورواية عند الحنابلة[3]

واستدلوا على ذلك بأدلة تولية الفاسق القضاء، لأنها عامة فيمن يحكم.

القول الثاني: يشترط في المحكم أهلية القضاء.

وهذا مذهب بعض الحنفية[4] ومذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]

واستدلوا على ذلك بأدلة عدم جواز تولية الفاسق القضاء؛ لأنها عامة فيمن يحكم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٩٣ شرح أدب القاضي ٤/ ٦٦، شرح فتح القدير ٦/ ٤٠٧، رد المحتار ٨/ ١٢٦، الهداية ٣/ ١٠٨.

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص٤٦٣)، النوادر والزيادات ٨/ ٨٥، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني، بهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني. دار الفكر ٧/ ١٣٠.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/ ٣٩١.

(٤) انظر: شرح أدب القاضي ٤/ ٦٦، تبيين الحقائق ٤/ ١٩٣، الدر المختار ٥/ ٤٢٨، رد المحتار ٨/ ١٢٦، البحر الرائق ٧/ ٢٤، روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد بن أحمد السمناني، ت٤٩٩هـ، تحقيق د. صلاح الدين النامي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ١/ ٨١، شرح فتح القدير ٧/ ٣١٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات ٣/ ١٣٨، تبصرة الحكام ١/ ٥٠، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٢، الشرح الصغير ٤/ ١٩٨، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠٠٦، بلغة السالك ٤/ ١٥٩.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٤/ ٢٨٨، أدب القضاء ١/ ٤٣١، مغني المحتاج ٦/ ٢٦٧، التهذيب ٨/ ١٩٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٨/ ٣٢٤، معونة أولي النهى ٩/ ٤٩، المبدع ١٠/ ٢٦، المغني ١٤/ ٩٢، الشرح الكبير ٢٨/ ٣٢٤، الروض المربع ٧/ ٥٢١.

الترجيح:

هذه المسألة مبنيةٌ على مسألة تولية المدخن القضاء، ولقد ترجح سابقًا عدم صحة توليته، وهكذا في التحكيم؛ لأن الخصمين إذا حكما بينهما شخصًا فقد جعلاه حاكمًا وقاضيًا بينهما، ومن لم يكن أهلًا للقضاء لم يكن أهلًا للتحكيم.[1]

والأمور البسيطة التي لا ترفع للقضاء؛ لإمكان حلها من أي شخص عنده حكمة وخبرة وعلم في ذلك المجال، فإنه لا يشترط فيها أهلية القضاء.

* * *

(١) انظر: شرح فتح القدير ٧/٣١٦، أدب القاضي للماوردي٢/ ٣٨٠.

المبحث الخامس

تداعي المدعيين أو أحدهما في الدخان

الدعوى وسيلة شرعت لحماية الحقوق، وهذه الحقوق هي الاختصاصات التي اعترف بها الشارع، وأضفى عليها حمايته، والشارع إنما اعترف بما فيه مصالح الناس، ورعاية حقوقهم، وهذه المصالح هي كل ما يؤدي إلى حفظ الأركان الخمسة (الدين، العقل، النفس، النسل، المال) فكل مايؤدي إلى حفظ هذه الأركان اعترف به الشارع وحماه بتمكين صاحبه من اللجوء إلى القضاء لاسترداده أو دفع العدوان عنه[1].

وبناءً على ذلك فإن الأصل في قبول الدعاوى أن يكون المدعى به مصلحة معتبرة شرعًا.

وبناءً على هذا الشرط ترفض الدعوى ولا تكون مقبولة، ولا ينظر فيها القاضي، إذا لم يكن المدعى به في ذاته مصلحة مشروعة، أو كان مصلحة ولكنها غير معتبرة شرعًا، أو كان المدعى به مصلحة ولكنها متولدة عن مفسدة، وذلك كما

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٧، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور نعيم عبد السلام ياسين، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١/ ٣٠٣، أصول المحاكمات الشرعية للدكتور أحمد محمد علي داود، دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ١/ ٢٣٣.

في دعوى ثمن شيء محرم كالخمر والدخان أو غيرهما مما يكون سببه محرمًا؛ لأن المصلحة المطلوبة من الدعوى ورد بإلغائها نص شرعي، فهي مصلحة غير مشروعة[١].

والدعوى في أمر محرم كالدخان باطلة؛ لأنها غير مفيدة فائدة يقرها الشارع ويحميها، فلا يجوز اشتغال القضاء المخصص للعدل وتحصيل الحقوق بالعبث، كما ليس له أن يحكم بالمحرم أو بما ألغى الشارع اعتباره[٢].

وهذا الشرط لم ينص عليه الفقهاء، ولكنهم يأتون بعبارات تدل عليه. يقول صاحب نظرية الدعوى: «هذا الشرط متفق عليه عند جميع الفقهاء وإن كانت هذه الصيغة المذكورة غير موجودة في كتبهم»[٣].

ويقول صاحب درر الحكام: «وإنما تصح الدعوى إذا ألزمت شيئًا على الخصم بعد ثبوتها، وإلا كان عبثًا لا يقدم عليه عاقل»[٤].

وجاء في شرح المنتهى: «ولا تسمع بينة بحق معين قبل دعواه بحقه وتحريرها»[٥].

فيتضح لنا من خلال هذه النصوص أن الدعوى لا تسمع إلا بحق، والحق هو تلك المصلحة التي اعتبرها الشارع، فإذا لم تكن بحق فإن القاضي يرفضها.

والأنظمة الحديثة لم تغفل شرط وجود المصلحة الشرعية؛ فجاء في المادة

---

(١) انظر: نظرية الدعوى ١/ ٣٠٧.

(٢) انظر: أصول المحاكمات الشرعية ١/ ٢٣٢، نظرية الدعوى ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر: نظرية الدعوى ١/ ٣٠٣.

(٤) درر الحكام شرح غرر الحكام لمحمد فراموز، المطبعة العامرة ٢/ ٣٣٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٥١٥.

الرابعة من نظام المرافعات: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة...»[1].

ويقصد بالمصلحة: «كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضر»[2].

والشرعية: أي التي اعتبرها الشارع.

وعند رجال القانون نجد أن هذا الشرط محل اتفاق عندهم، حتى قال بعضهم: إنه لا دعوى بغير مصلحة وإن المصلحة هي مناط الدعوى[3].

بل واعتبر بعضهم هذا الشرط هو الشرط الوحيد لقبول الدعوى[4].

وشروط المصلحة عند أهل القانون هي:

١ - قانونية.

٢ - حالة.

٣ - قائمة.

٤ - شخصية ومباشرة[5].

ومعنى قانونية: أي تستند لحق أو مركز قانوني مقرر لرافعها، بحيث يكون الغرض حماية هذا الحق المقرر[6].

---

(١) نظام المرافعات الشرعية ص١٠.
(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ص٧.
(٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية لأحمد أبي الفداء، مطبعة دار المعارف ١/ ١٩٣.
(٤) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، لرمزي سيف، المطبعة العالمية ١/ ١١٣.
(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ١١٣.
(٦) المرجع السابق.

وتكون المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب[1]

وبذلك نجد أن علماء الشريعة والقانون متفقون على أن الدعوى لا بد أن تستند إلى حق.

وعلى ذلك فإذا أقيمت دعوى إتلاف للدخان أو بيع وشراء ونحو ذلك فإن القاضي لا يقبل هذه الدعوى؛ لأنها لا مصلحة شرعية فيها معتبرة، ولكن إن كان يتعلق بهذه الدعوى حقوق شرعية معتبرة فإنه ينظر في هذه الحقوق الشرعية المعتبرة، وتبطل المصالح غير المعتبرة شرعًا، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) المرافعات المدنية والتجارية ١/ ١٩٦.

المبحث السادس

طلب التعويض لمن تضرر بالتدخين

إن الشريعة الإسلامية قد حرمت إلحاق الضرر بالناس في أي صورة من الصور أو شكل من الأشكال، كما حذرت من الإهمال وترك الاحتياط المفضي إلى إلحاق الأضرار بالأنفس والأموال، سواء كان وقوعها بطريق التعمد والتعدي أم بسبب الإهمال وقلة الحذر، وأوجبت لمن تضرر بسبب ذلك تعويضًا للمتضرر جبرًا لما أحدثه المتسبب من أضرار.

وسنتحدث في هذا المبحث فيما إذا تضرر شخص بسبب التدخين، فهل له حق المطالبة بالتعويض.

ذكر العلماء أن من مصادر الالتزام أو الحق الشخصي في الشريعة الإسلامية: العمل غير المشروع أو الفعل الضار.

ويراد بالفعل الضار: كل فعل حسي ترتب عليه ضرر، سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة أو التسبب[1].

فالفعل إذا كان مؤديًا للضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف؛ لأنه حينئذ يكون محظورًا بالنظر إلى نتائجه، فتقع تبعته على فاعله، وإن كان عديم

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي ١٩٩٧م (ص٤٠).

الأهلية لم يؤثر ذلك[1]

والقاضي عندما يجد عملًا غير مشروعٍ، أصاب جسم الإنسان، مما لا يمكن فيه المماثلة، فإن القاضي يقدر الضمان[2].

وقسم الفقهاء - رحمهم الله - الضرر إلى قسمين:

١ - **ضرر مباشر**: وهو إيجاد علة التلف[3]. فالضرر المباشر على هذا هو الفعل الذي نتج عن علة المباشرة[4].

٢ - **غير مباشر**: وهو ما أفضى إليه فعل في محل ما يؤدي إليه عادة[5]. فالضرر غير المباشر هو ما كان ناتجًا ليس عن السبب الأصلي مباشرة ولكنه عن علة أخرى متوقع حدوثها غالبًا.

والأضرار التي تقع بسبب التدخين هي من القسم الثاني غير المباشر.

واشترط العلماء لإلزام المتسبب في الأضرار غير المباشرة بالتعويض شروطًا وهي كالآتي:

١ - أن يحدث تعد من المتسبب في الضرر، والتعدي هو تجاوز الحق أو مايسمح به الشرع؛ لأن شرط الإلزام بالتعويض وجود التعدي سواءً كان بقصد أم بغير

(١) انظر: الضمان لعلي الخفيف (ص٤٤).

(٢) انظر: مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، تأليف عبد السلام التونجي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-١٩٩٤م (ص٢٨).

(٣) انظر: فتح العزيز ١١/ ٢٣٩.

(٤) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (ص٤٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٥، التعويض عن الضرر (ص٦٣).

قصد، وكذلك لو كان التعدي بإهمال أو تقصير في أمر واجب عليه إجراؤه وتنفيذه[1].

ويرجع اشتراط هذا الشرط؛ لضعف التسبب فيحتاج لنسبة الضرر إليه وجود التعدي أو التفريط فيه.

٢ - تحقق السببية بين الفعل والضرر: وذلك بأن يكون السبب مؤديًا إلى الضرر غالبًا، بمعنى أن يكون السبب مفضيًا إلى التلف والضرر، وأما لو كانت الرابطة ضعيفة بين فعل المتسبب والضرر، بحيث لا تؤدي إليه غالبًا، فلا ضمان، لعدم تحقق السببية بين الفعل والضرر، وحيث كان السبب غير مفض للضرر غالبًا فلا مؤاخذة؛ لانقطاع السببية[2]

(١) انظر: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي للأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٨-١٩٩٨م (ص١٨)، مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية (ص١٤٨)، التعويض عن الضرر (ص٦٥)، الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ١/ ٣٣٨، ٢/ ٨٨٤، الضمان لعلي الخفيف (ص٦٨)، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، للدكتور محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (ص١٠٠)، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة انطلاقًا من نصوص القانون المدني الأردني، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ودار العلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (ص٧٩).

(٢) انظر: الضمان لعلي الخفيف ص٧٤، فتح العزيز ١١/ ٤٤٣، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، تأليف أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (ص٤١)، التعويض عن الضرر (ص٦٧)، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، للدكتور سليمان محمد أحمد، مكتبة المجلد العربي الأزهر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (ص٣٥٢)، نظرية الضمان للزحيلي (ص٣٣)، الضرر في الفقه الإسلامي ١/ ٣٣٩، ضمان العدوان (ص١٥٥)، ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي =

وليس المقصود بالضرر الحال فحسب بل أيضًا الضرر الذي قام سببه وإن تراخت نتائجه كلها أو بعضها[1].

قال في البهجة: «فاحترز الناظم بالمحقق من المحتمل، والمحقق شامل لمحقق الوقوع في الحال أو في المستقبل»[2].

٣ - أن لا يتخلل بين السبب والتلف فعل مختار، وإلا أضيف الحكم إليه لا إلى المتسبب في الضرر؛ لأنه إذا تخلل فعل مختار بين السبب والضرر قطع التسبب في الضرر بالمباشرة، ويكون المباشر هو الضامن ولا ضمان على المتسبب[3].

ومن ذلك ما ذكره صاحب الأشباه والنظائر: أنه لا ضمان على من دفع سكينًا لصبي ليمسكه، فقتل به نفسه، ولا يؤاخذ من حمل صبيًا على دابة وساقها الصبي، فإن سقط بعد ذلك، فلا شيء على الحامل لانقطاع السبب بفعل مختار[4].

ولا يثبت التعويض إذا كان الضرر بسبب خطأ المضرور وتعديه، ففي هذه الحالة يكون الضرر بسبب المضرور وعليه فلا مسئولية ولا ضمان على الغير؛ لأن الفعل الضار كان بفعل المضرور نفسه، كما لو حفر رجل بئرًا وتعمد شخص إسقاط

= والقانون المدني لإبراهيم فاضل الدبو، دار البيارق ودار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (ص١٨٤)، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمود شلتوت، مطبعة الأزهر (ص٢١).

(١) انظر: ضمان العدوان (ص١١٨)، الضرر في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٢١.

(٢) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، وهو شرح على الأرجوزة المسماة (تحفة الحكام)، لأبي عاصم الأندلسي، دار الفكر ٢/ ٣٣٥.

(٣) انظر: جامع الفصولين لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ ٢/ ١١٥، مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية (ص٢٨٦)، التعويض عن الضرر (ص٦٧).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٢).

نفسه فيها فلا مسئولية على الحافر[1].

وكذا لو باع شخص سمًّا، وأكل منه شخص عالم به، فلا ضمان على البائع.

ولقد ذكر العلماء شروطًا لاستحقاق العوض المالي عن الضرر البدني، وهي:

١ - أن يكون الجاني من أهل الضمان.

٢ - أن يلحق الضرر بمعصوم (مسلم، الأمان، الصلح عن الجزية).

٣ - كون الجاني تحت ولاية الدولة الإسلامية.

٤ - أن يكون الضرر ناتجًا عن خطأ من الجاني[2].

وبعد هذا البيان يتبين لنا أنه لابد من توفر الشروط السابقة حتى يحق للمتضرر رفع دعوى تعويض على شركات التبغ فلا بد من وجود تعدٍّ من شركات التبغ أو تفريط أو إهمال أو إخلال بمسئولياتها، فعلى شركات التبغ أن تبين أضرار التدخين وما يسببه من أمراض جسمية.

ولا بد أيضًا من التحقق من أن الأمراض التي أصيب بها الشخص المدخن بسبب التدخين لا غيره.

ولا بد أيضًا من إثبات أن المدخن المتضرر على جهل بأضرار التدخين والأمراض التي يسببها، وأن شركة التبغ قد أهملت في بيان أضراره وخطره.

فإذا تمت الشروط السابقة، فإن للمتضرر بالتدخين الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

---

(١) انظر: ضمان المنافع ص١٩٧.

(٢) انظر: التعويض عن الضرر (ص٢٩٣)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، تأليف أ. د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (ص٧٣).

ونشرت جريدة الندوة في عددها بتاريخ ٩/ ٤/ ٢٠٠٠م، في الصفحة الثامنة: اعتبرت محكمة في ميامي أن التبغ تسبب في إصابة ثلاثة أشخاص بالسرطان وقضت بدفع تعويضات لهم وقدرها ١٢,٧ مليون دولار.

ووافق محلفون في ولاية فلوريدا الأمريكية على منح اثنين من المدخنين مبلغ ٦,٩٠٠,٠٠٠ دولار تعويضًا عما أصابهم بسبب التدخين، وكان المحلفون قد منحوا من قبل ممرضة تدعى ميري فارنان مبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ دولار بسبب سرطان الرئة، وكانت قد بدأت التدخين وعمرها ١١ عامًا لمدة ٢٩ عامًا.

ومن المتوقع أن ينظر المحلفون في دعاوى بالتعويض تقدر بنحو ٣٠٠ ألف مليون دولار لنحو خمسمائة مريض من المدخنين في فلوريدا[١].

ونشرت جريدة الرياض في عددها ١٤٠٣٧ بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ، أن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، تستعد لرفع دعوى قضائية ضد شركات التبغ، أعلن ذلك وزير الصحة، موضحًا أنه تم تكليف الإدارة القانونية بالوزارة لرفع الدعوى القضائية، وحاليًا هناك مفاوضات من جانبهم مع الوزارة، وقدموا مبلغًا ماليًا معينًا للوزارة، ورفضت الوزارة ذلك وطالبت بالمبلغ كاملًا تعويضًا لعلاج المرضى الذين أصيبوا بسرطان الرئة أو البلعوم وغيرها، وتعويضًا لوزارة الصحة التي تتحمل سنويًا خمسة مليارات لعلاج هؤلاء.

* * *

(١) وانظر موقع: BBC على الإنترنت:
http: //news.bbc.co.uk/hi/arabic/new/newsid-706000/706030

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله خاتمًا للرسالات، **وبعد**:

فهذه خاتمة بحث (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين)، أوجز فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ - التعريف المختار للتبغ هو (نبات مخدر مر الطعم، ينبت على شكل شجيرات).

٢ - التعريف المختار للتدخين هو: «استنشاق الدخان الناتج عن احتراق التبغ بواسطة السجائر»، والدخان يحتوي على مواد كثيرة من أهمها:

أ - النيكوتين.

ب - القطران.

ج- البلونيوم.

د- الزرنيخ .

ويضاف إلى ذلك نتائج عملية الاحتراق، وهي:

أ - ثاني أكسيد الكربون.

ب- أول أكسيد الكربون .

٣ - للتدخين طرق ووسائل متعددة، فأوراق التبغ تستعمل تدخينًا ومضغًا وسعوطًا، وجميعها تأخذ حكم الدخان.

٤ - أثبتت الدراسات والتقارير الطبية أن التدخين يسبب أمراضًا وأضرارًا بالغة للفم، والجهاز التنفسي، والقلب، والجهاز العصبي، والكبد، والغدد الصماء، والمريء، والجهاز البولي، وسبب رئيس لسرطان الرئة.

٥ - لا يقتصر ضرر الدخان والتدخين على الشخص المدخن، بل إنه يتعداه إلى من حوله من الأهل والأولاد والأصدقاء حتى الأجنة في بطون الأمهات.

٦ - يموت سنويًا بسبب الأمراض التي يسببها التدخين في سن مبكرة ما يقارب أربعة ملايين شخص.

٧ - شرب الدخان حرام على الراجح من أقوال أهل العلم.

٨ - لقد قامت المملكة العربية السعودية بإصدار قرارات وأوامر تحد من انتشار ظاهرة التدخين.

٩ - الماء المتغير أحد أوصافه بطاهر كالدخان طهور.

١٠- أجمع العلماء - رحمهم الله - على كراهية أذان الفاسق، والمدخن فاسق.

١١- أن أذان المدخن صحيح مع الكراهة، ولكن ينبغي على المسئولين عدم تمكين المدخنين من الأذان، وخصوصًا مع وجود أهل الفضل والتقوى.

١٢- الصلاة خلف المدخن صحيحة مع الكراهة، والأولى ألا يمكن أمثال هؤلاء من الصلاة بالمسلمين وخصوصًا مع وجود أهل الفضل والصلاح.

١٣- اتفق العلماء - رحمهم الله - على صحة صلاة الجمعة خلف الفاسق، ولكن

على ولاة الأمر ألّا يمكنوا هؤلاء من الصلاة بالمسلمين وخصوصًا مع وجود أهل التقوى والصلاح.

١٤- يمنع من به رائحة الدخان من حضور الصلاة جماعة في المسجد، والواجب على المدخن الامتناع عن التدخين إذا قرب وقت الصلاة حتى لا يأثم بترك صلاة الجماعة.

١٥- يمنع المسافر للمتاجرة بالدخان من الترخص برخص السفر ما لم يخش على نفسه الهلاك.

١٦- أنّ مال المتاجرة بالدخان لا زكاة فيه، وعلى صاحبه التخلص من الكسب المحرم.

١٧- أن من شرب الدخان أو استنشقه عامدًا غير مكره، يفطر بذلك.

١٨- إذا رُدّت شهادة المدخن في رؤية هلال رمضان فإنه يصوم برؤيته.

١٩- إذا ردت شهادة المدخن في رؤيته لهلال شوال أفطر ذلك اليوم.

٢٠- الحج بمال المتاجرة بالدخان غير صحيح.

٢١- بيع الدخان وشراؤه محرم باتفاق أهل العلم.

٢٢- الإعانة على الدخان بأي وسيلة سواء كانت بزراعته، أو توزيعه، أو تأجير المحلات لمن يبيعه محرم.

٢٣- أن إتلاف الدخان مشروع مطلقًا، ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، ولا ضمان على متلفه.

٢٤- اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن التعامل بأسهم شركات التبغ سواء أكان بالبيع، أو الشراء، أو الاكتتاب، محرم.

٢٥- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن رهن الدخان لا يصح.

٢٦- أن شرب الدخان من عيوب النكاح.

٢٧- الزوج المدخن ليس كفؤًا، وعلى ذلك فلا يجوز للولي أن يزوج موليته من مدخن.

٢٨- ولاية المدخن في النكاح صحيحة، ولكن إذا كان الولي لا يأبه بذلك وأراد وضع موليته عند غير الكفؤ، فإنه يمنع من ذلك وتنتقل الولاية إلى من بعده.

٢٩- إذا فسخ النكاح بسبب التدخين السابق قبل الدخول فلا مهر للمرأة سواء أكان الفسخ من قبله أو قبلها، باتفاق الفقهاء، وإذا تم الفسخ بعد الدخول فيجب المهر المسمى، ويرجع المغرور على من غرره.

٣٠- يثبت الخيار للزوجة بسبب التدخين الطارئ، لكن إذا رضيت المرأة بذلك لم يكن لوليها إجبارها على الفسخ.

٣١- أنَّ المدخن تسقط حضانته وتنتقل إلى أقرب شخص، إلا أن القاضي إذا وجد أن مصلحة المحضون في بقائه مع الولي المدخن فيحكم بحضانته له والضابط في ذلك «لا حضانة لفاسق فسقه يضيع المحضون».

٣٢- أن قبول شهادة المدخن تختلف باختلاف حاله وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك إلى ناظر القضية، مع أن الأصل عدم قبولها.

٣٣- لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز الوفاء بالنذر والحلف على معصية الله كشرب الدخان.

٣٤- على من نذر أو حلف على شرب الدخان كفارة يمين.

٣٥- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن سارق الدخان لا يقطع، وعليه التعزير.

٣٦- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يقام حد القذف على من قال لغير المدخن «يا مدخن» ويعزر على ذلك.

٣٧- على ولي الأمر أو نائبه ألّا يقلدوا القضاء إلا من علم صلاحه وفضله.

٣٨- ولاية المدخن للقضاء لا تصح، وإذا لم يجد الإمام إلا فساقًا فإنه يولي أقلهم فسقًا وضررًا.

٣٩- على ولي الأمر أن يراجع أحكام القاضي المدخن فما كان فيها من صواب أقره، وما كان فيها من جور أو ظلم نقضه.

٤٠- إذا ظهر من القاضي ما يوجب عزله كالتدخين، فإن على ولي الأمر المسارعة إلى عزله ومراجعة أقضيته.

٤١- يشترط في المحكم أهلية القضاء.

٤٢- ترفض الدعوى ولا تقبل فيما لا مصلحة فيه معتبرة شرعًا كالدخان، ولكن إذا تعلق بهذه الدعوى حقوق شرعية معتبرة، فإن القاضي ينظر في هذه الحقوق الشرعية المعتبرة ويبطل المصالح غير المعتبرة شرعًا.

٤٣- للمتضرر بالتدخين الحق في رفع دعوى طلب التعويض.

والله أعلم.

* * *

الفهارس العامة

وتشمل :

فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس الآثار

* * *

فهرس الأعلام

* * *

المصادر والمراجع

١ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. عمر سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢ - ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤ - الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥ - الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، للعلامة ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي (٥٦٧-٦٤٣هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٣٧٠-٤٥٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٧ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، علق عليه وصححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٨ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن عبد الله علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت .

٩ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٠ - أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

١١ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة عبد الرزاق عفيفي - دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف علاء الدين أبي الحسن علي محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، وعليه تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، تعليق الشيخ محمد أبي دقيق، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٤ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لتلميذه ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) وللبرهان ابن القيم الجوزية (ت٧٦٧هـ) لدى مترجميه، تحقيق سامي محمد بن جار الله، إشراف بكر بن عبد الله أبي زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥ - أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١هـ-١٩٧١م .

١٦ - أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ.

١٧ - الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، حققه: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨ - الإرشاد، تأليف الشيخ إسماعيل الشهير بابن المقري في فقه مذهب الإمام الشافعي، وبذيله شرح الشيخ إبراهيم بن حسن الأنبابي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠ - أسئلة مهمة أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، يليها رسالة عن حكم شرب الدخان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار طيبة.

٢١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف: ابن عبد البر، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى القاهرة، شوال ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الدكتور: محمد عبد المنعم البري، الدكتور جمعة طاهر النجار، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي حسن علي بن محمد الجزري، (ت٦٣٠هـ). اعتنى بتصحيحها الشيخ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٤ - أسرار التدخين بين الإسلام والطب والقانون، لشعبان محمد شحاتة المحامي وعضو اتحاد المحامين العرب، دار الزمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٩-٩٢٦هـ)، تحقيق محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

٢٦ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، جامعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧ - الأسهم المختلطة (أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح ولكنها تتعامل بالمحرم أحيانًا)، لصالح بن مقبل العصيمي، قرأه وقدم له الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٢٨ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الأول .

٢٩ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (ت٩١١هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣١ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي

البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، خرج أحاديثه الجيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢ - الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات والمخدرات) للدكتور جد أبي رجبة، مكتبة الأقصى، الأردن ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤ - أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .

٣٥ - أصول المحاكمات الشرعية للدكتور أحمد محمد علي داود، دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .

٣٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٢٥-١٣٩٣هـ، إشراف بكر بن عبد الله أبي زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٣٧ - الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٨ - الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٩ - إمام العصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام .

٤١ - الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ .

٤٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر: ايج-ايم-سعيد كمبني. باكستان.

٤٣ - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تأليف د. محمد سليمان الأشقر، ود .ماجد أبي رقية، ود. محمد شبير، ود. عمر الأشقر. دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٤٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، محققة على ثلاث نسخ، حققها محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٥ - بداية المبتدي، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٣هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه من نصب الراية والدراية. نعيم أشرف نور أحمد. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٤٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٤٧ - البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٨ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار.

٤٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، حاشية على الشرح الصغير، تأليف أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

٥٠ - البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٥١ - البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، وهو شرح على الأرجوزة المسماة (تحفة الحكام)، لأبي عاصم الأندلسي، دار الفكر .

٥٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملًا والفقه المقارن، للشيخ العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٣ - تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، عني بتحقيقه إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٤ - تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، (ت٨٧٩هـ)، حققه محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٥ - التاج و الإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق

(ت٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. بأسفل مواهب الجليل.

٥٦ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مكتبة إمدادية ملتان- باكستان- جلدا.

٥٩ - تحفة الإخوان في تحريم الدخان، لعبد القادر الراشدي القسنطيني، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله حمادي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٦٠ - تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن أبي بكر الرازي، علق عليه د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦١ - تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (١٠٣٣-١١٢٣هـ)، وبذيله التعليقات الحسان بقلم بأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار السلف، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٢ - التدخين أضراره ووسائل تجنبه، إعداد سيف الدين حسين شاهين، ليسانس حقوق، إشراف الدكتور ياسين حسين شاهين، الطبعة الثالثة.

٦٣ - التدخين السم القاتل، لحسين الراشد، المركز للخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٤ - التدخين اللعين وآثاره الضارة على الشباب والمتزوجين، للدكتور محمد كمال عبد العزيز، الأستاذ بجامعة الأزهر، مكتبة ابن سينا ص١٣.

٦٥ - التدخين أو الصحة، للدكتور هاني عرموش، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٦٦ - التدخين بين الطب والدين، للدكتور غازي عبد اللطيف موسى، عضو كلية أطباء الصدر الباكستانية، وزميل أطباء الصدر الأمريكية، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٧ - التدخين بين الطب والقرآن والسنة، للدكتور محمد السيد أرنؤوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٩٨م.

٦٨ - التدخين بين المؤيدين والمعارضين، للدكتور هانئ موسى، دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٩ - التدخين دراسة علمية هادفة، للدكتور عز الدين الدنشاري، الأستاذ بكلية الصيدلة جامعة القاهرة، وجامعة الملك سعود بالرياض، والدكتور سينون حليم دوس الأستاذ بالمركز القومي للبحوث، القاهرة، وجامعة الملك سعود بالرياض.

٧٠ - التدخين في ميزان الإسلام، لمحمد أمين عثمان، دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧١ - التدخين مادته وحكمه في الإسلام، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٢ - التدخين هاجس العصر، للدكتور عبد الغني عرفة، دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٣ - التدخين وإعاقة التنمية، للدكتور حسن أحمد شحاتة، دار المعرفة. الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٧٤ - التدخين وأمراض الفم، للدكتور مصباح أحمد قويدر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الوحدة الصحية.

٧٥ - التدخين وباء القرن العشرين، للدكتور حسن علي أبوطويلة، رئيس قسم الأمراض الباطنية والقلب في فلسطين، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٦- التدخين والخمر مفتاح كل شر، لعلاء عبد الوهاب، دار الأمين، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٧- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٨ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز صحيحه من سقيمه وشاذه من محفوظه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. دار باوزير، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٩ - التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، تأليف أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٨٠ - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٨١ - التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

٨٢ - تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

(٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٣ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. إعداد: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار الباز، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٥ - تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) مطبوع مع رد المحتار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٨٦ - تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٨٧ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، منشورات محمد علي البيضون - دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨ - تيسير التحرير، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باتشاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام السكندري، دار الكتب العلمية.

٨٩ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت.

٩٠ - جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي(٥٧٠-٦٤٦هـ)، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٩٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، للحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٣ - جامع الفصولين، لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة، المطبعة الأزهرية، الطبعة الاولى ١٣٠٠هـ.

٩٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٥ - الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، من إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٦ - جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى مدير مكتب الشيخ، إعداد محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطبعة مصطفى الباز، الطبعة الثانية .

٩٨ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد السيوطي، دار الأندلس، الطبعة الثانية .

٩٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم-الرياض. مطبعة عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٠ - حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا المشهور بالسيد البكري، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمبهمات الدين للمليباري، اعتنى بها محمد خالد العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٠١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدرديري مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية. دار إحياء الكتب العربية.

١٠٢- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، دار الفكر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

١٠٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٣١٢هـ-١٣٩٢هـ، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ .

١٠٤- حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١١٢هـ) مطبوع مع الخرشي، دار الفكر .

١٠٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف

علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٠٦- حكم الدخان والتدخين على ضوء الطب والدين، لمحمد جميل زينو المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، دار الشرق العربي، بيروت، الطبعة الثانية عشر.

١٠٧- حكم شرب الدخان، فتوى للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله، تقديم عبد الرزاق عفيفي، دار البخاري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

١٠٩- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١١٠- حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور، جمع وإعداد أحمد القرعاوي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١١١- الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .

١١٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر بيروت.

١١٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد القروي، راجعه وضبطه عبد الكريم العقيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٤هـ.

١١٤- دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧١م ٤/ ٥٢٦.

١١٥- الدر المختار، للعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي وعلى هامشه كشف الأستار للشيخ الفاضل محمد نظام الدين الكيرانوي. الناشر: ايج- ايم سعيد كمبني. باكستان.

١١٦- درر الحكام شرح غرر الحكام، لمحمد فراموز، المطبعة العامرة.

١١٧- دع التدخين وابدأ الحياة، للدكتور أحمد عبد الرزاق بافرط، وعبد المجيد بن عبد الكريم الدرويش، مطبوعات الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين.

١١٨- دع التدخين وابدأ الحياة، للدكتور مهند شحادة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١٩- الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات، لحمود التويجري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

١٢٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤-١٢٨٥م). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

١٢١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢٣- روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد بن أحمد السمناني، (ت٤٩٩هـ)، تحقيق د. صلاح الدين النامي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

١٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ). قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار العاصمة. الطبعة السادسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٢٦- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، للشيخ صالح البليهي، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

١٢٧- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٢٨- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٢٩- السيجارة مقبرة المدخنين، لشعيب الغباشي، جامعة الأزهر، دار الفضيلة .

١٣٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣١- شرح أدب القاضي، للخصاف (ت٢٦١هـ)، لبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه الحنفي المعروف بالصدر الشهيد (ت ٢٣٦هـ) تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٣٢- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٤٥٣-٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٣٣- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، بهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني. دار الفكر.

١٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولي النهى. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣٥- شرح السنة، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت٧٥٦هـ) ومعه حاشية العلامة الصاوي، تخريج وتقرير الدكتور مصطفى كمال. دار المعارف ١٣٩٢هـ.

١٣٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٣هـ.

١٣٨- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ١٤٠٢هـ .

١٣٩- شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، دار الفكر١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤٠- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ). على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي المرغيناني.

١٤١- شرح الفقه الأكبر، لملا علي سلطان القاري الحنفي، (ت١٠١٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

١٤٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٣- شرح المحلي على جمع الجوامع، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٤٤- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ)، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وفهرسه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤٦- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د .عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤٧- صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٤٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٤٩- صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥٠- صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥١- صحيح سنن النسائي، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٥٢- الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد موافي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٣- ضعيف سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٤- ضعيف سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٥٥- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، للدكتور محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

١٥٦- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

١٥٧- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، للدكتور سليمان محمد أحمد، مكتبة المجلد العربي الأزهر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٥٨- ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني لإبراهيم فاضل الدبو، دار البيارق ودار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥٩- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت.

١٦٠- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر - بيروت. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، قدم له وعرف به محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، المؤسسة العربية .

١٦٢- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق حمزة أبي فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١٦٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٦٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي.

الناشر: إدارة ترجمان السنة باكستان.

١٦٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في العراق على طبعه.

١٦٦- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٦٧- الغرر البهية، لأبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) في شرح البهجة الوردية للوردي، ومعه حاشية الشربيني والعبادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦٨- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦٩- فتاوى رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر لمجموعة من العلماء، اعتنى بها ورتبها أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٠- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٧١- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الشافعي، لأحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ) جمعها الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت ٩٨٢ هـ)، ضبطه وحققه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٧٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ: أحمد عبد الرزاق الدويش، دار أولي النهى، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

١٧٣- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار الفكر ١٤١١هـ١٩٩١م.

١٧٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن القاسم.

١٧٥- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٧٦- فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع شرح المهذب، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

١٧٧- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي .

١٧٨- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية، للإمام الحنفي نور الدين علي بن محمد، المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت١٠١٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عتر. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

١٧٩- الفروع، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٩٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي المرداوي (ت٨٨٥هـ) وحاشية ابن قندس لأبي بكر إبراهيم البعلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨٠- الفروق، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي وبهامشه كتابا تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. عالم الكتب.

١٨١- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. مكتبة الخانجي القاهرة.

١٨٢- الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة انطلاقًا من نصوص القانون المدني الأردني، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ودار العلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٨٣- فقه الأشربة وحدّها، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٨٤- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلفستها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة. الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨٥- الفنون لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، مكتبة لينة ١٤١١هـ .

١٨٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، عني بتصحيحه محمد بدرالدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي .

١٨٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٨٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. والمتن لمحب الدين عبد الشكور، المطبعة الأميرية، بولاق ١٣٢٢هـ.

١٨٩- الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي. الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٠- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

١٩١- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٩٢- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٩٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي. مؤسسة الريان ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩٤- قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م .

١٩٥- القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

١٩٦- الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر. الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد، مطبعة حسان ١٣٩٩هـ .

١٩٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٩٩- كشاف القناع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) - عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٠هـ). حققه: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني. الطبعة الثانية.

٢٠٢- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

٢٠٣- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) لأحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٦٢-٤٢٨هـ) دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٠٤- لسان العرب، للإمام ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٢٠٥- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الثالثة١٤٠٦هـ-١٩٨٩هـ. تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند.

٢٠٦- لماذا هذه الحملة على التدخين ؟ للدكتور محمد نبهان، دار المريخ الرياض ١٤٠٩هـ .

٢٠٧- مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، تأليف عبد السلام التونجي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-١٩٩٤م.

٢٠٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠٩- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، رئيس تحريرها عثمان الصالح، دار أولي النهى.

٢١٠- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، صاحبها ورئيس تحريرها عبد الرحمن النفيسة، المجلد السابع .

٢١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي وبهامشه در المنتقى في شرح الملتقى. دار إحياء التراث العربي.

٢١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. دار الكتب العلمية-بيروت.

٢١٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي. دار احياء التراث العربي. ١٤١٥هـ.

٢١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦-١٩٩٥م.

٢١٦- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

٢١٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٢١٨- المحرر في الفقه على مذهب أحمد، للشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢١٩- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مطابع الفرزدق، الرياض ١٣٩٩هـ .

٢٢٠- المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢١- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، وحققه وخرج أحاديثه: يحيى خالد توفيق، تقديم الدكتور عبد الوهاب فايد الأستاذ بجامعة أم القرى، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٢٢- المختار مع الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي تحقيق وتعليق: زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم.

٢٢٣- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. جامعة الملك عبد العزيز. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٢٢٤- مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث القاهرة. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٢٥- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للشيخ بكر ابن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، المطبعة المنيرية، القاهرة .

٢٢٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد. دار الكتب العلمية.

٢٢٨- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية .

٢٢٩- المرافعات المدنية والتجارية، لأحمد أبي الفداء، مطبعة دار المعارف .

٢٣٠- المراهقون وتدخين السجائر في المجتمع المصري، للدكتورة زينب سالم، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٣١- المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمود شلتوت، مطبعة الأزهر .

٢٣٢- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

٢٣٣- المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) إعداد وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٣٤- مسند ابن الجعد، لمسند بغداد. أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري. جمع الحافظ

أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي. مراجعة وتعليق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

٢٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة مصر.

٢٣٦- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) وولده أبوالمحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور: أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣٧- مشكلة التدخين والحل، للدكتور لطفي عبد العزيز الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٣٨- المصة الأخيرة من الدخينة، لعبد العزيز بن عبد الفتاح راوه، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٢٣٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني وتجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٢٤٠- المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي (المطلع) صنع محمد بشير الأدبي. المكتب الإسلامي. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٤١- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء بالموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٢٤٣- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل.

٢٤٤- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ) تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٤٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت٨٤٤هـ)، وبهامشه لسان الحكام.

٢٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي على متن المنهاج للنووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٤٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

٢٤٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥٠- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ-٢٠٠٢م.

٢٥١- مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق، للدكتور حسن البنا محمد عبد المعز، إصدار الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٥٢- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٣- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ) تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥٤- منتهى الإرادات، لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٥٥- منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ.

٢٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق وشرح وبيان الراجح من المذهب بقلم الدكتور محمد الزحيلي. دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق وتخريج وفهرسة الشيخ عبد الله دراز. ومحمد عبد الله دراز. وعبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٥٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لإمام المالكية في عصره محمد بن عمر بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر. الطبعة الثانية١٣٩٨هـ

٢٥٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبي حبيب.

٢٦٠- موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إعداد أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٢٦١- موسوعة التدخين، للدكتور نضال سميح عيسى، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٢٦٢- موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة: صحيح البخاري، صحيح مسلم، جامع الترمذي، سنن أبي داوود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بفهارس لتراجم الأبواب، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢٦٣- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠-٢٤٢هـ) حققه: الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦٤- موقع الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين [www.antismke.org].

٢٦٥- موقع وزارة الصحة على الإنترنت [www.moh.g.v.sa].

٢٦٦- الموقف الشرعي من التبغ والتدخين للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦٧- نظام المرافعات الشرعية.

٢٦٨- نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدينة والتجارية، للدكتور نعيم عبد السلام ياسين، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦٩- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٨-١٩٩٨م.

٢٧٠- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، تأليف أ. د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢٧١- النفس الأخير كيف تتخلص من أسرار التدخين، إعداد دار طويق، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٢٧٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٧٤- نور الإيضاح لحسن بن علي الشرنبلالي، المكتبة الحقانية.

٢٧٥- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أحمد محمد السنيد ومحمد إبراهيم بزال ومحمد أديب الموصلاي، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٢٧٦- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار النهضة الحديثة

٢٧٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني (ت٥٩٣هـ) مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٣هـ) خرج أحاديثه من نصب الراية والدراية. نعيم أشرف نور أحمد. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

٢٧٨- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، لرمزي سيف، المطبعة العالمية .

٢٧٩- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة

* * *

